



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٨) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر
ومتناهي الصغر الإسلامية



النفقات العامة للدولة في الاقتصاد
الإسلامي



مدى تحقيق المصارف الإسلامية
للمقاصد الشرعية في المال



غواজ استهدف عائد المرابحة بدلاً
أموال المضاربة



هدية العدد



مَرْكَزُ الدَّكْتُورِ
سَلَامُ الْقَطْرِيِّ جَعْجَعِ
لِتَطْوِيرِ الْأَعْمَالِ

تأسّس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا ..

براسات

- التكامل مع نظم اطحاسبة
- الأنظمة اطكمالة

براسات

استشارات

- دراسات بجامعة فنون واقتضابية
- تحقيق مؤسسات مالية إسلامية
- إعادة هيكلة مشاريع متقدمة
- تصديم نظم تكاليف
- دراسات وأسشنارات مالية
- دراسات تقييم مشاريع
- دراسات تنسيقية
- تحليل شركات



شركاؤنا ..

- جامعة أرييس (هيوستن)
- كابلان إنترناشونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

للمجلس كلمة



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

هذا هو العدد الثامن لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، والذي يقدم المزيد والمفيد في مجالات متعددة، تشي리 الفكر وتقدم البراهين على أن الاقتصاد الإسلامي نظام شامل لكل المناحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية. وقد مثلت حركة المصارف الإسلامية مقدمة النظام الاقتصادي الإسلامي مع بداية السبعينيات في القرن الماضي، ومثلت أملاً للمسلمين يخلصهم من التظلم وال الحرب ويحقق لهم الاستقرار. وبعد أن اتسع نطاق أعمالها، دخلت ساحة السوق البنوك الأخرى غير الإسلامية منافسة هذه المصارف الوليدة، ومنشأة نوافذ إسلامية، أو فروعًا أو صناديق استثمارية.

ووقفت بعض البنوك المركزية ضد هذا التوجه، ومنعتها من اقتحام الخدمات المصرفية الإسلامية، لكن البعض الآخر سمح لها بالعمل، مما كان منها إلا أن فكرت وقدرت، كي تقدم للسوق منتجات مالية قريبة من المنتجات الربوية، ولم تعد من يجيز لها ذلك، اجتهاذا خاطئاً وفتضي ضده الجامع الفقهية، حتى تصتق بها الصفة الإسلامية. وأشهر ما يمثل هذا التوجه ما يعرف بالتورق المنظم الذي اكتسح ساحة العمل المصرفي الإسلامي، وأصبح يمثل النسبة الغالبة من التمويلات في المصارف الإسلامية.

وهذا ما أشار إليه بحث التورق المنظم في هذا العدد حيث جاء فيه:

"إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالسميات. ثم هو في المعكوس أن يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الريسي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الريسي على فائدة من خلال عقد المراقبة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم التعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية". وفي المقالات تفصيلات هامة يحسن الرجوع إليها.

ويوضح مقال آخر في هذا العدد، عن المقاصد الشرعية في العقود التمويلية، كيف أن هذا النوع من العقود لا يحقق المقاصد الشرعية التي جاء الإسلام لتحقيقها في الحياة المالية للمجتمع الإنساني، ومنها الرواج والثبات والعدل.

وفي تقديرني أن فيما أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وشققيه المجمع الدولي، غنية وكفاية تأكيد على عدم جواز التورق المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية اليوم. وفي تقديرني أيضاً أن البنوك الإسلامية والصناعة المصرفية الإسلامية كل تمر بمنعطف خطير بعد مرور أكثر من ثلاثة سنين على بدايتها، وينذر بمستقبل غير مطمئن، إذا ما استمر نهجها في غالبه معتمداً على عمليات التورق المصرفي المنظم، مما يبعدها عن تحقيق المقاصد الشرعية.

وليس القصد مما أقول الطعن في هويتها أو اليأس من فلاحها وصلاحها، لكنه الأمل أن ترشد البنوك الإسلامية من مسيرتها لتكون فعلاً قناة نجاة وصلاح لأحوال الأمة الاقتصادية، والله تعالى جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، وهو المسؤول سبحانه أن يحقق آمال الأمة في الانتقال إلى ما يصلح حالها ومالها، وبه سبحانه التوفيق.

د. عمر زهير حافظ

الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (الكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي	-	٨
مقالات في الهندسة المالية الإسلامية	-	٢١
مقالات في الإدارة الإسلامية	-	٣٤
مقالات في المصارف الإسلامية	-	٣٨
مقالات في المحاسبة الإسلامية	-	٤٣
أطروحة بحث علمي	-	٤٠
أدباء اقتصاديون	-	٤٦
أخبار المجلس	-	٤٩
الأخبار	-	٥٢
ال طفل الاقتصادي	-	٥٩
هدية العدد	-	٦١

١ - Important Shariah Guidelines for Islamic Financial Institutions' Operation

المشرف العام
د. عمر زهير حافظ
SG@cibafi.org

رئيس التحرير
د. سامر مظہر قنطوجی
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير
نور مرھف الجزماتی
sec@giem.info

التدقيق اللغوي
الأستاذة وعد طالب شکرہ

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التسويق والعلاقات العامة
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
marketing@cibafi.org

التصميم
مريم الدقاد (CIBAFI)
design@cibafi.org

لراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

ادارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبیا للتطوير والتصميم
<http://www.artobia.com>

حكماء الانهيار...؟ أم حكماء الأزمات...؟ أم حكماء الهاوية...؟ أي حكمة تلك؟ وأي حكمة أولئك؟



د. سامر مظفر قطlicجي
رئيس التحرير

لأنه أبداً في قولنا بأن الإنسان هو أهم سكان الأرض، ولا شك في أن المبادرات الفردية (التي يقوم بها الإنسان) تعتبر قوام أكثر الأعمال نجاحاً. وهذا لا ينقص دور الأعمال الجماعية أبداً، بل يدعمها لأنها مزيج من الأعمال الفردية المنسجمة معاً.

إن الرؤى الإستراتيجية الناجمة عن قراءة ما حصل وما يحصل وما سيحصل من قبل إنسان مدرك لما يفعل وما يؤمن به هي رأس النجاح الشامل المرتكز على عناصر موضوعية.

إن (سوروس، وبافيت) هما من أعني أغنياء العالم وعوا أزمة ثلاثينيات القرن الماضي وفهموا قواعد لعبة الأسواق بوصفها غابة فرص وتحديات حيث كل شيء فيها مباح من غش وكذب وتديليس وخداع. وهم يمثلان أنموذجاً من نماذج اقتصادية نجت من الأزمة، أما ثالثهم (فولكر) فكان أنموذج بطل قيادة الاقتصاد الأمريكي الكلي بسياساته التي سيطرت على وحش التضخم فساهم في تحسين صورة الاقتصاد الأمريكي حيناً من الدهر.

فقد رأى (سوروس) أن دراسة السلوك البشري وردود الفعل الانعكاسية عند البشر تبين أن الأسواق غير المستقرة جاهزة وناضجة بما فيه الكفاية لصنع فقاعة جديدة. فدورة الازدهار والكساد غالباً ما تحمل في طياتها الائتمان وغالباً لا تقف هذه الدورة في ظل غياب التصورات الأساسية الخاطئة المتعلقة بالائتمان.. فالمقرضون يخطئون في تحديد الجدارة الائتمانية للمقترضين أو في إدراك القيمة المستقبلية للأصول، وبازدياد الإقراض ترتفع أسعار هذه الأصول فيزيدون في الإقراض أكثر فأكثر، ويجدنبون بنجاحهم مقرضين جدد، وهكذا حتى تكتمل دورة الازدهار والكساد.

يجمع هؤلاء الثلاثة تصيّدهم للفرص ولو أطاح ذلك بغيرهم سواء أكان المتضرر أفراداً أم دولاً، فقد أطاح (سوروس) مثلاً باقتصاد بريطانيا العظمى بما فعله بالجنيه الإسترليني على الرغم من كون الجنيه عملة رابع أقوى اقتصاد بلد في العالم، متتجاوزاً بذلك هيبة ذلك البلد الذي لا تقيب عنه الشمس، بل وهيبة علمائه وخبرائه.

ورأى (بافيت) أن المشتقات أسلحة وذخيرة دمار شامل لكنه اقتبس ما استطاع قصبه وترك غيره يفرق في وحلها.

وعلى الرغم من أن (سوروس) حذر من تجمع فقاعة كبيرة بالغة في الضخامة في أواخر التسعينيات. وأن (بافيت) أطلق جرس الإنذار الذي يحذر من الإفراط في الهندسة المالية بعد عدة سنوات من تحذير (سوروس).. فإن (فولكر) بدأت مخاوفه قبل ذلك بكثير، لكنه لم ينشرها على الملأ !!

انهيار الرموز

لقد استغرق انهيار الشيوعية المادية سبعون عاماً، ومدرسة شيكاغو النقدية أحد أهم دعائم ورموز الرأسمالية الجشعة ثمانون عاماً. وهذا هو شأن التجارب الاجتماعية، وكأنهم يتعلمون بالمارسة. فقد شهدت مراحل حياة (فولكر) انحلال اتفاقية بریتون وودز، وثورة المال والائتمان، والتضخم الناجم عن فقاعة المصادر.

انتهاء منهج مدرسة شيكاغو النقدية :

لقد فهم الحكماء الثلاثة دروس الأزمات واستوعبواها وعلموا مدى انحراف مدرسة شيكاغو النقدية التي قادها أكاديميون مهرة كـ (ملتون فريدمان) حيث شكلت جسراً بين الأزمتين الماليتين العلقتين انهيار ١٩٢٩ وأزمة ٢٠٠٨ وخلالصتها أن للأسواق قدرتها الفعالة على تحقيق التوازن، عكس ما انتهجه (الكينزيون) في التدخل.

تساءل (سوروس)، إذا كانت الأسواق بهذه الكفاءة فلماذا تنهار؟ لقد رأى أن العلاقة بين السلطة المالية والأسواق المالية هي عملية ردود أفعال انعكاسية مستمرة لأن كلّيهما يتصرف وفقاً لمعرفة منقوصة!.

انحلال اتفاقية (بريتون وودز) :

إن خلل هذه الاتفاقية هو افتراضها الضمني لاستمرار التفاوت الكبير بين أمريكا وبقية العالم من حيث الثروة والقدرة الإنتاجية. فاستغلت الشركات الأمريكية فرق السعر بسبب تقييم الدولار، وقامت بشراء الشركات الأوروبية حتى أن ذلك أثار حنق (الرئيس الفرنسي الشهير شارل ديغول) عليها.

وأغري (عدم التوافق بين كميات الدولار المطروحة والاحتياطي الذهبي) تجار العملات، فالالتزام الأمريكي بـ ٢٥ دولار أمريكي لأونصة الذهب أدى لرفع أسعار الفائدة، وتلك بدورها أدت لتباطؤ النمو الأمريكي.

ويعتقد (سوروس) أن نظام العملات إنما هو عبارة عن مناجم غنية لردود الفعل الانعكاسية الالزمة للتعامل بالأسواق لأنها تُشَيَّع منافسات بين التجار المستثمرين والحكومة كل حسب إدراكه وشعوره وتتبؤاته بأحوال السوق، وتحاول معظم الحكومات إدارة سعر الصرف لمنع التذبذب في أسعار السلع المتاجر بها في الأسواق، لكن حالما يثبت سعر الصرف، يكون هدفاً طبيعياً للمضاربين الذين يتحررون القرارات الحكومية.

ومما زاد الطين بلة فرض الضرائب الذي أدى إلى هروب رؤوس الأموال إلى الفروع الخارجية للبنوك الأمريكية حيث استثمرت في أوروبا دون عناء الضريبة.

إن السياسيين السابقين، أي (سعر الفائدة) و(فرض الضرائب) قد أسهمنا بإيجاد تضخم مستمر مؤدّاه عجز ميزانية دائم. وللأسف تعاملت كل الدول مع هذا العجز الذي أضحى ظاهرة طبيعية له من يُوصله ويُدرِّسه ويُدافع عنه. بل صار حديث الأوروبيين والأمريكيين منصبًّ على برامج الإنقاذ لأن مستقبل الأداء الاقتصادي عامه، ومنطقة اليورو خاصة ضعيف، والجميع يتوقع استمرار أزمة الدين وعجز الميزانيات.

إني أنسّح كل أكاديمي، وباحث، وممارس سواء أكان وزيراً أم حاكماً لمصرف مركزي أم مدير خزينة، أن يقرأ بإمعان وأن يستوعب الدروس، وذلك بإعمال الحكمة والدراءة وليس الانبهار الأخاذ الذي يصم الآذان ويعمي الأ بصار بما يجعله إمعنة مصدقاً لما يراه دون فهم ما وراءه، وللأسف فهذه صفة الفئة الغالبة من الفالبية المتحكمه ومن يسير على خطها.

فهل غالب الممارس الفارس حقاً؟ للأسف يبدو أن الجواب هو: نعم، فقد غالب (سوروس وبافيت) وأمثالهما (من أطلق عليهم الحكماء) غيرهم بدرايتهن للسوق وأحكامه وألعابه ففازوا (بحسب معتقدهم ومقاييس بعضهم)، وغيرهم لم يفعل!.

د. سامر مظفر قنطوجي

رئيس التحرير

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢



THE SAGES



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية



بدأ التسجيل في :

الماجستير المهني في المالية الإسلامية

للتسجيل والاستفسار :
خديجة يوسف العصفور
منسق مركز التدريب
هاتف: ٠٠٩٧٢١٧٣٥٧٣٠٦
فاكس: ٠٠٩٧٢١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل: traning@cibafi.org

شركة تقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهية الصغر الإسلامية




حسن إبراهيم

كاتب ومحاور في مجال التمويل الأصغر

الفقر في الوطن العربي وندرة الخدمات المصرفية المقدمة للفقراء -

يُئن عدد ليس بالقليل من سكان الوطن العربي من لدغات الفقر حيث وصل عدد الفقراء إلى ٣٩ مليون عربي منهم ٦٠,٨ مليون عربي يعيشون بدخل أقل من ١,٢٥ دولار يومياً حسب ما جاء به تقرير التنمية البشرية العالمي ٢٠١١ للأمم المتحدة الذي كان تحت عنوان الشروق الحقيقة للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية.

كما كشفت دراسة مسحية جديدة للبنك الدولي أن ثلاثة أرباع فقراء العالم لا يملكون حسابات بنكية، ولا يرجع السبب في ذلك إلى فقرهم فحسب، بل أيضاً إلى ارتفاع التكلفة وبُعد المسافة والأعمال الإدارية التي يتطلبها فتح الحساب ووفقاً لهذه الدراسة المسحية التي أجرتها البنك الدولي عام ٢٠١١ شملت نحو ١٥٠ ألف شخص في ١٤٨ بلداً، فإن حوالي ٢٥ في المائة من البالغين الذين يكسبون أقل من دولارين في اليوم للفرد قد أودعوا مدخرات في أحدى المؤسسات المالية الرسمية. وأكدت الدراسة أن ظاهرة عدم التعامل مع البنوك ترتبط بانعدام المساواة في الدخل: فأغنى في المائة من البالغين في البلدان النامية تزيد فرصتهم في فتح حساب بنكي رسمي عن ضعفي الفرصة المتاحة لأفقر ٢٠ في المائة من السكان، وذلك حسب البيانات التي جمعتها مؤسسة غالوب لصالح قاعدة بيانات المؤشر العالمي للاشتغال المالي للبنك الدولي. ومن أبرز الملامح القطرية التي تضمنها الدراسة المسحية عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: يقل تعامل أصحاب الحسابات البنكية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع حساباتهم البنكية عن نظرائهم في المناطق الأخرى؛ يفيد ١٧ في المائة من البالغين من لديهم حسابات بنكية رسمية أنهم لم يودعوا أي أموال أو يجرؤوا أي عمليات سحب خلال شهر وذلك بالمقارنة بنحو ٨ في المائة على مستوى العالم.



يوضح الشكل السابق نسبة المتعاملين من الفقراء مع البنوك (المصدر البنك الدولي)

وضع صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي:-

حسب ما جاء بالتقدير الإقيمي والذي أصدرته شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية سنابل بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٢٠٦٧,٩٦٤ مقرض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ بمحفظة قروض إجمالية بلغت ١,٥٩ بليون دولاراً أمريكيًا ولا تزال منتجات التمويل الأصغر المتاحة في المنطقة العربية محدودة، حيث تشكل قروض المشروعات الصغيرة (التجارية) نسبة ٩٠٪ من التمويل الأصغر.

ملخص النتائج الرئيسية بالتقرير:-

١. بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٢٠٦٧,٩٦٤ مقرض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ بمحفظة قروض إجمالية بلغت ١,٥٩ بليون دولاراً أمريكيًا.
٢. حافظ الطلب على ارتفاعه في المنطقة العربية، حيث تشير التقديرات المحفوظة إلى وجود فجوة انتشار مقدارها ١٩ مليون شخصاً مؤهلاً للحصول على خدمات التمويل الأصغر ويسعون للوصول إليه.
٣. سجلت المنطقة العربية أعلى وسيط حسابي إقليمي للعائد على الأصول ٤,٣٪ مقارنةً مع المناطق الأخرى في العالم، إلا أن وسيط العائد على الملكية ٢,١٪ يشير إلى افتراض انخفاض قاعدة حقوق الملكية بارتفاع هامش الربح إلى ١٨٪.
٤. تواصل جودة محفظة القروض تحسناً، حيث سجلت نسبة التأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوماً ٢,٨٪ وهي أقل من المقياس العالمي للأداء المقارن بنسبة ١,٨٪.
٥. تشير مقاييس الأداء المقارن لعام ٢٠٠٩ أن البنوك المحلية في الدول العربية تلعب دوراً مهماً في قطاع التمويل الأصغر، حيث تمول ٧٧٪ من أنشطتها. ومع ذلك ما زال نقص التمويل عائقاً يحول دون التوسيع في محافظ القروض بالمؤسسات، خاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة. ومن المتوقع أن يلعب التوسيع في مصادر التمويل بإضافة الديون شبه التجارية دوراً حاسماً في المستقبل.
٦. على الرغم من تقلص الانتشار في المغرب، فإنه ما زال الانتشار يتركز ترتكزاً كبيراً في مصر والمغرب، حيث مثلت الدولتان ٧٦٪ من إجمالي المقرضين و٦١٪ من إجمالي محفظة القروض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩.
٧. لا تزال منتجات التمويل الأصغر المتاحة في المنطقة العربية محدودة، حيث تشكل قروض المشروعات الصغيرة (التجارية) نسبة ٩٠٪ من التمويل الأصغر.
٨. في ضوء مقاييس الأداء المقارن لعام ٢٠٠٩، لا تزال المنظمات غير الحكومية تمثل غالبية مؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٧٢٪ تليها المؤسسات المالية غير المصرفية ١٨٪.
٩. إدخال التعديلات على الأطر القانونية والتنظيمية لا تزال تعزز الأسواق، حيث أصبح وجود بنوك ومؤسسات مالية متخصصة في التمويل الأصغر في سوريا واليمن أمراً ممكناً، وقد تم التصديق على قانون جديد لتنظيم قطاع التمويل الأصغر في فلسطين، كما طرحت مصر مشروع ميثاق عمل شركات الإقراض متباھي الصغر للنقاش والتشاور مع الأطراف المعنية لإبداء الرأي.

فجوة التخطيطية للصناعة على مستوى الوطن العربي:-



يوضح الشكل السابق العائد على الأصول لصناعة التمويل الأصغر في منطقة الشرق الأوسط ونظرائها (المصدر تقرير تحليل ميكس وستانبل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١)

بمقارنة الأداء المالي للمنطقة العربية بباقي أقاليم العالم، نجد أن المنطقة العربية سجلت أعلى اكتفاء ذاتي تشغيلي واكتفاء ذاتي مالي في العالم بنسبة ١٢٤٪ و ١٢١٪ على التوالي، تليها منطقة آسيا والمحيط الهايئ بنسبة ١١٥٪ و ١١٢٪ على التوالي. وفي المنطقة العربية نفسها حققت مصر أعلى مستويات اكتفاء الذاتي. وبما أن الاكتفاء الذاتي يتضمن تقطيعية جميع التكاليف التشغيلية والمالية فإنه يعطي مؤشرًا أيضًا لتحقيق الربحية في المنطقة العربية في ٢٠٠٩.

إن الاستثمار في مجال التمويل الأصغر هو إستثمار مزدوج الهدف حيث ي العمل على تحقيق عوائد اجتماعية في الوقت الذي يسعى فيه إلى تحقيق العوائد المالية وبالنسبة للعوائد المالية للصناعة في العالم العربي فإنها تحقق عائدًا حقيقياً على إجمالي محفظة القروض يصل إلى ٢٥٪ وبهامش ربح يصل إلى ١٨٪ كما أن صناعة التمويل الأصغر العربية تمت بمحفظة قروض ذات جودة عالية مما يعزز مركزها المالي، كما أنها تمت بمقدمة بوجود خبرات بشرية عربية ممتازة وبنية فنية داعمة لا بأس بها حيث توجد شبكات إقليمية متخصصة في التمويل الأصغر في الوطن العربي في كل من اليمن وفلسطين - والعراق ومصر بالإضافة إلى شبكة البلدان العربية للتمويل الأصغر - ستابل علاوة على ذلك فإن معدل التغلغل للصناعة في المنطقة العربية ما زال منخفضاً ويقدر بحوالي ١٢,٩٪ مما سبق فيمكن للمستثمر أن يتحقق عوائد مالية مستقرة على مدى دورة رأس المال وبالتالي مخاطر أقل في التمويل الأصول، هذا بالإضافة إلى العوائد الاجتماعية التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر في صناعة التمويل الأصغر العربية.

كما يمكن توضيح الأداء التشغيلي للصناعة في المنطقة العربية رغم أن نفقات التشغيل إلى محفظة القروض سجلت ٢١٪ وهي أعلى من مناطق أخرى في العالم، لكن لا يزال هناك مجال لتحسين هذه النسبة، حيث أن مؤسسات التمويل الأصغر في مرحلة نموها وبالتالي فإن جميع تكاليفها التشغيلية تتسب إلى حجم أصول أصغر. وقد سجلت المنطقة تكلفة ٨٦ سنتاً أمريكياً للمقترض، ويمكن أن تعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع التكاليف في فلسطين والسودان، نظراً لأن الأخيرة حتى الآن في مرحلة النمو التي ترتفع فيها التكلفة/المقترض، قبل أن تتحقق فعالية التكلفة مع زيادة الحجم.

كما بلغ متوسط المعدل الإقليمي للقروض لكل موظف في المنطقة العربية ١١٥ قرض لكل موظف في ٢٠٠٩، مع نجاح المؤسسات الأقدم في تجاوز المتوسط العالمي بفارق كبير. بالرغم من ذلك فإن معدل الإنتاجية العالي يتطلب سياسات وإجراءات أقوى لضمان أنها لن تؤدي إلى ممارسات متساهلة في الإقراض وارتفاع معدل مخاطر محافظ القروض.

يوضح الشكل السابق الانتشار في المنطقة العربية وقرنائها من المناطق الأخرى وهو الأقل انتشاراً في العالم (المصدر تقرير تحليل ميكس وستانبل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١)



تتألف المنطقة العربية، وفقاً لتعريف البنك الدولي من ٢٠ دولة وإقليم بمجموع سكان ٣٧٠ مليوناً، منهم ٩٥ مليوناً تقريباً يعيشون على أقل من دولارين يومياً. تحضرن الاشتباكات عشر دولتين التي تضمنها تحويل الطلب ما يقرب من ٢٥٠ مليوناً (٦٧٪ من سكان المنطقة) وإجمالي طلب على التمويل الأصغر يبلغ ٢٢ مليون مقترض، طبقاً للتقديرات المتحفوظة. ووفقاً للتقديرات تأتي نسبة ٤٠٪ من إجمالي الناتج المحلي من القطاع غير الرسمي، أي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل خارج نطاق قانون الضرائب وأنظمة التسجيل. تعمد غالبية العظمى من المشروعات الصغيرة المسجلة على مواردها الذاتية أو الاقتراض الخاص لتأسيس أعمالها وتنميتها، بينما تستهدف البنوك الشركات والمؤسسات الكبيرة. وتشير البيانات الواردة في (تقرير ممارسة الأعمال) لعام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة محدودة للغاية من الأفراد أو الشركات يحصلون على قروض رسمية في المنطقة العربية، وأن هذه النسبة تتضمن إلى أقل من واحد بالمائة من سكان اليمن، ومن ثم يعتمد السكان على مصادر داخلية لتمويل أعمالهم.

استناداً إلى بيانات ستابل عن انتشار التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٩، توجد فجوة في التغطية قيمتها ١٩ مليون مقترض تقريباً، مما يستلزم ضخ ١٧ مليار دولار أمريكي في محفظة القروض الإجمالية، كما يظهر من خلال نطاق واسع من معدلات التغلغل عبر القطاع.

لذا يحتاج الوطن العربي إلى ٢١٣ بنكاً جديداً للفقراء / مؤسسة تمويل أصغر لإشباع سوق التمويل الأصغر العربي حيث أن فجوة التغطية في صناعة التمويل الأصغر العربية تقدر بحوالي ١٩ مليون عميل محتمل قادر على الحصول على خدمات التمويل الأصغر وغير مخدوم مما يستلزم ضخ ٦٦ مليار دولار أمريكي في محفظة القروض الإجمالية، وبحسب تقديرات التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر فإن متوسط عدد المفترضين للمنشآت الأكثر انتشاراً في الوطن العربي لعام ٢٠٠٩ هو ٨٩ ألف عميل (ويافتراض أن بنوك الفقر الجديدة سوف تتحقق نفس انتشار المؤسسات الأكثر انتشاراً على المستوى العربي فإننا نحتاج في مصر إلى ٥٤ بنك جديد للقراء / مؤسسة تمويل أصغر حيث أن فجوة التغطية في مصر تقدر بحوالي ٤,٨ مليون عميل ونحتاج في السودان إلى ٤٧ بنكاً جديداً للفقراء حيث أن فجوة التغطية في السودان تقدر بحوالي ٤,٢ مليون عميل ونحتاج في اليمن ٢٧ بنك جديد للفقراء حيث أن فجوة التغطية في اليمن تقدر بحوالي ٢,٤ مليون عميل ونحتاج في الوطن العربي ككل إلى ٢١٢ بنك جديد للفقراء.

لماذا يجب أن تستثمر في صناعة التمويل الأصغر؟

العائد على الأصول



- تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض أو المدخرات بوصفها عائدًا ثابتًا أو محدداً من دون المشاركة في التعرض للمخاطرة ومن ثم فإنها ممارسة غير عادلة.
- عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية. فعلى سبيل المثال، لا يجوز لل المسلم شرعاً الاستثمار في الملاهي الملووءة وكازينوهات لعب القمار، أو الأنشطة الإباحية، أو أسلحة الدمار الشامل.
- عدم جواز قيام المسلم ببيع ما لا يملك. ولهذا فإنه لا يجوز لل المسلم البيع على المكشوف (البيع المدين وكذا البيع بشرط التسليم الآجل) لأنّه من المحرمات الشرعية.
- وجوب أن تكون المنتجات أو الخدمات في عقود البيع واضحة تماماً في ظل انتقاء الجهة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

ومما سبق يتضح أن التمويل الإسلامي والتمويل الأصغر يتلقان في جوهرهما فكلاهما يعنيه في المقام الأول الخدمة الاجتماعية وتقديم العون للفئات الأكثر احتياجاً ويتحققان أيضاً بعدم استغلال الحاجة عند الناس والتربح منها بل يدعوان إلى التكافل الاجتماعي والبحث على مساعدة الفقراء للتقارب بين طبقات المجتمع الواحد وعدم اتساع الفجوات بين طبقات نفس المجتمع. إن التمويل الأصغر الإسلامي يتم تطبيقه في عدة دول عربية مثل اليمن والأردن وفلسطين والسودان، ولكن هل هو يفي بإشباع احتياجات عملاء التمويل الأصغر؟ هذا هو السؤال الذي يحتاج إلى إجابة فعند سؤال الأستاذة رانيا عبد الباقى المدير التنفيذى لشبكة البلدان العربية للتمويل الأصغر عن التمويل الصغير الإسلامي في المنطقة العربية لحوار لها مع موقع التمويل الأصغر في بؤرة التركيز أجابت: (في بعض بلدان المنطقة، هناك حاجة إلى المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للوصول إلى السكان الذين لا تشملهم الخدمات، وقد وضعت بعض المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في فلسطين، والأردن، ولبنان، والمغرب، أما آلية التمويل الإسلامي في السودان فهي آلية الإقراض المهيمنة، ومع ذلك، لا يوجد نموذج لأفضل الممارسات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي في المنطقة والذي يضمن استدامة مؤسسات التمويل الأصغر مع الامتثال الدقيق لقواعد الشريعة الإسلامية، و تعمل سنابيل حالياً على تحديد التدريب المناسب، وأنشطة بناء القدرات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي للمساهمة في بناء المعرفة في هذا المجال داخل المنطقة).



يوضح الشكل السابق جودة المحفظة ونسبة المحفظة في خطر > ٢٠ يوم ومعدل شطب الديون في المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالنسبة لنظرائها في المناطق الأخرى في العالم (المصدر تقرير تحليل ميكوس وسنابيل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١).

وضع الصناعة في السعودية :-

حسب التقرير الإقليمي والمعد من الشبكة العربية للتمويل الأصغر في البلدان العربية فإن العدد التقديري للمقترضين المحتملين للصناعة في المملكة العربية السعودية يقدر بأكثر من مليون مقترض محتمل تم خدمة ما يقارب من العشرة آلاف مقترض منهم حسب إحصائيات عام ٢٠٠٩ بمعدل تغلغل لا يُبعدي ٧١٪، وبذلك تصبح فجوة النقطة تقارب من مليون عميل محتمل بمحفظة يمكن ضخها في سوق صناعة التمويل الأصغر تتعدي مليار دولار أمريكي.

وضع الصناعة في مصر :-

حسب ما جاء به تقرير هيئة الرقابة المالية المصدر في أبريل ٢٠١٠ عن صناعة التمويل الأصغر في مصر يوجد أكثر من ٤٠٠ مؤسسة تمويل أصغر في مصر بإجمالي محفظة نشطة ٤،١ مليون عميل بقيمة ٢،٢ مليار جنيه مصرى بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ ويوجد ضمن تلك المؤسسات ستة مؤسسات كبيرة تلك المؤسسات جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية والذي احتفل بالأمس القريب بإصداره قروض تجاوزت الثلاثة مليارات جنيه منذ بداية نشاطه منذ أكثر من عشرين عاماً وتمتلك الآن محفظة نشطة تقدر بحوالى ١٧٥ ألف عميل بقيمة ٢٨٠ مليون جنيه مصرى وجمعية رجال الأعمال المستثمرين بالدقهلية والذي قام بإصدار ما يقارب المليار ونصف مليار جنيه مصرى منذ بداية النشاط منذ أكثر من ثلاثة عشرة عاماً وتمتلك الآن محفظة نشطة تقارب ١٠٦ ألف عميل بقيمة ١٥٠ مليون جنيه وجمعية رجال الأعمال بأسيوط والذي يتجاوز عدد عملائه النشطين ٢٠٠ ألف عميل بمحفظة نشطة قيمتها تقارب من ٢٥٠ مليون جنيه ويوجد أيضاً مؤسستي الليد والتضامن للتمويل الأصغر.

صناعة التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي :-

نما التمويل الإسلامي خلال الثلاثين عام الماضية نموا ملحوظاً ليصبح صناعة عالمية تمشي جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الأخرى حيث اتجهت المصارف التقليدية نحو تقديم خدمات التمويل الإسلامي المختلفة ويرى أحد الباحثين أن التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفتية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من الجدير ذكره أن حجم الأموال التي تديرها المصارف الإسلامية اليوم بلغ ما يزيد على ٤٠٠ مليار دولار موزعة على ما يقارب ٢٧٠ مؤسسة مالية إسلامية.

وهناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة منها (المراقبة، والمشاركة، والاستصناع، والسلم، والإجارة، والبيع بالتقسيط، والبيع بالوكالة، والبيع بالعمولة، وغيرها) وكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى ويتبع الشرع البتكار في وجود صيغ جديدة شريطة التزام تلك الصيغ بمبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وهي:-

عدم اقتناعهم بصيغ التمويل الأصغر الإسلامي المطبقة ووجه كثير منهم انتقادات لاذعة لصيغ التمويل الأصغر الإسلامي المطبقة في الوطن العربي فتحن في الوطن العربي نفقد أساسا إلى تلك الصيغة المناسبة التي يمكن أن يطبق بها التمويل الأصغر الإسلامي فما زلتنا نبحث عن تلك الصيغة في حقيقة الأمر إن التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي يظل غير واضح المعالم وأرقامه هزلية واعتذر أن ما ينقص إنتشار التمويل الأصغر الإسلامي هو ايجاد صيغة مناسبة يقتضي بها القائمون على الصناعة مما يجعلهم أكثر إقداماً وتصميماً على تطبيقها.

المسؤولية الاجتماعية لشركات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر:-

المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواءً أكانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلى الأوعية والأدوات الادخارية، خاصة لصفار المدخرين، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي المصري لأبناء المجتمع.



وسوف نعرض تجربة بنك جرامين كأحد المؤسسات التي قامت في الأساس لتحقيق الأهداف الاجتماعية :-

تم إنشاء البنك في عام ١٩٧٦ ومع تطور الخدمات التي يقدمها البنك للقراء قام بإنشاء عدة مؤسسات تمويه تابعة له ليستطيع تقديم خدمات متكاملة للفقراء، ومن تلك المؤسسات مؤسسة جرامين كريشي وتهدف إلى تحسين نظام الري، ومؤسسة جرامين أدوخ التي تهتم بالمنسوجات اليدوية وأسس البنك بالتعاون مع اليونسكو في إطار مبادرة التعليم للجميع مؤسسة جرامين للتعليم وقام البنك أيضاً بإنشاء مؤسسة جرامين كاليان وهي مؤسسة للرفاهية الريفية ومؤسسة جرامين شاموجرلي التي تهتم بالمنتجات الريفية ومؤسسة جرامين تيليكوم المتخصصة في وسائل نقل المعلومات إلى الفقراء الريفيين، وكذلك مؤسسة جرامين شاكتي التي تعمل في مجال توفير الطاقة المتجدد في القرى المحرومة من الكهرباء ومؤسسة جرامين ترسست التي تعمل على تقديم الدعم المالي من خلال المانحين إلى مؤسسات التمويل الأصغر في دول العالم الأخرى وأيضاً قام بتأسيس مؤسسة جرامين دانون للأغذية بهدف تقديم غذاء صحي يومي للقراء ومؤسسة جرامين فيوليا المحدودة للمياه من أجل جعل المياه النظيفة والأمنة متاحة لسكان القرى ومؤسسة باسف جرامين وتهدف إلى تحسين صحة القراء من خلال تحسين مستوى التقذيف ومن خلال الحماية من الأمراض الناتجة عن الحشرات وقد بلغ عدد المؤسسات الملحقة بالبنك أكثر من ٢٠ مؤسسة.

وأيضاً عن سؤال الأستاذ محمد اللاعبي المدير التنفيذي لبنك الأمل في اليمن عن التمويل الإسلامي وهل هو بديل للتمويل التقليدي؟ أجاب: (نما التمويل الإسلامي بصورة ملحوظة ليصبح صناعة عالمية جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الأخرى. وقد تبنت العديد من البنوك التقليدية مبدأ التمويل الإسلامي كبدائل أساسية وذلك بسبب أنه أكثر تقبلاً في المجتمعات العربية وخاصة عند الفئات المستهدفة من قبل صناعة التمويل الأصغر إلا أن هناك عدد كبيراً من المعوقات تصاحب عملية تقديم التمويل الإسلامي أهمها في الكلفة العالية للتمويل الإسلامي فضلاً عن الصعوبة التي تظهر أحياناً في شراء ما يحتاج إليه العميل من احتياجات كما أن اقتصر التمويل الإسلامي في صناعة التمويل الأصغر على منتج واحد (مراجعة) وعدم تنوع المنتجات المقدمة ساهم وبشكل كبير على عدم انتشار التمويل الأصغر الإسلامي في العديد من البلدان العربية).

إن التمويل الأصغر الإسلامي في البلدان العربية مازال لا يغطي من جوهر في مقابلة الاحتياج إلى صيغه تمويلية تقابل احتياجات الفئات الأكثر احتياجاً كما أنه مرتفع التكاليف بالمقارنة بالتمويل التقليدي والخوف هو استعمال كلمة التمويل الإسلامي لمجرد الراحة النفسية للعملاء وإقبالهم على التمويل واستغلال الميل الطبيعي لشاعرهم تجاه الدين فيصبح كلمة تمويل إسلامي مرادف لكلمة استغلال.

ما ينقص التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي :-

إن صناعة التمويل الأصغر صناعة مستوردة قام بنشرها في الوطن العربي بعض الجهات المانحة، ومازالت تلك الصناعة تعتمد اعتماداً كبيراً على تلك الجهات لتوفير نفقات التدريب وعمل الدراسات المتعلقة بالصناعة وهي أيضاً مصدر مهم جداً من مصادر التمويل، وعمر صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي صغير نسبياً وفي تقديرى الشخصى أن عمر الصناعة الحقيقي يمكن احتسابه مع بداية انطلاق شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، صحيح أن بعض المنظمات بدأت نشاطها قبل عشرين عاماً مثل منظمة أندرا الوطن العربي في تونس ولكن تطور حجم المحفظة في أنها يدل على أن الصناعة في السنوات القليلة الأخيرة تطورت جداً وأصبحت فعلاً قطاعاً لا يستهان به من قطاعات التمويل في عام ٢٠٠٢ كان حجم محفظة منظمة أندرا ١٦ ألف عميل وفي عام ٢٠٠٥ وصل إلى ٢٥ ألف عميل وفي عام ٢٠٠٨ وصل إلى ١٠٠ ألف عميل ليصبح الآن ١٦٠ ألف عميل. أريد أن أقول من العرض السابق أن صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي نمت بشكل صحيح في السنوات القليلة الأخيرة ولكنها قامت على القواعد التي أرستها الجهات المانحة وهي قواعد التمويل الأصغر التقليدي المبنية على شقي الإقراض الجماعي والفردي بطريقة التمويل التقليدي والصناعة في وقتنا هذا ما زالت غير قادرة على التحرر من تلك الصورة التقليدية في الإقراض فهي في طور النمو الناجح الذي أعتقد أنه سوف يعقبه طور التطوير ولكن متى؟ فإذا جابة هذا السؤال تتوقف على رغبات القائمين على الصناعة في سرعة التطوير في تقديرى الشخصى أن أهم أسباب عدم إنتشار التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي هو عدم الرغبة الجدية للمؤسسات العربية الكبيرة الأساسية العاملة في صناعة التمويل الأصغر ولا يتعدى عددهم ١٥ مؤسسة تقريباً والتي تمثل محافظتهم أكثر من ٧٥٪ من محفظة الوطن العربي كله لتقديم هذا المنتج كمنتج أساسي مع المنتج التقليدي الناجح، كما أنتي بالحديث مع بعض القائمين على الصناعة اكتشفت

برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند) منظمة إقليمية تمويه مانحة، تدير أعمالها من مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية التي تتخذها الإدارة التنفيذية مقراً. أشئء أجفند عام ١٩٨٠ ممبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز وبدعم وتأييد من قادة دول مجلس التعاون الخليجي (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت) بادرت أجفند بتأسيس عدد من المشاريع الكبرى التي تم اختيارها بعناية تامة وبعد دراسة متأنية، باعتبارها مشاريع رائدة وحيوية تعنى بالتفاصيل الأساسية للتنمية البشرية وتخدم الأهداف الاستراتيجية لأجفند. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في عدد من الدول العربية والنامية ويتواصل تنفيذها في دول عربية ونامية أخرى. وهذه المشاريع تشمل مشروع بنوك الفقراء، ومشروع تربية وتطوير الطفولة المبكرة، ومشروع الجامعة العربية المفتوحة.

شركة جرامين جمبل تأسست عام ٢٠٠٣ وأدرجت في عام ٢٠٠٧ كمشروع مشترك بين مؤسسة جرامين ومؤسسة عبد اللطيف جمبل، وهي شركة تابعة لمجموعة عبد اللطيف جمبل وهي تعمل على التخفيف من حدة الفقر من خلال توفير المساعدة التقنية والمالية لمؤسسات التمويل الصغير وفي شهر نوفمبر ٢٠١٠ استطاعت جرامين جمبل توفير ضمانات مالية لأكثر من ٢٤ مليون دولار أمريكي والتي سهلت التمويل للأصغر بحوالي ٥٢ مليون دولار أمريكي وانتفع بهذا التمويل ما يقرب من ٥٢٠٠٠ عميل من خلال مؤسسات التمويل الأصغر في منطقة الشرق الأوسط وجرامين جمبل تعمل في تسعة بلدان وهي مصر والأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس، تركيا، واليمن.

الملاخص النهائي:-

هو إنشاء شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر الإسلامي ليست ساعية للربح إنما تسعى لتحقيق أهداف ذات مسؤولية اجتماعية ويمكن لها في خطوة تالية للإنشاء ان تتدرب ركب صناعة التمويل الأصغر الإسلامي على مستوى العالم بدعم تحول مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية إلى المصرفية الإسلامية ويكون لها السبق في إنشار خدمات التمويل الأصغر الإسلامي على مستوى العالم إن شاء الله.

ليس الغرض من ممارسة التمويل الأصغر منع وتحصيل النقود ولكن الغرض من ممارسة التمويل الأصغر هو العمل على تنمية الفقراء فمثلاً مؤسسة مثل جمعية الأمانة لإنعاش المقاولات الصغرى المغربية وهي تخدم أكثر من ٣٦٠ ألف عميل (وبافتراض أن الأسرة الواحدة لا يحصل فيها أكثر من فرددين على قروض) فإنها تخدم أكثر من ١٨٠ ألف أسرة تستطيع مؤسسة الأمانة أن تقدم لهم الخدمات التنموية المختلفة كما تقدم لهم خدمات الإقراض وإذا كانت لا تمتلك القوة البشرية والتنظيمية لتقديم الخدمات التنموية المتكاملة الآن فهـل كانت تمتلك تلك الكفاءة والهيكل الإداري المتكامل لتقديم خدمات الإقراض لتلك الأعداد الكبيرة من العمالء قبل عشرين عام؟ بالطبع لم تكن تمتلك هذا في ذلك الوقت ولكنها قامت بالخطيط والعمل على تحقيق ذلك وبالفعل حازت ما خططت إليه.

الأهداف التي سوف تسعى الشركة إلى تحقيقها :-

تمثل أهداف الشركة في تقديم التمويل المتاهي الصغر قصير ومتوسط الأجل للأفراد والجماعات والمؤسسات بالإضافة إلى تقديم المعرفة الفنية وذلك فيما يتعلق بدراسات الجدوى والتدريب على بدء مشروعات متاهية الصغر وكذلك تدريب المنظمات غير الهدافة للربح على تقديم فرصة للأفراد محدودي الدخل بهدف التركيز على تعزيز قدرات محدودي الدخل وزيادة أصولهم والعائد منها وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم من خلال:-

١. تفعيل آلية الإقراض متاهي الصغر الإسلامي باعتبارها أكثر الوسائل الناجحة لدعم الأسر محدودة الدخل وتمكنهم من إقامة أنشطة مدرة للدخل.
 ٢. إتاحة الفرصة لمحدودي الدخل للحصول على خدمات مالية ميسرة لرفع مستوى معيشتهم.
 ٣. تهيئة المناخ المناسب لقيام المبادرات المعنية بمحدودي الدخل وتنميتها وتشجيعها. دعم مبادرات الصناديق الخيرية والجمعيات الأهلية المساندة لمحدودي الدخل.
- كما يمكن للشركة ان تقوم برعاية التمويل الأصغر في الوطن العربي كمرحلة تالية لعملية الإنشاء وتعمل على نشره في حلته الإسلامية ويوجد في هذا المضمار شركتين راعيتين للتمويل الأصغر في الوطن العربي وهما:-



الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي

مشكلة التطبيق

تشخيص حالة التمويل الإسلامي

الحلقة (٢)



د. عبد العظيم أبو زيد

الاستثناءات، والحكم في أمر بمقتضى السياسة الشرعية وإن كان صحيحاً ومن أهله طارئ واستثناء.

ومن حيث الاعتبار الفقهي، فإن توسيع الأفراد أو المجالس الفقهية لبعض التطبيقات بمقتضى السياسة الشرعية تطور خطير وفاسد من أوجهه عدة: • أن التصرف بمقتضى السياسة الشرعية هو للحاكم المسلم، أو الحكومة المسلمة، تقرره وفق المصلحة العامة وبمقتضى الشورى، لأنها ترتبط بإدارة الشؤون العامة الداخلية والخارجية للدولة. وتقدير الحكومة المسلمة في هذا الجانب في بعض المجالات لا يخول الأفراد أن يبؤوا أنفسهم دور الحكام.

أن السياسة الشرعية لا تخول من يتصرف بمقتضاها توسيع المحرم وتسميتها حلاً، لأن يوم منتج مالي غير شرعي بالشرعية بمقتضى السياسة الشرعية ويسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بتقديمه؛ بل تخول السياسة الشرعية لأهلها التصرف في الأمور العامة بمقتضى المصلحة، بما لا يتناقض مع أصول الشرعية ونصوصها الثابتة، وتعليق بعض الأحكام الشرعية بمقتضى الضرورة التي تبيح بشروطها المحظوظ أو تسلب الوجوب عن الواجب، أو التصرف بمقتضى التعزير الذي قد يصل إلى القتل في قضايا الجنایات وجرائم أمن الدولة، أو تقييد المباحثات.

أن جهات الفتوى المصرفية ليست طرفاً مستقلاً تُضمن نزاهته في تقريره للمسائل بمقتضى السياسة الشرعية على فرض صحة تبؤّها لعمل السياسة الشرعية أصلاً، وذلك لأنها طرف مستفيد مما تقرره، فرواج هذه الفتاوى الميسرة من أهلها يغري المؤسسات المالية المستفيدة بأصحابها، مما يعود بالنفع المادي على أصحاب هذه الفتوى، فضلاً عن وجود مؤسسات فتوى خاصة من شأن تقاضيها أجراً عن مراجعة المنتج المالي أو توسيعه ألا يجعلها مستقلة على نحو يدفع تداعف المصالح.

تعدد جهات الفتوى بتعذر المؤسسات المالية يؤدي إلى تعارض المفتى به بمقتضى السياسة الشرعية حتى في نطاق البلد الواحد، مما يؤدي إلى وقع الاضطراب والفوضى على نحو يليги أي نفع قد تعود به الفتوى بمقتضى السياسة الشرعية؛ فيصيّر الأمر أشبه بالفوضى التي يحدثها تعدد الحكام ورؤاهم في البلد الواحد.

٣. محدودية النقد

النقد أمر ضروري لكل جهد معرفي بشري، وهو الذي يطور المعارف ويصلّها من شوائبها. وتعظم أهميته للمعارف الناشئة، لأنها تكون كثيرة الأخطاء عادة، مما يستدعي كثرة التبيّه إلى محالها.

١. غياب الجهات الإشرافية على الجوانب التطبيقية

مما يؤخذ على العقل العربي الذي شكلته ظروف العرب الحالية الفردية وعدم الانتظام الجماعي التقليدي، مما يحوج إلى تدخل سلطات عليا تفرض التنظيم الضروري وترعاه. وهذا من أسباب تخلف العرب في هذا العصر، فأمر بالأهمية كالعمل المُصرفي الإسلامي ترك دون تنظيم داخلي، ولا سيما في الجانب الشرعي الرقابي، مع أن نتائج عدم تنظيمه بالغة الخطورة ولا تخفي على عاقل. ولو وقع هذه الأمور في بلاد الغرب أو أراضي الشرق المتحضر، لشرعوا بتنظيمه منذ اليوم الأول دونما حاجة لتدخل الحكومات، ولم يعرضوا هذا الأمر لما له المحظوظ مع ترك التنظيم، من السقوط والانهيار نتيجة تسرّب الفساد إليه وتغلّله بسبب الطبيعة البشرية الفردية.

إذ من الطبيعة البشرية للأفراد أن يجنحوا في تعاملاتهم إلى ما يحقق مصالحهم ولو على حساب بعضهم بعضاً أو على حساب مجتمعاتهم، أو القيم والمعتقدات، أو النفع العام. وقد لا تكفي المؤيدات الدينية لدرء خطر هذه الطبيعة فيهم، مما يحتم على الحكومات بسلطتها التنفيذية أن تتدخل وتفرض مؤيدات أو وسائل دينية تضبط سلوكهم. وهذا التدخل يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة، فتقوم جهات حكومية بأمر التنظيم مثلاً، أو يقتصر تدخلها على الإشراف على التطبيق وضبطه بضوابط تكفل سلامته آثاره.

وعدم تولي الجهات الحكومية لتنظيم الجانب التمويلي من الاقتصاد الإسلامي أو إشرافها عليه، وتركه للأفراد أو المؤسسات، أدى إلى النتيجة الطبيعية من تطوير هذا الفرع المعرفي لمصالحها الخاصة، وإلى تشويهه وخلق الأزمات فيه. وفي بعض الحالات التي رعت فيها الحكومات تطبيق التمويل الإسلامي، طفى على هذه التجربة الواقع السياسي لهذا البلد، فسُرّحت تجربة التمويل الإسلامي لأغراض سياسية مرتبطة بالمشاكل الداخلية لهذا البلد، مما أدى إلى عدم تميز هذه التجربة بالإيجابية، بل كانت في مضمونها، لا في إطارها التنظيمي، أكثر سلبيةً من غيرها.

٢. تسلل التوسيع بسياسة الشرعية إلى الجانب المعرفي التطبيقي للتمويل الإسلامي

صار يتردد في أروقة المجالس الفقهية للصيغة الإسلامية مصطلح "السياسة الشرعية" في إطار توسيع بعض تطبيقات المعاملات المالية، على اعتبار أنها لا تجوز باعتبار الأدلة الظاهرة، أو الأقوال الفقهية المعروفة، أو مواقف المجامع الفقهية، ليمكن تجويزها بمقتضى السياسة الشرعية.

وعلى فرض سلامة ذلك شرعاً فإنه إذا كانت بعض ممارسات التمويل الإسلامي من قبل السياسة الشرعية فإن السياسة الشرعية في أصلها تتنافى مع التأصيل المعرفي، لأن الحكم بمقتضى السياسة الشرعية يرتبط بالاستثناءات. وعليه فإن التأصيل المعرفي في السليم يتنافى أصلاً مع الأحكام الاستثنائية التي قد تفرض بمقتضى السياسة الشرعية في بعض الظروف، لأن المعرفة تقوم على الأصول العامة والراسخة مما يتنافى مع شرعة

معالجتها، وهي سمة ظاهرة وللأسف على العقل العربي المعاصر، كفيلة بأن تدفن في التراب كل نافع ومفيد، وهي من آثار النشوء في بنيات دكتاتورية أقت بطلالها على طريقة تفكير الأفراد. وجواهر هذا الأمر هو ما يتميز به العقل الغربي عن العربي، فهناك يُفرق بين نقد الفكر ونقد الشخص، ولا تحمل الأمور على المحمل الشخصي، بل تذوب الخلافات الشخصية في سبيل خدمة الفكرة وتتقيقها وتطویرها لمنفعة الجميع؛ أما هنا فتحتد النفوس ويشکك في الآيات ويُحمل كل نقد على العداوة أو الغيرة والحسد، فيصرّ المخالف على مخالفته والمخطئ على خطئه، حتى قد تصير مجالس الحوار العربي في مجالس شتم واتهامات.

٤. عقلية الإفراط أو التفريط في الفكر الديني

جري زمناً في الفكر الديني تقديم العقل على النقل، وكان ذلك أثراً لشیوع الفلسفة للحاجة إلى مناظرة الملاحدة والوجوديين، فهو لا يؤمنون بالخصوص الشرعية، فلا ينفع معهم إلا الجدل العقلي. لكن كان من أثر ذلك أن أعطى العقل سلطاناً فوق سلطان النصوص، فعمل رواد هذه المدرسة (المعتزلة) على تأويل أو رد ما بدا عدم انسجامه مع العقل من النصوص الشرعية.

ثم وجد في مذاهب التشريع الإسلامي، بعد هذا الإيفال والإفراط في دور العقل في تعليل النصوص وتأليها لتوافق مع العقل، إيفالً وتفريط كذلك في سلطة النقل على العقل، فترك النصوص على حالها وأخذت على ظاهرها، فكان التفريط في دور العقل والاجتهاد في تأويل النصوص وإدراك مقاصد النهي والتشريع.

ويُزمنا المعاصر وجدهما أيضاً ولكن باعتبار آخر، إذ نشأ كرد فعل على الفكر الصوفي الذي أوغل في الإبحار بما وراء معاني النصوص، دعوةً للوقوف على ظواهر النصوص بغية درء خطر تبییغ النصوص الذي وجد في الفكر الصوفي بعامة. وقد وجدت هذه الدعوة بقصد الوقوف بوجه الفكر الصوفي المغالي، لكن ترتيب عليها غلو كذلك توسيع ليشمل نصوص التشريع، فأخذت هذه النصوص على ظواهرها على نحو عطل حکمة التشريع ومقاصده. وهذا ما نراه في كثير من الرؤى الفقهية في مسائل التمويل الإسلامي، فبعضها يقوم على الحكم بحل المعاملة باعتبار استيفاء شروط الصحة الشكلية التي ورثت بها النصوص دون اعتبار جواهر المعاملة وما لائحتها.

فالرؤى الفقهية التي تُحل بيع الذرائع الربوية كالعينة أو التورق كما يجريان الآن في بعض المؤسسات المالية الإسلامية، على الرغم من افتراقهما عن الربا باللفظ والشكل فحسب، تتبثق عن عقلية تؤخذ بالظاهر وتعطل روح النص ومقاصده، وهي عقلية يُخشى منها حقيقة على التشريع الإسلامي. ومنتها تلك العقلية التي تفرق بين البيوع الربوية، فترى حلً واحداً وحرمةً آخر على الرغم من اتحاد الجميع في الجوهر والأثر، أو تصوّغ بیعاً جديداً يصل إلى نفس النتيجة من معاوضة المال بالمال بواسطة سلعة غير مقصودة لذاتها حقيقة في البيع والشراء، ثم تزعم حلّه وتشنّ حرباً على البيوع الربوية الأخرى !

إن المنهج المقبول في التشريع الإسلامي هو المنهج الوسط الذي يوائم بين النقل والعقل على نحو ما يفعل القياس الشرعي، فيُجلّ دور العقل في تعليل النصوص التي تقبل التعليل، ويُلْحق الأمور بنظائرها باعتبار الاشتراك في العلة وفق عملية تقييم المناط وتحقيقه.

ووجود النقد والنقددين هو من جملة الروادع التي تردع أرباب المعارف والقائمين على تطبيقاتها من الفلو فيها أو الانحراف بها. ولو لم يوجد نقد ونقددون لوجب إيجادهم واصطناعهم صيانةً لفرع المعرفة والمصالح العامة المرتبطة به.

والنقد إما هدام وإما بناء، والهدم ما يفشل التجربة ويمعن من قيامها، ما دامت قائمة على أساس مقبولة في الأصل؛ وليس من النقد الهدم ما يتوجه إلى معالجة القائم فعلاً من التجربة، أوينبه إلى خطأ فيها أثناء قيامها، بل هذا من النقد البناء. ولا يصح عدّ النقد بناءً أو هداماً باعتبار غرض النقاد ونفيته، بل باعتبار محله كما تقدم؛ أي فتفتح المعرفة الشرعية على كل نقد بناءً ولو صدر عن مفترضين أو حتى عن غير المسلمين.

ومن السلبيات المعرفية المتصلة بالاقتصاد الإسلامي أنه لم يتقن النقد الكافي في بداياته، بل تأخر هذا النقد إلى زمن قريب بعد أن تجذر معاملات مشبوهة في العمل المصرفي الإسلامي، حتى اكتسب شيئاً من الشرعية العرقية بمرور الوقت وطول الصمت. ويقع اللوم أكثر ما يقع على الجامع الفقهية التي غلب عليها الصمت بينما التمويل الإسلامي في طور التكوين في المؤسسات المالية الإسلامية، فترك الأمر للهيئات الشرعية تشكل صيغ هذا التمويل. ولم يصدر عن الجامع الفقهية إلا قرارات فقهية بسيطة على مدى سنوات، وكثير في قرارات هذه الجامع التسويف والتراجيل إلى دورات أخرى في أمور بالغة الأهمية هي قيد التطبيق والممارسة في المؤسسات المالية. بل وكان في بعض الأحيان أن خرجت الجامع الفقهية بقرارات خجولة متعددة أشبه برفع العتب إذا صاح التعبير وفتح الباب لاستثناءات محذورة.

ويعزى تقصير الجامع الفقهية إلى جملة أسباب أهمها:

- وجود لوبي قوي في الجامع الفقهية من الفقهاء العاملين في المؤسسات المالية الذين لا يسرّهم أن تتقض الجامع الفقهية فتاويمهم، فيحولون ما أمكن دون صدور قرارات من الجامع الفقهية بذلك.
- ضعف معرفة أكثر أعضاء الجامع الفقهية، وفقهاء الشريعة عموماً، ببنية المعاملات المالية المصرية، مما يجعلهم عاجزين عن الدخول في نقاشات علمية نقدية مع الفريق الأول، وهو ما استغله الفريق الأول لصالحه أحسن استغلال، فبقي كثير من المعاملات المالية المشبوهة دون نقد أو اعتراض أو تصويب. وللحقيقة هذا الأمر تعل ظاهرة احتكار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقتصار العمل المصرفي الإسلامي على مجموعة قليلة من الشيوخ، إذ ليس في مصلحة هؤلاء أن يخبر العمل المصرفي فقهاء حقيقين قد يشكرون عامل نقد قولي لفتاويمهم في أروقة المؤسسات الفقهية.
- ضعف الجامع الفقهية بشكل عام وطرق الوهن إليها بدءاً من طريقة وصول أعضائها إليها، ومؤهلاتهم، وقدراتهم العلمية والبدنية على الحضور والتنسيق والمتابعة، واهتمامهم وجيدهم، إلى طريقة تنظيم هذه الجامع وسير عملها، وصياغة قراراتها، ثم وزن هذه القرارات، واحترام المؤسسات المالية لها.
- رفض النقد: ومن المشكلات المرتبطة بالنقد أيضاً عدم الاستعداد لتقبيله، ورفضه على قلته من قبل المعنيين بالتطبيق العملي لهذا الفرع العريق، أي التمويل الإسلامي، وعدّه هجوماً على أصحابهم. وهذه مشكلة نفسية تنبغي

وما كان لهذا الأمر من أثر سلبي على مسيرة الاقتصاد الإسلامي لو أن تجربته لم تكن مفتوحة على الانحراف بسبب طبيعة العلاقة التي تأسست بين المشرفين شرعاً على عمل مؤسساته القائمة، أي مؤسسات التمويل الإسلامي، وبين أصحاب تلك المؤسسات كما تقدم بيانه. لكن بسبب شيوخ الجهل في صنوف عامة الناس بالدين، وبسبب تلك الهمة لم يكونوا قادرين على إدراك محل الخلل في منظومة العمل المصري في الإسلامي وممارسة النقد اللازم لصلاح ذلك، مع شديد الحاجة إلى موقف حاسم من العامة في ظل غياب السلطات الرقابية العليا وقصص علماء الشرعية بشكل عام لأمور تقدم ذكرها. ولا يُنكر أن أهم تقدّم مؤثر وفعال تكثّر به البنوك هو نقد العامة، لأنهم العملاء والمستهدفون بالمنتجات التي تقدمها.

٧. معاملة الأقوال الشادة معاملة الأقوال المعتبرة

من آفات المعارف الشرعية في أيامنا أن صار سبب التراجع في إتقان العلوم الشرعية لا يُحسنُ التمييز بين القول المعتبر الذي يحتمل وجهاً شرعاً وبين القول الشاذ الذي ليس له محمل شرعي صحيح. وصار وجود الرأي المخالف الشاذ إذا كثُرَّ أنصاره يصِيرُ المسألة في الأذهان من قبيل المختلف فيه، وكأنه كالخلاف الذي يجري بين المذاهب الفقهية المعتبرة! وكثرةُ أنصار القول المخالف لا يستقيم أن يفهم منها بالضرورة صلاحية هذا القول وصحّة اعتباره شرعاً، لأن الفتنة التي قد تجتمع على هذا القول هي فتنة قد ترتبط مصالحها جمِيعاً ارتباطاً مباشراً بهذا القول، فيكثر أنصاره دون أن يكون للقول مصاديقه أو وزنه الشرعي المعتبر. ومثال ذلك في الإطار المعرفي المرتبط بالتمويل الإسلامي القولُ المعاصر بجواز بيع الدين وبجواز بيع العينة بصورها المختلفة، وهذه البيوع تتجهُّ نحو الفطرة الإنسانية والعقل السليم والأصول الشرعية، وكثيرُ أنصارها لارتباط مصالحهم برواجها.

الخاتمة والتوصيات

ما تقدم هو أهم الأسباب التي أدت في نظر الباحث إلى حدوث أزمة معرفية وتطبيقية في الاقتصاد الإسلامي، ولا شك أن ثمة أسباباً أخرى غيرها، لكن هذا هو تشخيص الباحث لحال الخلل. وأظن أن تحليل الباحثين الآخرين سيشير إلى ما غفل عنه هذا البحث، ويشكل في مجموعه أساساً يصلح منطلقاً للإصلاح المعرفي والتطبيقي الذي صار ضرورة ملحة مع التردي الذي آل عليه واقع الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته. وبحسب الأسباب المنصوص عليها في هذا البحث، وبحسب ما يمكن العمل عليه واقعياً من بين هذه الأسباب، فإن البحث يسجل التوصيات الآتية:



٥. الخلل في طبيعة ارتباط الهيئات التي تمثل الجانب التشريعي بالمؤسسات المالية

تمارس الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية دوراً تشريعياً داخلياً يمثل في مجموع أدبياته أساساً معرفياً للاقتصاد الإسلامي ومؤسساته، لكن هذا النتاج المعرفي تشكّل في مناخ مشبوه يستدعي حكمًا عقلياً وشرعياً بالتشكيك في سلامة هذا النتاج. فقد قامت العلاقة بين الهيئات الشرعية صاحبة هذا النتاج وبين الفئة التي تملك المؤسسات على أساس غريب عن فكر الشرعية، وهو الارتباط المصلحي المادي المباشر بين هاتين الفئتين، فتدفع الفتنة الثانية أجرًا للفتنة الأولى عن إصدار الأحكام التي تلتزم بها تلك المؤسسات. وهذا العمل لا يسُوغ عقلاً أو شرعاً لأنه ينطوي على مفاسد ظاهرة، إذ لا يتحقق استقلال تلك الهيئات بهذا العمل، بل تتأثر تلك الأحكام برغبة أصحاب تلك المؤسسات بالنظر إلى تدافع المصالح. ومن الوجه الشرعي، فإنه لا يجوز في فكر الشرعية أن يأخذ المتكلم بحكم الشرع أجرًا من الذي يقع عليه هذا الحكم ويُلزم به، كما هو الحال في أجر القاضي، فإنه لا يجوز أن يكون من الخصوم، بل من بيت المال، بل ويحرم على القاضي أن يأخذ هدية من الخصوم لأن ذلك يفتح باب مفسدة عظمى ولو كان القاضي من أشهر الناس ورعاً ونزاهة. والحال ينبغي أن تكون كذلك في المؤسسات المالية، فإن قرارات الهيئة الشرعية تلزم تلك المؤسسات ولو على حساب أرباحها ومكاسبها، ومع هذا نرى أن تلك المؤسسات هي التي تدفع رواتب تلك الهيئة، بل وهي التي تختارها قبل ذلك وتعينها، فمن الطبيعي أن تختر هيئة تلتقي آراؤها مع مصالحها. ويقتصر الفارق بين القاضي وبين الهيئة الشرعية على أن القاضي يتكلّم بالحكم الشرعي في حقوق العباد، أما الهيئة الشرعية فتتكلّم في الحكم الشرعي في حقوق الله تعالى من حرمة الربا والغرر وغير ذلك، وقد يشمل ذلك حقوق العباد، وذلك عندما تنظر هذه الهيئة في ظلمات المتعاملين مع المؤسسة وشكاوبيهم؛ فيكون عمل المؤسسات المالية كمن يختار القاضي عليه ويدفع له أجرًا من ماله، فينبغي لا يجوز هذا في شرعة الإسلام. وهذا الفرق المحدود لا يسُوغ جواز أخذ الأجر من الطرف الملائم بالحكم في هذه الحالة، بل ينبغي أن يكون اختيار تعين وعزل الهيئة الشرعية من قبل طرف مستقل عن تلك المؤسسات، كالمصرف المركزي مثلاً أو بإشرافه، وأن يكون أجرها أو أي مبلغ تاله بأي صفة من طريق واحد غير مباشر، كالمصرف المركزي يقتطعه مثلاً حسماً من احتياطيات تلك المؤسسات لدِيه.

٦. غلبة الجهل بالدين على العامة وضعف وعيهم الديني

من المشكلات التي يواجهها التطبيق الصحيح للاقتصاد الإسلامي ضعف الثقافة الدينية لدى عامة المسلمين ويعزى ذلك إلى طبيعة المناهج الدراسية المعاصرة، فهي لا تعطي دارسيها تثقيفاً دينياً كافياً. وقد أدى الجهل الديني للجيل المعاصر وبعده عن فهم أساسيات أحكامه وأصوله، بل وشعوره بالقصصي تجاه دينه إلى أن ضرب في أذهان هذا الجيل طوقاً من القداstone الدينية حول علماء الدين، وهذا في جانب منه من قبيل التعويض النفسي، فالنفس بفطرتها تميل إلى حب الدين وتتجه من ينتسب إليه، ويزداد هذا الشعور عند المقصررين والواقعين في الذنب مع سلامة فطرتهم وهو حال جل الناس. وهذا أيضاً في جانب آخر منه من تأثير الفلسفات الدينية الأخرى، التي تقوم على وجود ما يسمى برجال الدين، وإضفاء هالة من القدسية على أقوالهم وأعمالهم، وهو ما حاربه الإسلام وأنكره أشد الإنكار إذ لا عصمة إلا للأنبياء.

بالصحيح النافع. لكن هذا الأمر قد يستفرق جيلاً آخر جديداً بالنظر إلى حجم الفساد النفسي والفكري الهائل وترامكه على مدى زمن طويل يعود إلى عصور التخلف والظلم التي رزح تحتها المسلمين منذ بداية عصر الانحطاط، وكذا لتسلي عاهات فكرية ونفسية إلى موقع القوة في مناحي تطبيق بعض الفروع المعرفية في عصرنا الراهن. لكن عالم التغيير لاح، والمتوقع ألا يستفرق الأمر أكثر من جيل واحد، وأن يكون هو جيل ناشئة عصرنا هذا.

فجيل الناشئة الجديد منفتح على كل الثقافات والتيارات والفلسفات والمؤثرات، وسيخوض تركة الجيل السابق المقللة بالفوضى الفكرية والنسقية سلطان العقل الذي أثرته تجربة الأوائل لتمييز الفتن من السمين، والصحيح من السقيم، فما لم يكن موفقاً للعقل والمنطق مجده وتركته، وما كان موفقاً لهما تقبله وأخذ به . والذى سيقود هذا الجيل جيلٌ جديد من العلماء والمفكرين، جيلٌ درب على الاحتكام إلى العقل في إطار الشرع، واطلع على تجربة الأوائل وأدرك محال الخلل فيها، وضرورة الانتظام والعمل المؤسستى الجماعي؛ جيلٌ لم يملك لانزعاج ثقة الناس واحترامهم إلا أن يتواضع لهم ويتعلّم بثقافة العصر وينفتح على النقد. هذا هو الجيل الذي يحتاجه الإسلام لتحريره معارفه من الشوائب والأزمات.

مراجعة البحث:

1. من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع أسهم الشركات، حيث ذكر أن الأصل عدم جواز التعامل بأسم الشركة التي تعامل بالحرام أحياناً ثم سكت عما هو وراء ذلك، فضيحة هذا القرار ترددت من واسعيه، وكأنه بهذه الصياغة يفهم صحة الاستثناء بالجواز في بعض الحالات . وهذا نص القرار: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيناً بالحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أشطتها الأساسية مشروعة». (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م)، بينما كان قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة أصرح وأوضح، حيث نص على حكم التعامل بأسم الشركات التي تتطوّر استثماراتها على بعض الأنشطة المحرمة، ونص قراره: «لا يجوز ل المسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك».

2. يذكر في هذا أن قرار تحريم التورق المصرفى الذى صدر عن مجمع الفقه الدولى فى دورة المعقدنة فى الشارقة لم تلتزم به المؤسسات المالية الإسلامية الممارسة للتورق، بل استمررت فى ممارستها.

3. ليست هذه الظاهرة بالمناسبة حكراً على الفكر الدينى الإسلامى، بل نجدتها فى الأديان الأخرى، من يهودية ونصرانية مثلاً، فالنصرانية على سبيل المثال بعد أن سالت إليها تفسيرات ودراسات بدعى، عرفت دعوات للإصلاح تمتلّت بالذهاب البروتستانتى (الاحتجاجى)، أو للعودة إلى الأصول وما كان عليه السلف، وهو ما يمثله مذهب الأثوذنكس.

4. من ذلك أننا نرى من يقول بالتورق المصرفى يهاجم العينة، ومن يهاجم التورق المصرفى يخرج على الناس بالسلم المنظم، وجوهر الجميع وماهـا واحد!

5. لمراجعة هذه المسألة وتقسيباتها يمكن الرجوع إلى بحث «بيع الدين وتبلیغاته المعاصرة في المصادر الإسلامية»، مجلـة «الاسلام في آسيا»، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلـد 5، العدد 2، 2008؛ «بيع العينة وتنقيـلاته المعاصرة في المصادر الإسلامية»، مجلـة «التمدن»، ماليزيا، المجلـد 4، 2008، وكلـهما للكـاتب www.abdulazeem-abozaid.com

6. لعلنا نرى عالـم ذلك في جـيل النـاشـئـة من خـالـل أـبنـائـنا وـالـناـشـئـة من حـولـنـا، حيث بدأ دور التربية الـعـالـيـة بـخـيـرـهـا فـيـهـمـ، وـصـارـوا أـكـثـر اـسـقـلـاـ وـاحـكـاماـ للـقـلـعـ، فـلاـ يـدـيـ مـعـهـمـ أـسـلـوبـ الـإـمـلـاءـ بـلـ الـإـقـنـاعـ، وـبـيـدـوـ هـنـاـ أـخـتـيـارـ النـاسـ لـلـدـينـ الـحـقـ (ـالـإـسـلـامـ)ـ اوـ اـسـتـدـادـهـ لـتـقـلـيـهـ فـيـ شـتـىـ اـصـفـاعـ الـأـرـضـ سـيـكـونـ بـعـدـ الـاحـكـامـ إـلـىـ الـقـلـعـ بـعـدـ تـحـرـيرـهـ مـنـ كـلـ الـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـدـيـةـ وـالـقـافـيـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـىـهـ أـبـاؤـهـ وـأـجـاهـدـهـ؛ـ وـهـذـهـ مـزـيـةـ مـنـ مـزاـيـاـ تـحـرـيرـ الـعـقـلـ،ـ وـقـدـ دـخـلـ مـعـظـمـ الـجـيلـ الـجـدـيدـ مـنـ الـعـقـلـ بـتـتـجـةـ ذـلـكـ مرـحلةـ الـلـادـيـنـيـةـ،ـ فـتـرـاهـ غـيرـ مـتـبـيـنـ وـغـيرـ مـقـنـتـيـنـ بـمـسـحـيـتـهـ بـعـدـ حـكـمـ عـرـفـلـمـ فـيـ عـصـرـ الـقـفـمـ وـالـإـنـقـاثـ بـعـدـ عـقـلـانـيـتـهـ،ـ وـلـوـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـإـسـلـامـ عـرـضاـ صـحـيـحاـ وـمـقـنـعـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـاحـلـ لـتـقـلـيـهـ،ـ لـكـنـ تـخـلـفـنـاـ وـوـاقـعـنـاـ الـمـزـرـيـ جـعـلـنـاـ فـتـنـةـ لـلـذـينـ كـفـرـواـ عـنـ الـدـينـ الـحـقـ.

- الأزمة المعرفية ضارة في الجذور في مجتمعاتنا، وهي لا تقتصر على علم أو فرع معين في بعنه، بل تشمل أكثر المعارف الشرعية وسيتجلى ذلك إن سمح لهذه المعارف ما سمح للأقتصاد الإسلامي من فرصة التطبيق. ولذا ينبغي العمل والاستعداد النظري لهذه المرحلة بتنين الأحكام الشرعية عبر العمل الجماعي المنضبط، حتى لا تنهى الشرعية بالقصور ولا نفع في أزمة تطبيق على نحو ما شهدنا في هذا الفن.

- ضرورة العمل المؤسستى في تبني تشريعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وأن يكون ذلك بتضافر جهود الشرعيين والاقتصاديين والحقوقيين، لأن يوكل الأمر إلى الشرعيين بحسب، لأن فئة واحدة من هؤلاء لا تملك التصور اللازم والكافى لتقدير الأحكام متعددة الأبعاد والأثار. وهذا دور يمكن أن تضطلع به مراكز بحثية علمية متخصصة، أو مؤسسة دولية فقهية كالجامعة الفقهية الدولية بعد إصلاحه وضم الخبرات الأخرى اللازمة إليه، أو أن يجري ذلك بالتعاون بين تلك المراكز العلمية المتخصصة والمجامع الفقهية.

- ينبغي إصلاح حال الماجامع الفقهية بإعادة هيكلتها وتنظيمها وأالية عملها، ثم عرض التطبيقات المالية الإسلامية القائمة عليها للخروج بالأحكام الشرعية الصحيحة لها على نحو فعال وسريع إلى حين تحقق التبني المنشود.

- من البدويات العقلية والسلمات الشرعية لا يستقيم ارتباط الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية ارتباطاً مادياً مباشراً، تحقيقاً للاستقلال الحقيقي في عمل هذه الهيئات وضماناً للنزاهة ودرءاً لتدافع المصالح. وقطع هذه العلاقة هي أول ما ينبغي عمله لتحقيق الإصلاح المنشود، وأي عمل إصلاحي دون ذلك لن يكون ذو أثر مع الإمعان في هذه الممارسة. وسيبل تحقيق ذلك بإحالة اختيار وتعيين وعزل الهيئة الشرعية إلى طرف مستقل عن تلك المؤسسات، كالمصرف المركزي مثلاً أو أن يجري ذلك بإشرافه، وأن يتم دفع أجر الهيئة أو أي مبلغ ثالثة بأي صفة من طريق واحد غير مباشر، كالمصرف المركزي يقتطعه مثلاً حسماً من احتياطيات تلك المؤسسات لديه.

- مطالبة الحكومات ممثلة بمؤسساتها المعنية، كالبنوك المركزية، بالتدخل في فرض قوانين حوكمة شرعية داخلية للمؤسسات المالية الإسلامية إن لم يمكن الحصول على اتفاق من هذه المؤسسات بخصوصها لقوانين حوكمة تضعها وتشرف عليها مؤسسة مستقلة تنشأ لهذا الغرض، وتكون ذات سلطة في منح تراخيص عمل شرعية أو سحبها عند المخالف.

- وفي ظل غياب اتخاذ خطوات على الطريق الإصلاحي الفكري المعرفي ثم التطبيقى، فإنه لن يسعنا إلا أن ننتظر حدوث أحد شيئاً:

- الأول: أن تقرر حكومات الدول الإسلامية التدخل بعد أن تدرك الفساد والخلل القائم وأبعاده، وتعمل بما لديها من أدوات ومؤيدات وسلطات تنفيذية على رفعه وإزاحته. لكن الآخر العملي لذلك لن يكون كبيراً لأن جزءاً من الأزمة يرتد إلى الجانب المعرفي على ما تقدم، ولا يقتصر على الجانب التطبيقي.

- الثانى: أن ننتظر التطور الفكري التلقائي والتدرجى للعقل البشري الجماعى، الذى هو خيرى بطبيعته، فىستفيد من تجاربها ومن ماضى وتجارب أسلامها فى إدراك الخطأ وتمييز الخبيث من الطيب من تقاء نفسه، ودون تدخل عوامل إرشاد خارجى أو مؤيدات أو سلطات على نحو ما كان في الأزمنة السابقة، ليصلح أخطاء وأخطاء أسلامها بنفسه بعد أن يدرك سبل إصلاحها واستبدالها

النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

الحلقة (١)



الدكتور خليفى عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير - جامعة محمد خير

منهجية البحث: اعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج العلمية الحديثة وخاصة النهج الاستقرائي التاريخي تبعاً لطبيعة البحث وذلك محاولة منا لمعرفة ما إذا كانت النفقات العامة قد وجدت فعلاً في صدر الإسلام أم لا، إضافة على اعتمادنا على النهج الاستباطي حيث قمنا بدراسة نظرية تحليلية للفكر المالي الإسلامي لاستبطاط الأسس والمبادئ التي تحكم النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وطرق تقديرها، وأسس تقديرها.



ماهية وطبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

١-١- تعريف النفقة العامة وعناصرها:

أ. تعريفها: النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي هي مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامّة وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية.
ويمكن أيضاً تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنّها مبلغ من المال متصل بالذمة المالية للدولة ينفقه ولـي الأمر (الإمام) أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامّة أو تقديم خدمة ذات منفعة عامّة.

ب- عناصر النفقة العامة: من التعاريف السابقة الذكر يمكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

- الصفة المالية للنفقة العامة: وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقداً أو عيناً، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلاً في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية حيث أن الإيرادات تجبي نقداً أو عيناً. وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.

المشخص: نحاول في هذا البحث دراسة النواحي المتعلقة بالنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى السياسية، بالإضافة إلى النسبة الهامة التي تشكلها من الدخل الوطني.

وستلزم دراسة النفقات العامة والتعرف على مفهومها وعنصرها وكذلك طبيعتها، مع الوقوف على تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي سواء التقسيم التاريخي لها، أو التقسيم العلم الحديث.

مقدمة:

تعتبر دراسة النفقات العامة للدولة من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد والمالية العامة، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنفقات في دورها الفعال، والذي تمارسه في مختلف التغيرات الاقتصادية.

ولعل البحث في مجال النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية المبنية على التنظير لإبراز المبادئ الاقتصادية التي تؤثر على الظواهر الاقتصادية ومدى علاقتها ببعضها.

ولهذا كان الأمر ملحاً على الباحثين المسلمين لإعادة استبطاط النظم المالية الإسلامية من الإرث الحضاري الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية.

ويقع هذا البحث نرcker على أهم المفاهيم التي ينبغي تحديدها فيما يتعلق بالنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من مفهوم للنفقة العامة وعنصرها وكذلك تعريف الحاجة العامة ثم محاولة التعرف على طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، مع التطرق إلى الضوابط والقواعد العامة التي تحكم هذه النفقات.

محاولين الإجابة عن سؤال أساسي مفاده: ما هي يا ترى حقيقة النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي؟

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى الكشف على سبق الفكر المالي الإسلامي في تقديم تقسيم للنفقات العامة للدولة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أعلى التقسيمات الحديثة. كما يهدف إلى تبيان معرفة الفكر المالي الإسلامي للصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.

١-٢- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة تلعب دوراً أساسياً في تقدم وتنمية المجتمع، وكذلك هي أداة فعالة في السياسة المالية الإسلامية، كما تحدد وفق قدرة الدولة على تحصيل الموارد المالية.

أ. النفقات العامة أداة عمران وتقديم: إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفق المستوى العيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي إحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية، ويتحقق الرواج الاقتصادي، مما يساهم في ارتفاع الأرباح والأجور، ويؤثر للدولة فأثناً كافياً تتفقه في المرحلة القادمة، ومن هنا يظهر دور النفقة كأداة للعمaran والتقدم.

ب. النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية: تستعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي النفقات العامة كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تشغيل الموارد سواء المادية أو البشرية التي يملكونها المجتمع.

إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه باعتباره من عناصر الإنتاج، وزيادة الدخل القومي، وكذلك تنشأ الاستثمارات الأساسية في المجتمع من بناء الطرق، إقامة السدود وحضر الأنهر وغيرها، هذا إضافة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي، وذلك بتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتوفير مستوى المعيشة اللائق لكل فرد بما يناسب ظروف المجتمع.

ج- النفقات العامة تتعدد وفق أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة: إن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تتعدد وفق قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، وبالتالي إذا عجزت هذه الموارد على تغطية النفقات العامة لجأت الدولة إلى القروض لتغطية عجزها.

١-٤- ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

عرفنا أن من أهداف النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ويتطلب ذلك أن تكون هناك قواعد وضوابط تحكم هذه العملية من ترشيد للنفقات العامة، والتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق، والالتزام بالعدالة، مع مراعاة تناسب النفقات مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة.

أ. ترشيد الإنفاق العام: يحرم الإسلام تبذير المال والإسراف فيه سواءً كان خاصاً أم عاماً، ولا يشمل الإسراف الإنفاق الزائد عن الحد فقط، بل الإنفاق على المشروعات التي لم تدرس دراسة كافية أو التي لا يحتاج المجتمع إليها، كما يستكر الإسلام التبذير والإسراف في استخدام الكهرباء، أو الإساءة في استعمال المرافق العامة، لأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه.



- صفة القائم بالنفقة العامة: يجب أن ينفق المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاماً فصل مال الدولة عن مال ولـي الأمر، وبالتالي يتشرط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه وينوبه.

الغرض من النفقة العامة: تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

ويشمل تحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن ما يلي:

١. لا تتفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام.
٢. الاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق، بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية.

١-٢- تقسيم الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

أ. تعريف الحاجات العامة: هي الحاجات الجماعية التي تنتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لأفراد المجتمع، أي منفعة جماعية تقدرها السلطات الحاكمة لحساب المجموع، وتمثل الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي مصالح المسلمين، وما لا غنى لهم عنه ويعود تحقيقها بالنفع العام.

ب. مستويات الحاجات العامة: إن الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي لها ثلاثة مراتب ومستويات تمثل فيما يلي:

١. الضروريات: وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي توفر عليها صياغة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية مثل: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).
٢. الحاجات: وهي الأمور التي تترتب المشقة عند اختلالها، وتعلق بكيفيات استيفاء الضروريات ووسائلها، من حيث القدرة والسرعة، وهي على جانب كبير من الأهمية بعد الضروريات، ومنها مرافق التنمية الاقتصادية ومرافق الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

٣. التحسينات: وهي الأمور التي تطلب للتكامل والترفيه، ولا تصعب الحياة بتركها فهي أمور الرفاهية في المجتمع مثل المنتزهات العامة، وأندية التربية الرياضية وغيرها.

والاقتصاد الإسلامي في مجال إشباع الحاجات العامة يدعو دائماً إلى مبدأ الأولويات، حيث يجب تقديم إشباع ما هو من الضروريات على ما هو من الحاجيات، وما هو من الحاجيات على ما هو من التحسينات، وهذا ما نادى به جميع الفقهاء من ضرورة تقديم الأهم على المهم من الحاجات كما يقضي منطق العقل.

١. العدالة الإقليمية: وتعني العدالة الإقليمية توزيع المال العام بين الإقليم طبقاً لاحتياجاتها الفعلية، بحيث لا يكون هناك إقليم تركز فيه مظاهر الرقي والتقدم، وأقاليم أخرى تعيش العزلة والحرمان.
٢. العدالة الفردية: ومحتوى هذه العدالة توزيع المال على الأفراد المستحقين له، وفق معايير وضعها الله سبحانه وتعالى ورسوله. فمن فرغ نفسه لعمل المسلمين، ومن عجز عن توفير الحياة اللاقتة لنفسه وأسرته، ومن عمل للدولة، كل هؤلاء وجبت كفایتهم من المال العام.
وفي ذلك يقول ابن تيمية: <ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه، من قرابة بينهما أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه>
- د. تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة: يعني أن يتم الإنفاق العام بما يتاسب مع المقدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
فيما يخص المقدرة المالية، فذلك يتعلق بحصيلة الإيرادات العامة، فإذا كانت مرتفعة توسيع الدولة في الإنفاق والعكس صحيح.
- أما فيما يخص الأحوال الاقتصادية، فذلك مرتبط بالأحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد، سواءً كانت ركوداً أم انتعاشاً، ففي حالة الركود تزيد الدولة من نفقاتها لتشغيل كافة مواردها الإنتاجية، أما في حالة الانتعاش فتقلل من نفقاتها خوفاً من حدوث تضخم، وتقتصر نفقاتها على النشاط الضوري فقط.

ومن مظاهر الرشد في الإنفاق العام مراعاة الأولويات الإسلامية عند إشباع الحاجات فتقدّم الضروريات على الحاجيات، وال حاجيات على التحسينات وهكذا.

ويعتبر الخروج على هذا الترتيب هلاكاً للمجتمع، ومن هنا يتضح أن ترشيد النفقات العامة مبني على المبادئ التالية:

- تقديم الأهم على المهم في تحديد أوجه الحاجات العامة.
 - الرابط بين التكلفة والائد.
 - الاقتصاد في الإنفاق في تحديد الشكل النهائي للمشروع.
 - حسن اختيار العاملين المشرفين على المال العام.
- ب. الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام: وذلك بأن تقع النفقات العامة في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات، بحيث يكون الإنفاق على المشروعات بصورة تتفق مع التعاليم الإسلامية. فلا تكون المشروعات تعامل مع الربا، ولا تنتج سلعاً يحرمها الإسلام، ولا تقوم باستيراد مواد محرمة، فيجب أن تكون النفقات العامة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بضابط الحلال والحرام.

ج. الالتزام بالعدالة في الإنفاق: عن العدالة هي السمة الأساسية للإسلام، فلا شك أنها من مبادئ المال العام في الإسلام، أي الإنفاق العام، والذي يحدث على مرحلتين الأولى على مستوى الإقليم، والثانية على مستوى الأفراد.



مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال



د. عيسى محمد الخاوي

وهذه الصيغ هي: ١. المضاربة. ٢. السلم . ٣. الاستصناع. ٤. الشركة المتناقصة.

عرض هذه الصيغ على المقاصد في المال سبق ذكر أهم المقاصد الشرعية في المال، وستكون معياراً للحكم على تحقق المقاصد الشرعية في صيغ التمويل السابقة:

١. مقصد الرواج: تتحقق هذه الصيغة مقصد الرواج للمال، وذلك لأنها صيغة تدور على المشاركة بين الطرفين، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأيدي مابين مالك لمال وبين صاحب مهنة أو

حرفة يريد أن ينشئ مصنعاً أو تجارة.

٢. مقصد العدل: وهي محققة مقصد العدل، إذ يأخذ كل طرف ما يستحق من الأرباح، والأهم أن يتحمل كل طرف حصته من الخسائر عندما تقع.

٣. وهي محققة مقصد الوضوح والثبات: حيث إن حق كل واحد من الشركاء واضح في ملكيته من رأس المال، أو ما يستحق من الأرباح، أو ما يتوجب عليه من الخسائر.

أما معيار علاقتها بالربا؛ فهذه الصيغة لقياها على مبدأ المشاركة أبعد ما يكون عن الربا وذرائعه. فيظهر من الدراسة والعرض على المعايير السابقة قوة صيغ التمويل المذكورة في تحقيق مقاصد الشريعة في المال.

ثانياً: الصيغ الأقل تحقيقاً للمقاصد الشرعية يظهر بدراسة الصيغ التالية: المراحضة للأمر بالشراء، سواء بالوعد الملزم أو من دونه، والتورق المصري، وصيغة الإيجار المنتهي بالتملك؛ أنها أقل صيغ التمويل تحقيقاً للمقاصد أو أضعفها من بين صيغ التمويل، ولا يعني هذا أنها لا تحقق أي مقصد شرعي، فإن توفير السيولة النقدية أو البضائع والسلع للناس بلا شك يحقق مقاصداً شرعياً، لكن هذه المقاصد المحققة لا تحقق المقاصد الأهم في المال.

عرض هذه الصيغ على مقاصد الشريعة في المال

يعرض هذه الصيغ على المقاصد في المال نجد أن نسبة التحقق؛ كما يأتي:
١. مقصد الرواج: تحقيق الصيغة الثلاث لهذا المقصد ضعيف، فإن حقيقة الأمر في هذه الصيغة أنها متاجرة مال بمال أكثر من كونها متاجرة بالسلع، فليس هناك حركة وتدوير بالتجارة، أما كونها تحرك المال من جهة الممول للتمويل فقد سبق وذكرنا أن الشرع لا يعتبر تدوير المال بالربا تدويراً ورواجاً له، وإلا لما منع الربا.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، هناك أسئلة تدور بين المهتمين والمراقبين لمисيرة المصرفية الإسلامية، ومن أهم هذه الأسئلة: ما مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟! أو هل صيغ التمويل المعمول بها حالياً تحقق ذلك؟ وهل يمكن إيقاف العمل ببعض صيغ التمويل؟

المحور الأول: مدى تحقيق صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟

وللإجابة عن هذا السؤال؛ ينبغي بداية معرفة مقاصد الشارع في المال، ثم عرض صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية على تلك المقاصد، والنظر في مدى تحقيقها لها.

وأهم المقاصد الشرعية في المال:

١. الرواج للأموال: أي دورانها بين الناس وعدم تكدسها لدى فئة.

٢. العدل في الأموال: ويشمل العدل أخذها وغير ظلم وإنفاقها كذلك، ويدخل العدل في المعاملات والعقود التي تنتج عنها الأموال والتجارة.

٣. الوضوح: أي وضوح في الملكية، ووضوح في الالتزامات المرتبة على التعاملات والعقود.

٤. الثبات في الأموال: ويظهر هذا القصد في الإلزامية في العقود والاتفاقات بين الناس.

فيعرض الصيغة التمويلية على هذه المقاصد يمكن معرفة مدى تحقيقها لها، ومن ثم الحكم على مدى تحقيقها للمقصود الشرعي في المال. ويضاف لما سبق معيار آخر؛ هو علاقتها بالربا؛ وظاهر تلك العلاقة في بعدها عن شبهة التحويل الفقهية على الربا.

أولاً: الصيغ الأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية
هناك صيغ يظهر عند دراستها في ضوء المقاصد في المال أنها محققة بنسبة كبيرة للمقاصد الشرعية في المال، والجامع بين هذه الصيغ أمران:
الأول: أنها تدور على مبدأ المشاركة، وهو مبدأ إسلامي أصيل في تحقيق الرواج.

الثاني: عدم بناء أو اعتماد هذه الصيغ على منهج الحيل، لعدم تواافق الحيل مع المقاصد الشرعية.

هل يلزم الاستغناء عن بعض الصيغ التمويلية إذا أردنا تحقيق مصرفية متواقة مع المقاصد؟
أم أن المقاصد الشرعية لا تتحقق إلا بمجموع الصيغ مع تفاوتها في تحقيق المقاصد؟

إجابة هذا السؤال تكمن في الآتي:

أولاً: أهمية شمول المصرف الإسلامي على جميع الصيغ

لا يشك أحد أن شمول المصارف لجميع الصيغ المتواقة مع الشريعة أو الباحثة مطلوب، لكن ما حدود ذلك وكيف يتم التوافق مع ما سبق ذكره من قرب وبعد بعض الصيغ عن المقاصد، إن هناك أسئلة تصلح كمدخل للإجابة عن هذا التساؤل، وهي:

١. ما المصالح التي تتحققها الصيغة الأبعد عن المقاصد؟

الحديث عن المصالح التي تتحققها الصيغة الأبعد بشكل عام مهم لفهم دورها في تحقيق مصلحة؛ أي كان حجمها؛ وبشكل أدق يمكن أن نسأل هل تحقق الصيغة التالية: المراقبة أو التورق أو الإيجار المنتهي بالتملك شيء من أهداف المصارف الإسلامية؟ والجواب: أنه لا يشك أحد أن بعض الصيغ تلبى احتياجات قد لا تلبى الصيغة الأخرى، وأنها ستدت شفرات ولبت احتياجات لم يسد إلأ ذلك الصيغة الأضعف، ومن ذلك ذكر بعض المعاملات المصرفية التي لم يسد النغرة فيها إلا صيغة المراقبة والتورق:

١. المنتجات التي يرغب فيها الأفراد لحياتهم الشخصية ومعيشتهم، ولا يمكن الدخول فيها بعد شراكة أو مضاربة لكونها للاستخدام الشخصي وليس للاستثمار، فالمراقبة وفرت المنتجات التي يرغب بها العملاء بالتقسيط؛ كالسيارات والأثاث المنزلي وحتى تملك المنازل، وفي ذكر هذه الأشياء كافية عن ذكر أهمية هذه الصيغة.

٢. المراقبة كانت البديل الشرعي عن الاعتماد المستندي، حيث كان المخرج الشرعي للقرض بفائدة الذي هوحقيقة أكثر الاعتمادات المستندية؛ أن يشتري المصرف السلعة من البائع الخارجي بواسطة بنك البائع، ثم يعيد بيعها لاحقاً للعميل.

٣. وكذلك كان التورق الحل عند الرغبة في الحصول على النقد من دون اللجوء للقرض الروبوية.

ختاماً: إن المصرف الإسلامي لأجل تحقيق المقاصد الشرعية ينبغي أن يشتمل على جميع صيغ التمويل التي تخدم الفرد في احتياجاته الشخصية؛ أو احتياجات عمله التجاري والاستثماري.

وكذلك احتياج المؤسسات والهيئات التجارية والاستثمارية والحكومية، لكن كذلك ومن منطلق تحقيق اقتصاد إسلامي حقيقي لا يمكن أن نزعم أن تحريك الاقتصاد وتنميته يتحققان بالمراقبة والتورق المصري فقط، لضآل الدور التنموي الذي تقومان به؛ مقارنة بالصيغ الأخرى القائمة على المشاركة. والله أعلم وأحكم..

المصادر والمراجع :

١. أنظر: د عبد الرحمن الحامد، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراقبة، ٣٣٩.
٢. أنظر: يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ٣٥.
٣. أنظر: الشيخ عبد الله بن منيع، حكم التورق، ٣٦٢ / ٢، د. محمد القرني، التورق، ٦٥٨ / ٢.

٢. مقصود العدل: العدل في المال يقتضي أموراً منها لا يتحمل طرف جميع المخاطر، وينعم الطرف الآخر بجميع المغانم في هذا العقد، فالغرم بالغم قاعدة أصيلة، وقد منع الشرع أيضاً من ربح ما لم يُضمن، وصورة تعيب مقصود العدل في هذه العقود تظهر في كون المصرف يرتب معظم الحقوق والمخاطر على العميل، ويخلص نفسه من الالتزامات جمعاً بما فيها ضمان السلعة عند تملكه لها، أو في عقد التأجير المنتهي بالتملك؛ حيث يأخذ المصرف لنفسه أفضل ما في حقوق المالك والمتأجر للسلعة، ويرتكب على العميل أقساحاً! وهذا كله يدل على غياب العدل في العقد. وسبب ذلك قوة موقف المصرف مقارنة بضعف موقف العميل المحتج للتمويل، فيقبل العميل بشروط فيها ضيم لأجل الحاجة، فالمصرف يفرض رسوماً إدارية لفحص السلعة عند المراقبة يفوق أجرة المثل، ولا يملك العميل إلا أن يوافق .

٢. مقصود الوضوح والثبات: يظهر عدم الوضوح في التملك في صيغة التأجير المنتهي بالتملك، حيث تتردد الملكية ما بين المالك والمستأجر، فالعقد حقيقة عقد بيع، لكن عمل بصيغة التأجير لأجل أن يضمن البائع ملكيته للسلعة حتى يسدد العميل جميع الأقساط، وهذا التردد في الملكية يخالف بلا شك الوضوح، وهو مجال للنزاع في الغالب.

أما بعرض هذه الصيغ على معيار علاقتها بالربا، فيظهر أن التعامل بالربا مآل صيغتي المراقبة مع الوعد الملزم بالشراء وصيغة التورق المنظم، أو في أفضل حال شبهة الواقع فيه، وهذا مما يبعدها أيضاً عن تحقيق المقاصد في المال، لضادة الربا للرواج المقصود شرعاً. ويظهر جلياً أن الصيغة الثلاثة بنيت على منهج الحيل بشتى أنواعها.

المحور الثاني: المال عند البعد عن صيغ التمويل الأقوى في تحقيقها للمقاصد الشرعية

إن مما آل إليه الحال عند الاستغناء عن الصيغة الأقوى في تحقيق المقاصد الشرعية أتنا ابتدئنا عن الصيغة الهامة للتنمية؛ إذ أن صيغ التمويل الأقرب للمقاصد الشرعية أكثر تحقيقاً للتنمية الاقتصادية. ولترحيب الفكر؛ فإن الشخص الراغب في تمويل مشروع ما أو تجارة يتذمّنها . في حال غياب الصيغة الأقرب للمقاصد . يقوم بشراء السلع مراقبة من المصرف ثم يقوم بإعادة بيعها بخسارة في الغالب؛ لأجل أن يمْوَل بهذا المال مشروعات تجارية يعيش من ريعه ! وقد يكون لهذا المشروع دوراً تنموياً جيداً، لكن لما كانت المصادر الإسلامية محجّمة عن دورها التنموي، يبعدها عن صيغ التمويل بالمشاركة بأنواعها المختلفة، اضطر هذا الشخص وغيره للجوء لصيغة المراقبة للحصول على التمويل اللازم، أي أنه سيبدأ مشروعه بخسارة مالية في الحقيقة !

وهذا الذي دعا بعض المتخصصين للقول بأن المراقبة منذ بداية دخولها على المصارف الإسلامية أخلت بدور هذه المصارف في التنمية بشكل كبير، وجعلتها قريبة من المصارف التجارية الروبوية .

المحور الثالث: أهمية التوازن في التعامل بصيغ التمويل لتحقيق المقاصد في المال

إن الحديث السابق عن قوة تحقيق بعض الصيغ للمقاصد وضعف الصيغ الأخرى يجرنا للتساؤل؛

نموذج استهداف عائد المراقبة بدلاً من المضاربة



باستخدام تابع (مقام)



أ. د. سامر مظفر قنطوجي
دكتوراه في المحاسبة

أوهاج بادانين محمد عمر
ماجستير محاسبة وتمويل

ذلك أن تلك المؤسسات تستقطب الأموال من السوق بصيغة المضاربة ثم تعيد ضخها في السوق بصيغة عديدة منها المراقبة وغيرها. لذلك فإن تلك المؤسسات أمام قيدين متراكبين اثنين:

1. فمن جهة عليها تأمين ربح معقول لأرباب الأموال الذين استقطبوا أموالهم ضمن حسابات الاستثمار، لأن ذلك يُحسن سمعتها خاصة إذا سعت إلى تعطيم ربحيتها (Maximize)، مما يؤهلها لكسب صدارة مستقطبي السيولة، فتجني بذلك الولاء والسمعة السوقية المناسبتين.
2. ومن جهة أخرى عليها أن تسعّر مراحيحتها بأفضل طريقة، وذلك بتحري أقل معدل يكفيها لتحقيق الشرط الأول. لمحافظتها على منافساتها السوقية تجاه زبائنها لكسب ولائهم. إن تخفيض نسب المراقبة (Minimize) مشروط بمحافظة المؤسسات على توزيعات أرباحها المتوقعة.

إن ما سبق هو من باب التسعيير الداخلي، بعد ذلك لا بأس بالاستئناس بمعدلات (IIBR) بعد تطبيق النموذج المقترن للاستفادة الممكنة من الفرص السوقية ووفراتها.

تعتبر الحلول الرياضية أداة فاعلة لتحسين القرارات المتخذة على أساس عقلانية، فالتقدير غالباً ما يشويه التحييز وعدم الموضوعية، وفضائح (اللابور) ما فتئت شاهدة حية على كل ذلك.

يقوم نموذج (استهداف عائد المراقبة بدلاً من المضاربة) المقترن على أساس احتساب (مقام) من خلال التدفقات النقدية المتوقعة للفترة المدروسة لأموال المضاربة، ثم توزيع رأس المال المضاربة على الفترة المدروسة لحساب عائد حدها الأدنى باستخدام (مقام) وصولاً لرصيد رأس المال المحسوب، وهو بمثابة المال المتاح للاستثمار.

إذا افترضنا أن الأموال المستمرة موجهة كلها إلى المراقبة، وعليه، ستحسب عائد المراحيح المنفذة برأس المال المتاح بنسب (مقام)، وبإضافة مجموع عوائد الفترة المالية إلى أصل رأس المال ثم بتوزيعها على الفترة المدروسة تمهدأ لحسمها بمعدل (مقام)، يمكن تحديد حجم الأموال المعاد استثمارها.

تسارع فضائح المصارف والمصرفين خاصة في الأيام الأخيرة، فالبنك السويسري (يو بي أس) أدخل نفسه في عالم الفضائح بتورطه في فضيحة (لابور)، وبلغت غراماته ٩٤٠ مليون جنيه إسترليني بتهمة التأثير غير العادل على (اللابور) والتلاعب بمعدلاته. ثبت تورط موظفو البنك في طويوكو بهذا الفساد. وكان قد سبقه (باركلز) لتلاعبه بمعدلات الفائدة، والذي غُرم أيضاً بثلث ما فرض على (يو بي أس). ولم يست مصارف (كريدي أغريکول) و (سوسيتي جينرال) و (أش اس بي سي) بأحسن حالاً.

هذه الفضائح تشير إلى أن سوء السلوك منتشر حتى بين موظفي البنوك الكبيرة، وللأسف فإن تلك البنوك وموظفيها هم من يحددون (اللابور) ومثيلاته. لذلك فإن سلطان هذه المؤشرات قد بدأ بالأفول لعدم صلاحية كونها أدلة تسعير موضوعية أو حيادية، وبرأيي فإن هذا الأفول قد حان وقته حيث أن الأنظمة الشمولية كلها قد أفلتت ولا بد للأدوات الشاملة من نفس المال أيضاً.

وعلى الرغم من أننا قد تكلمنا بهذا الأمر منذ سنوات عديدة، وقدمنا الحل الرياضي إثر الحل، لكن شدة إيمان مطبقي تلك المؤشرات كانت أقوى من أي تغيير يمكن أن يحصل، فكثير من الناس تحب ما أفتته حيناً من الدهر وغالباً ما يعارضون تغييره.

يعتبر (مقام) أو معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية الذي قدمه الباحثان (أوهاج - قنطوجي) في عام ٢٠١٠ بديلاً هاماً عن تسعير (لابور) ومثيلاته للفرص. وينطلق (مقام) من التدفقات النقدية المتوقعة لمشروع مدروس بعينه، وليس من تسعير شمولي لا يراعي الظروف السائدة أو الحقيقة بالمشروع. لكن كيف تلزم الأسواق برؤية أصحاب ومؤسسات لا يحيطون فعلاً بأحوال الأسواق؟ فضلاً عن فساد بعضهم!.

وقد شمل كتابنا (فقه المعاملات الرياضي) - المجاني - تمارين كثيرة جداً لتسعيير الفرص على المستويين الكلي والجزئي باستخدام (مقام)، مثال ذلك تسعير السيولة السوقية، وتسعيير الفرص الاستثمارية، والمقارنة بين المشاريع، وغيرها، بل أثبتنا صلاحية (مقام) كبديل كافٍ ووافٍ لصيغ شهرية ثبت صيتها في عالم المال مثل: IRR, MIRR, NPV, FV, (مقام) يتجاوز معدل العائد الداخلي بدقته، ويساير حركة معدل العائد الداخلي المعدل لكن دون اعتماده على معدلات الربا وافتراضاتها.

إن النموذج الذي سنقدمه في هذا البحث يتجاوز مؤشر الربح بين المصارف الإسلامية (IIBR) الذي أصدرته (AAOIFI) في تاريخ مقارب لإصدار (مقام) بالتعاون مع شركة (تومسون رووترز)، حيث تقوم منهجية (IIBR) على محاكاة (لابور) مع واقعية أفضل.

إن حاجة المؤسسات المالية وخاصة الإسلامية منها إلى (لابور) ومثيلاته تفرضها ضرورات عملها (حسب اعتقاد القائمين عليها). وكمثال على



إن الإيراد الذي سيتحقق مرد乎 سبب:

- عائد المراقبة الناجم عن الاستثمار المباشر للأموال المتاحة.

- عائد ما يتم قبضه من أقساط المراقبات والمعد استثماره بنفس النسبة على أقل تقدير، والذي يعتبر بمثابة عائد داخلي، وهذا من فرضيات (مقام)
- التي تشابه فرضيات معدل العائد الداخلي ومعدل العائد الداخلي المعدل.

وبناء على ما سبق، فإن إجمالي أموال المراقبة هي حاصل جمع رأس مال المضاربة وعوائد المراقبات المعاد استثمارها معًا. بينما يمثل ربح عمليات المضاربة بناتج طرح أصل المال المضارب به من أموال المضاربة المستثمرة. ويكون عائد المراقبة السنوي عندئذ هو ناتج ربح عمليات المراقبة مقسوماً على الفترة المدروسة.

متغيرات التموزج:

M1(i)	رصيد رأس المال المحسوب	m	مبلغ المضاربة
P(i)	عائد المراقبة السنوي	Mqam	مقام
P	مج عوائد المراقبة	i	السنة
M2(i)	عوائد المراقبة + رأس مال المضاربة السنوي	CF(i)	الخلافقات التقليدية
M2	عوائد المراقبة + رأس مال المضاربة	CF	مج الخلافقات التقليدية
M3(i)	الأموال المعاد استثمارها	m(i)	مبلغ المضاربة المحسوب لكل فترة
P%	نسبة العائد السنوي	M4	إجمالي أموال المراقبة
Mur%	نسبة المراقبة	P1	ربح عمليات المراقبة
Inv%	نسبة تشغيل الأموال المقيدة	P2	العائد السنوي

إجمالي أموال المراقبة (M4):

$$M4 = P + M3_{(i+1)} \quad (9)$$

ربح عمليات المراقبة (P1):

$$P1 = M4 - m \quad (10)$$

العائد السنوي (P2):

$$P2 = P1 \div i \quad (11)$$

نسبة العائد السنوي (P%):

$$P\% = P2 \div m \quad (12)$$

نسبة المراقبة (Mur%):

$$Mur\% = P \div m \div i \quad (13)$$

نسبة تشغيل الأموال المقيدة (Inv%):

$$Inv\% = P\% - Mur\% \quad (14)$$

معادلات التموزج:

توزيع رأس المال (m) حسب عائد الحد الأدنى للأموال المضاربة:

$$m_{(i)} = m \div i \quad (1)$$

رصيد رأس المال المحسوب (M1):

$$\begin{cases} M1_{(1)} = m \\ M1_{(i)} = M1_i - m_{(i)} \end{cases} \quad (2)$$

عائد المراقبة (P(i)) على أساس نسبة أموال المضاربة:

$$P_{(i)} = M1_{(i)} \times (Mqam - 1) \quad (3)$$

مجموع عوائد المراقبة (P):

$$P = \sum_n^1 P_{(i)} \quad (4)$$

مجموع رأس المال المضاربة وعوائد المراقبة (M2):

$$M2 = m + P \quad (5)$$

توزيع رأس المال المضاربة وعوائد المراقبة معًا (M2(i)): صافي الأموال محسومة (PV(i)):

$$M2_{(i)} = M2 \div i \quad (6)$$

صافي الأموال محسومة (PV(i)):

$$PV_{(i)} = M2_{(i)} - P_{(i)} \quad (7)$$

الأموال معاد استثمارها (M3(i)): صافي الأموال محسومة (PV(i)):

$$\begin{cases} M3_{(1)} = PV_1 \times Mqam + PV_{(i+1)} \\ M3_{(1+i)} = M3_{(i-1)} \times Mqam + PV_{(i+1)} \end{cases} \quad (8)$$




مثال: بفرض أن مال المضاربة المتاح للاستثمار يبلغ ٢٢٠٠٠، فكم تبلغ النسبة الأدنى للمرابحة؟

السنة	مؤشر مقام	تدفقات نقدية متوقعة	توزيع رأس المال المضاربة المحسوب	رصيد رأس المال المضاربة المحسوب	عائد المرابحة على أساس نسبة أموال المضاربة	توزيع رأس مال المضاربة وعوائده المرابحة	إجمالي التدفقات CF	
							660,000	مبلغ المضاربة m
i	Mqam(i)	CF(i)	m(i)	M1(i)	P(i)	M2(i)	PV(i)	M3(i)
1	1.1472027	94,286	31,428.57	220,000.00	32,384.59	49,934.05	17,549.46	42,308.62
2	1.3160740	94,286	31,428.57	188,571.43	27,758.22	49,934.05	22,175.83	75,338.76
3	1.5098036	94,286	31,428.57	157,142.86	23,131.85	49,934.05	26,802.20	117,857.40
4	1.7320508	94,286	31,428.57	125,714.29	18,505.48	49,934.05	31,428.57	171,261.27
5	1.9870133	94,286	31,428.57	94,285.71	13,879.11	49,934.05	36,054.94	237,152.70
6	2.2795071	94,286	31,428.57	62,857.14	9,252.74	49,934.05	40,681.31	317,369.90
7	2.6150566	94,286	31,428.57	31,428.57	4,626.37	49,934.05	45,307.68	
	-							
		660,000	220,000.00		129,538.37	349,538.37	220,000.00	
		CF	m		P	M2		

P%	14.72%	نسبة مقام	M4	446,908.27	إجمالي أموال المرابحة
Mur%	14.73%	نسبة العائد السنوي	P1	226,908.27	ربح عمليات المرابحة
Inv%	8.41%	نسبة المرابحة	P2	32,415.47	العائد السنوي
	6.32%	نسبة تشغيل الأموال المقيدة			

وبناءً على المثال المذكور فإن نسبة (مقام) هي بمثابة معدل عائد الاستثمار المباشر والداخلي معاً، حيث بلغ (مقام) ١٤,٧٢٪ على أساس التدفقات النقدية المتوقعة، بينما بلغ العائد السنوي ١٤,٧٣٪، بنسبة مرابحة قدرها ٨,٤١٪، ونسبة عائد داخلي ناجم عن تشغيل الأموال المقيدة بنسبة ٦,٣٢٪.



إذاً يمكن لإدارة تلك المؤسسات المالية التخطيط لاستقطاب أموال وداعم الاستثمار بعائد سنوي مجتملاً قدره ١٤,٧٣٪ لقاء استثمار تلك الأموال مرابحة (حسب الفرض) بنسبة ٨,٤١٪ سنوياً، ونسبة استثمار داخلي قدرها ٦,٣٢٪، الشكل (١). أما نسب السيولة والاستثمار التي تفرضها السلطات النقدية فتراعي قبل تحديد وعاء صافي في أموال المضاربة والقيام بالحسابات السابقة.

يعتبر كلاً من مدة الاستثمار، وحجم التدفقات النقدية المتوقعة، عاملاً مؤثراً في تحديد النسب المستحبطة، ولمعرفة المزيج الأفضل الذي يحدد أفضل عائد داخلي يمكن تحقيقه مع عائد مرابحة يمكن الاستثمار فيه، سنقوم بدراسة تغيرات الزمن وحجم التدفقات معاً وصولاً إلى المزيج الأمثل.

سنقوم بتثبيت حجم محفظة الاستثمار عند (٢٢٠٠٠)، ثم دراسة حجم تدفقات نقدية إجمالية، مرة بضعف حجم محفظة الاستثمار أي (٤٤٠٠٠)، ومرة بثلاثة أضعافها أي (٦٦٠٠٠)، (مقام) لا يتأثر بشكل توزع التدفقات بل بمجملها، ثم سنقوم ببناء عدة سيناريوهات بأزمنة مختلفة هي: ثمان، وسبعين، وستين، وأربعين، وثلاثين سنة على التوالي.

وبتخيس نتائج الدراستين بالجدولين (١) و (٢) التاليين، وحساب التغيرات التي طرأت على النسب المستبطة تتضح حركة النسب واتجاهها:

الحالة	حركة مقام	حركة إجمالي العائد	حركة المراجحة	حركة التشغيل	مقام	العائد الإجمالي	نسبة المراجحة	نسبة تشغيل	عدد السنوات
1					8.01%	8.09%	4.50%	3.59%	8
2	1.04%	1.01%	0.67%	0.35%	9.05%	9.11%	5.17%	3.93%	7
3	1.36%	1.31%	0.90%	0.41%	10.41%	10.41%	6.07%	4.34%	6
4	1.84%	1.75%	1.28%	0.48%	12.25%	12.17%	7.35%	4.82%	5
5	2.62%	2.48%	1.95%	0.53%	14.87%	14.64%	9.29%	5.35%	4
6	4.05%	2.35%	1.97%	0.38%	18.92%	17.00%	11.26%	5.73%	3

الجدول (١) نتائج سيناريوهات الأزمة المدروسة على أساس حجم تدفقات نقدية قدرها ضعف محفظة المضاربة

الحالة	حركة مقام	حركة إجمالي العائد	حركة المراجحة	حركة التشغيل	مقام	العائد الإجمالي	نسبة المراجحة	نسبة تشغيل	عدد السنوات
1					12.98%	13.09%	7.30%	5.79%	8
2	1.74%	1.64%	1.11%	0.53%	14.72%	14.73%	8.41%	6.32%	7
3	2.27%	2.12%	1.50%	0.62%	16.99%	16.86%	9.91%	6.94%	6
4	3.10%	2.86%	2.14%	0.71%	20.09%	19.71%	12.06%	7.66%	5
5	4.48%	4.08%	3.30%	0.77%	24.57%	23.79%	15.36%	8.43%	4
6	7.03%	3.69%	3.37%	0.32%	31.61%	27.48%	18.73%	8.75%	3

الجدول (٢) نتائج سيناريوهات الأزمة المدروسة على أساس حجم تدفقات نقدية قدرها ثلاثة أضعاف محفظة المضاربة

يظهر الجدولان أن نسب كل من (مقام) والعائد الإجمالي والمراجحة والتشغيل الداخلية جميعها متزايدة باستمرار كلما انخفض زمن الاستثمار مع استقرار حجم التدفقات النقدية المتوقعة، أي أنها جمعياً تتناسب عكساً مع فترة الاستثمار.


لكن دراسة حركة تغيرات هذه النسب تبين أن تزايد إجمالي العائد يتحول من متزايد بمعدل متزايد إلى متزايد بمعدل متناقص بين السنطين الثالثة والرابعة. وبما أن إجمالي العائد يتألف من نسبة العائد الداخلي والمراجحة، فإن التدقيق في تغير نسبة المراجحة يظهر تراجعاً في معدل الزيادة لنفس الفترة، بينما تتناقص نسبة عائد التشغيل الداخلي بشكل واضح مما يفسر سبب الانعطاف. وتعتبر معدلات عائد التشغيل الداخلي والمراجحة لسنة الانعطاف أي السنة الرابعة أفضل مزيجاً، وعندئذ يتوجب على متخد القرار استهداف تلك الفترة بوصفها الحد الأمثل الذي يحقق أفضل النتائج.

ويمثيل نتائج الجدولين بيانياً، الشكلين (١) و(٢)، بإظهار منحنيات النسب، ومنحنيات تغيراتها، فإن منحنيات التغير توضح أن نقاط الانعطاف لمنحنيات حركات العائد الإجمالي والمراجحة وعائد التشغيل تحصل عند السنة الرابعة، مما يستوجب التوقف عند هذه الفترة والمحافظة على نسبها، وهي:

التدفقات النقدية × 3	التدفقات النقدية × 2	النسب
24.57%	14.78%	مقام
23.79%	14.64%	إجمالي العائد
15.36%	9.29%	المراجحة
8.43%	5.35%	عائد التشغيل الداخلي

الجدول (٢) نسب الفترة المختارة لحالتي التدفق المدروسة

ويعتبر الفارق بين نسب حالي التدفق سببه زيادة وتضاعف حجم التدفقات، كما أن تزايد النسب كلما انخفضت الفترة الزمنية سببه ثبات حجم التدفقات المستمرة بفترات أقل.



وللتذكير باستخدامات (مقام) في كتابنا المشار إليه (فقه المعاملات الرياضي)، فإنه لتحديد التدفقات النقدية المتوقعة لمصاربة عمرها (ن) سنة بدلالة معدل نقطة التعادل، فإن المثال التالي يوضح ذلك.

لإيجاد التدفقات النقدية المتوقعة لمصاربة عمرها خمسة سنوات، برأس مال مصاربة قدره ٢٢٠٠٠، نجد أن (مقام) :

$$= (\text{التدفقات النقدية} / \text{التكلفة})^{\wedge} (6/1) = 1,1536$$

$$= (س / 22000) (6/1)^{\wedge} = 1,1536$$

$$= (س / 22000) (1,1536)^{\wedge} = 2,356847$$

س = ٢٢٠٠٠ × ٢,٣٥٦٨٤٧ = ٥١٨٥٠٦ حجم التدفقات النقدية المستهدفة من أجل مصاربة عمرها خمسة سنوات.

لتحميل ملف اكسل يرجى زيارة رابط مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية التالي:

<http://kantakji.com/fiqh/Files/Finance/MMM.rar>

التورق المصرفى تكييفه الفقهى وحكمه الشرعى

الحلقة (٢)

الدكتور يوسف رشيد والأستاذة حجار آسية

عقودها إلى أنَّ ما يتمُّ يكون على أوراق، وليس حيازةً وتملِكًا للسلع، وبعضها تشير إلى أنَّ حيازتها وتملِكها للسلع إنما هو بوجب شهادة التخزين؛ حيث يُشارُ في العقد إلى أنَّ السلعة تُوجَد في بلادٍ آخرٍ غير البلد الذي يتمُّ فيه تحرير العقد.

فلا يوجد فيه حيازةٌ تملُك، ولا قبضٌ للسلع المشتراة والمبيعة، وإنما يتمُّ التداول حسب وثائقٍ يتمُّ تبادلها ضمنَ آلية معينةٍ تتولاها بيوت السمسرة على أساس التعامل في العقود المستقبلية، وهي عقودٌ تعطي لحاملي الحق في شراء وبيع كميةٍ من أصل معين، محدد السعر سابقاً على أن يتمُّ الدفع والتسليم في المستقبل.

والبورصة العالمية للبضائع قد أبطلت ما كان يُعرف بالسوق الحاضرة؛ أي: بالسوق النقدية؛ حيث يتمُّ فيها تسلُّم السلعة ودفع قيمتها نقداً فور التعاقد، وقد تحولت السوقُ الحاضرة إلى سوق العقود المستقبلية، وأنَّ ما يطلق عليه "شهادة التخزين"، والذي يشار إليها في بعض عقود صيغ التورق لا تمثل شهادةً من وكيل البنك تثبت فيها وجود سلع تم تسلُّمها من المنتجين، وتم تخزينها في مستودعات خاصةٍ في البنك، أو مخازن مؤجرة لصالح البنك تحدُّد أنَّ هذه السلع خاصةٌ بالبنك، وما هذه الشهادة إلا شهادةٌ يصدرها المنتجون لهذه السلع ببيوته السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفقٍ عليه سابقاً مع المنتج، على أن يتمُّ التسلیم في تاريخٍ لاحق، وهذا ما يُوكِد أنه لا يوجد مجالٌ للتعامل على السلعة نفسها؛ تكون هذا التداول إنما يتمُّ على أوراق، وليس حيازةً وتملِكًا للسلع.

الوجه الثاني:

في التورق المصرفى يتفق البائع «المصرف» مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق البسيط؛ حيث يقوم المشتري بنفسه ببيع السلعة إلى طرفٍ أجنبيٍ لا علاقة له بالمصرف.

وهذا فارقٌ مؤثِّر جدًا، فكون البنك في التورق المصرفى هو الذي يتولى شراء السلعة من سوق البورصة، ثم يبعها على المشتري المتورق، ثم يبيعها البنك مرَّة ثانية على المشتري النهائي في سوق البورصة باتفاق سابق بقصد توفير المال للمتورق، والذي من أجله تمت صياغة هذا العقد، وأما دور المتورق، فهو

الدليل الخامس:

تُعدُّ سياسة التمويل التي تنهجها البنوك الإسلامية، ومنها عملية التورق المصرفي من أعظم الأسباب التي أدَّت إلى انحراف هذه البنوك عن الغايات التي من أجلها قامت هذه المصارف؛ حيث لم تُعدْ هناك فوارق كبيرةٌ بين البنوك الربوية وبين المصارف الإسلامية؛ حيث اكتفت البنوك الإسلامية بهذه الصيغة التمويلية الاستهلاكية عن صيغ الاستثمارات الأخرى ذات الفائدة الاجتماعية، والجدوى الاقتصادية، كالسلام والمشاركة، الأمر الذي أوقعها في بعض المحاذير الشرعية، كبيع السلع قبل تملكها، والتصرف فيها قبل قيدها، والإلزم بالوعد، وإحداث صيغ تمويلية عليها إشكالات كثيرة في التورق المصري.

القول الثاني:

ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى جواز التورق المصري، ولم يقرُّروا بينه وبين التورق البسيط، وقد اختار الجواز بغضّ لجان الفتوى والمراقبة في بعض المصارف التي لها لجانٌ شرعيةٌ ترجع إليها، وقد اعتمدوا على القول بالجواز على أدلة، منها:

الدليل الأول:

التورق الفقهى البسيط قد ذهب إلى جوازه جمهور الفقهاء، وقد سُقِّنا أدلةً لهم في العدد المأكولات، فكل دليل ذكره هناك على جواز التورق البسيط، فهو دليل على جواز التورق المصري، والفرق بين العاملتين أنَّ التورق الحديث منظم، ووسائله حديثة، وتكلفته أقلُّ، فمن أجاز التورق في السيارات، والأراضي، فيجب عليه أنْ يُجيزَ التورق في المعادن؛ حيث لا فرق.

ونوتش هذا:

بأنَّ هناك فرقاً بين التورق القديم والتورق المصري من وجوه.

الوجه الأول:

وهو أهمُّها أنَّ التورق القديم يلتزم العميلُ بشراء السلعة من سيارة أو عقار، وبقبضها القبض الشرعي، والقيام بحيازتها، ومن ثم يبعها إلى رجلٍ أجنبيٍ لا علاقة له بالبائع، وهذا يُرهِق المصرف الذي يعتمد على الاتِّجار بالعقود دون حيازة السلع، أمَّا شراء المعادن في سوق البورصة، فإنَّ المصارف تُشيرُ في



الدليل الثاني مَنْ قال بالجواز:
استندت اللجان الشرعية في المصاروف التي تَبَنِّيَتْ عملية التورُّق المصري في،
وبَيَّنتْ فتواها على الجواز استناداً على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع
لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمعقدة في مكة المكرمة،
وَمَعَ أَنَّ قرار المجمع ليس دليلاً، وإنما هو قولٌ واجتهاد يتطرق إليه الخطأ
والصواب، فإنَّ قرار المجمع إنما هو في التورُّق البسيط، ولو كان المجمع لم
يصدر إلا هذا القرار، لقيل: إنَّ هذه اللجان لم تجد فرقاً بين التورُّق البسيط
والتورُّق المصري، ورأى أنَّ الفتوى باجتهاد منها تشمل بعمومها التورُّق
المصري، ولكن حين يكون للمجمع قراراً أحدهما الجواز، وذلك فيما يتعلق
في حكم التورُّق البسيط.

وقرار آخر: التحرير فيما يتعلق بالتورق المصري، فلا يجوز أن يُسبّب إلى المجتمع الموقر أنه يقول بصحة التورق المصري، ولو حسن الطنّ بالمشابخ الفضلاء، لقلت: إن هذا التصرّف خلاف الأمانة العلمية، فالجامعة الفقهية لا يُحيط التورق المصري، وعلى فرض أن تكون هنـتو اللجان الشرعية سابقة القرار مجمـعـ الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتورق المصري، فينبغي أن يقال: أجاز المجمع التورق البسيط، ونرى أن التورق المصرـي مقيـس عليه: حتى يفهمـ للقارئـ أنـ كلام المـجمـع إنـما هوـ في جواز التورق الفـقهـي البـسيـطـ، ولا يـجوزـ للبنـوكـ أنـ تـطـرحـ فيـ إعلـانـاتـهاـ التـسوـيقـيـةـ بـأنـ التـورـقـ المـصـرـيـ جـائزـ؛ـ بـنـاءـ علىـ هـنـتوـ الـلـجـنةـ الشـرـعـيـةـ المـسـتـنـدـةـ إـلـىـ قـرـارـ مـجـمـعـ الفـقهـ الإـسـلاـمـيـ»ـ ٤ـ ٤ـ .ـ

كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. وقد ذكر ابن تيمية رحمة الله لقوله هذا مستندان الأول أنه من بيع

المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا.

أ- القول بان التورق من بيع المضطه:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر والمحدث روایات أقوالها
مارواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر
وبيع الثمرة قبل أن تدرك. ورواه البيهقي عن شيخ من بنى تميم عن علي
قال سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر
بذلك قال تعالى: "لَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ". يعز الأشرار ويستدل الآخيار
وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر
وعن بيع الغرر وعد بيع الثمرة قبل أن تطعم".

وليس للمعارض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسبعين: الأول لضعف
اسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع.

⁵ قال الخطاب في معالم السنن "في استناده رجل مجهول".

وقال ابن حزم في المحل "لو استند هذا الخبر ان لقلنا بهما مسرعين ولكنهما سلان ولا يحوز القوى في الدين بالمراس،" (المحل).

والثاني: إن المعنى الذي من أجله منع بيع المضرر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في معنى بيع المضرر: "بيع المضرر يكون على وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا

فبضُّ نقود أقلَّ حاضرة، مقابل نقود أكثرَ آجلاً، هذا التصرُّف يَجعل واقعَ بيعِ المراقبة وإنْ تمَّ تحتَ اسم التورق، فإنما هو في حقيقته بيعُ رياضات برياليات بينهما بيعُ مستندي لسلع لم يتمَّ تسليمها، ولا تملُّكها، وإنما هي بيعاتٌ مستقبليةٌ في سوق بورصة البضائع، لا يتمُّ فيها قبضُ السلع ولا تسليم، وإنما هي بيع آجلةٌ تمُّ المضاربة فيها.

الوجه الثالث:

هناك خلافٌ فقهيٌ في صحة توكيل البائع في قبض السلعة نيابةً عن المشتري، بينما لا يوجد هذا في التورق الفقهي القديم.

فقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المشتري للبائع في قبض المبيع.

فقيه: لا يصحُّ، وهو مذهبُ الحنفيةِ، والشافعيةِ، وأحد الوجهين عندَ الحنابلةِ.

جاء في مجلة الأحكام العدلية، مادة: "لو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز...، وانظر" درر الحكم شرح مجلة الأحكام" (٥٠/١).

وقال الشافعى في "الأم" (٧٢/٢): "ومن ابتع من رجل طعاماً، فكتب إليه المشتري أن يقبحه له من نفسه، فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه، وهو ضامنٌ عليه حتى يقبحه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أشهد على ذلك أم لم يشهد"، وانظر: "روضة الطالبين" (٢/٥٢٠)، و"مفني المحاج" (٢/٧٤)، و"أسنى المطالب" (٢/٨٩)، و"الإنصاف" (٤/٤٦٩)، و"المبدع" (٤/١٢١).

وقيل: يصح توكيل البائع بالقبض، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة؛ اانظر: "الإنصاف" (٤٦٩/٤)، و"المبدع" (١٢١/٤).

الوجه الرابع:

من الفروق بين التورق القديم والتورق المصري: أن التورق الفقهى يطالع المشتري على السلعة، ويحيط علمه بها، بينما السلعة في التورق المصري هي مبيعة كسلعة معدومة، أو غائبة موصوفة، وبيع السلع الغائبة الموصوفة محل خلاف بين الفقهاء.

الله الخامس :

سلم النقود الحاضرة في التورق المصري يأخذها المتورق من البنك، والذي صار مدياناً بالثمن الأجل، في حين أن الشمن في التورق البسيط يأخذ المشتري من رجل أجنبي لا علاقة له بالبنك.

بل إن الحصول على النقد العاجل أمر منصوص عليه في هذه العقود مصرح به، وهذا يجعل من السلعة حيلة للتواصل إلى بيع الدرهم بالدرهم مع التفاضل والتأجيل.

الوجه السادس:

في التورق القديم قد لا يعرف البائع أنَّ المشتري يُريد التورق، بل ربما ظنَّ به أنه يُريد السُّلعة؛ لينتفع بها، وإذا قبضَها باعها إلى طرف ثالث لا يعلم أنَّ السُّلعة المبيعة قد اشتراها صاحبُها يريد ثمنها، بينما في التورق المصري البيعة الثانية مشروطة بقبول البيعة الأولى، ولو لا أنَّ المصرف قد التزم أن يكون وكلاً للمشتري في بيعها لم يقبل المشتري الصفة.

فالقول بأن التورق في السيارات، كالتورق في المعادن - قول ينقصه الدقة، والفهم السليم لما يتم في سوق البورصة، والله أعلم.

بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وترکوا
الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا
دينهم»، وفي رواية: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر،
ورضيتم بالزرع، وترکتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه
حتى ترجعوا إلى دينكم».⁷ والحيلة الموجود في بيع العينة التي من
أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق المصري في سبب
وجود التواطؤ التعاقدى بين البنك الإسلامي والمتورق، وهو تواطؤ
على النقد الحال ينقد أحـل أكثر منه.

إن التورق المصري يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العينة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^٨ ومعنى الحديث أن من باع شيئاً نسيئاً ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نفداً (عاجلاً) لا يستحق في ذلك إلا رأس ماله وهو أوكس الصفتين، وإذا أخذ الصفة الثانية بزيادة من الأولى يكون قد أربى. ويقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الذي منه الشافعي وأiben حزم.

إن التورق المصري في أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك
الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة. ذلك أن الفائدة في
الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة
منها في العينة. بينما نجد في التورق المصري في مجموعة تكاليف
تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة
ولمزمة: عقد المراقبة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث
تناس به، وأحياناً تفوقه، وتتكاليف عقد الوكالة والسماسرة ومذكرة
التفاهم والعقود الأخرى.

إن التورق المصري ليس بديلاً للتمويل النقدي - القرض بفائدة .
وانما هو شبيه به، ومماثل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذى هو
خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغة السليمة
القائمة على قاعدة حقيقة من الزيادة من إنتاج الطبيات وتدالوها
إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل
مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم
كونها آلت إليه.

إن ثمة فرقاً جوهرياً بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الشمن،
فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي
زيادة لا يقابلها ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية
والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمتها الشارع لأنها من الظلم.
أما اعتبار الأجل في الشمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الشمن في
البيع وليس في مبادلة نقد بـنقد.

إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصري إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالباً في حوزة السماسار، وإنما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المراقبة المتكررة، وإنما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المراقبة.

ينعقد العقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فسيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقترب ويستمهي إلى الميسرة حتى يكون فيه بلاغ ثان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ".

بـ- أن التورق حيلة على الربا:

قال ابن العثيمين رحمة الله في أعلام الموقعين " وكان شيخنا رحمة الله يمنع من مسألة التورق وروج فيه مراراً فلام يرخص فيها وقال: المعنى الذي لا جله حرم الربا موجود فيها بعینه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها..." (٦).

فابن تيمية يراه حيلة على الربا وهو ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولك
الآن إن كان حيلة هو حيلة للهروب من الربا. ونحن لو طبقنا عليه كلام
ابن تيمية رحمة الله في الحيل لوجدنا القول بان التورق المصرفي المعاصر
حيلة على الربا غير سديد. يقول رحمة الله في مسألة الحيلة في الفتاوى ج ٢٩
ص ٤٧ "وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فان
كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فان
له ما نوى" فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرماً يتوصل إليه بالتحليل. والمتورق
ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة
أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.
ويضيف رحمة الله في أبواب الحيل ص ٢٤ "وكذلك إذا اتفقنا على معاملة
ربوية ثمأتيا صاحب حانوت..." فهذا دليل على أن المحتال يقصد الحرام
ثم يلبس بناس المحار".

ويقول رحمة الله "هذه المعاملة وأمثالها التي يقصد بها بيع الدرهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة" (٤٢٨) وجل أن ليس هو مقصود همها.



ولقد اعتمد الذين منعوا التورق المصري في على أدلة كثيرة منها:

١. إن التورق المصري يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكراراً البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.
 ٢. إن التورق المصري في ذريعة إلى الربا، والذرية معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصري يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.
 ٣. إن عملية التورق هي صورة من صور بيع العينة، وببيع العينة بيع ربوى، والجمهور على تحريم العينة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضنّ الناس



ويقولون سوف تستوفى لاحقاً، والمبرر لذلك هو تعجل العميل في الحصول على النقد، ومن قرائن ثبوت ذلك وجود خلل في تتبع التواريخ لتتناسب مع زمن الإجراءات التنفيذية ويعتبر الالتزام بتسلسل وتتابع الإجراءات ضرورة شرعية.

ثانياً: صدور فواتير شراء السلعة للعميل مرابحة لأجل بعد تواريخ فواتير بيع السلعة للعميل نقداً (بيع ما لا يملك)، وذلك بسبب الخلل في تسلسل الإجراءات، أو بسبب التواطؤ بين أطراف عقود التورق المختلفة، وهذا ظهر من خلال تدقيق تاريخ العقود والنماذج وهذا يدخل المعاملات في نطاق الصورية أو الشكلية المنهي عنه شرعاً ولا يختلف عن بيع العينة، وهذا يظهر من خلال تدقيق البيانات والمعلومات الواردة في عقود التورق.

ثالثاً: أحياناً لا توجد وثائق قوية تفيد تملك وحيازة البنك للسلعة موضوع التورق بصفته وكيلاً عن العميل، قبل بيعها نقداً لآخر لحساب العميل، لأن معظم هذه المعاملات تتم بواسطة إشعارات أو ما في حكمها من الأوراق، فأحياناً يستخدم المستند الواحد لأكثر من عملية تورق، وأحياناً تتضمن بعض العقود شرط عدم التسلم، أي معاملات على الورق فقط.

رابعاً: أحياناً تكون السلعة موضوع التورق ذهباً أو فضة أو ما في حكمهما وهذا لا يجوز التعامل به نسبيّة (بالأجل) وتلّجاً البنوك الإسلامية لذلك سهولة التسليم والتسلم إن تطلب الأمر.

خامساً: أحياناً تكون السلعة موضوع التورق منتجة بواسطة دول محاربة (إسرائيل) ويوجد في بعض العقود شرط عدم ذكر دولة المنشأ لأغراض سياسية، وهذا يوقع المصادر الإسلامية في قضية التطبيع مع الصهاينة مما يسئ إليها.

سادساً: يشوب التعامل بصيغة التورق بالسلع الدولية الكثير من الشبهات أدناها دعم اقتصاد دول غير عربية وغير إسلامية من دون ضرورة معتبرة شرعاً وهذا يتعارض مع فقهه أولويات التعامل.

سابعاً: ما زال هناك العديد من الشبهات الشرعية حول أسلوب التوكيل الشامل الذي يُعطي البنك للبيع والشراء لحساب العميل، وهذا هو المطبق في مجال التورق كما يحدث عملياً.

إن التورق المصري يكرس هيمنة المصادر الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصري يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصادر الإسلامية ما دامت هذه المصادر تقوم بنفس عمل المصادر الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبارة بالأسماء لا بالسميات. ثم هو في المعكوس أين يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصادر الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الريسي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وأما من خلال حصول البنك الريسي على قائمة من خلال عقد المراجحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بماليين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

٤. تحفظات على صيغة التمويل بالتورق المصري
لقد أسرف التدقيق الشرعي والمالي للملفات عملاء التورق كما تقوم بها بعض المؤسسات المالية، ولاسيما فروع المعاملات الاسمية للبنوك التقليدية إلى وجود العديد من الملاحظات والتحفظات الشرعية والإجرائية التي جعلت الهوة شاسعة تماماً بين المعايير والضوابط التي وضعها الفقهاء وبين الممارسة العملية، بل إن بعض المنفذين يؤكدون على صعوبة الالتزام ببعضها عملياً، ويطبقون القاعدة الشرعية: ((الضرورات تبيح المحظورات)) من دون ضوابط شرعية للضرورة، ويقول بعضهم التطبيق شيء والتطبيق شيء آخر.

ومن أمثلة هذه الملاحظات والتحفظات ما يلي:
أولاً: التواطؤ الجلي بين العميل وبين بعض موظفي المصرف الإسلامي على صورية الإجراءات والمعاملات لدرجة أن يقوم العميل بالتوقيع على بعض النماذج والعقود على بياض من دون استيفاء البيانات أو معلومات

ثامناً: وجود ارتباط تعاقدي سابق بين عميل التورق وبين بعض الموردين لضرورة الشراء منه والبيع لآخر معين لوجود ارتباط تعاقدي سابق وبذلك تصبح عملية عقود التورق صورية (تحصيل حاصل)، ومما يزيد الأمر سوءاً أن يكون المصرف الإسلامي على يقين بهذه الارتباطات، وبذلك تصبح العقود صورية وشكلية.

تاسعاً: أصبحت المنافسة بين بعض المصارف الإسلامية وفرع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية على سرعة خدمة العميل في الحصول على ما يحتاجه من النقد بصفة التورق تحت مظلة (النقد الحال) (التورق الحال) وهذا واضح في صيغ الإعلانات والتسويق المصري لهذه المصارف.

الخاتمة

قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمتعلق بالتورق المصري: "الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ - ٢٣ / ١٤٢٤ هـ، الذي يوافقه ١٢ - ١٧ / ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، وبعد الاستماع إلى الآيات المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس: أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليس من الذهب أو الفضة من أسواق السُّلْطَن العالمية أو غيرها على المستورق بشمن آجل، على أن يتلزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحُكْم العُرُوف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بشمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.



وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سيق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها - يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحةً، أم بحُكْم العُرُوف والعادة المتبعة.
 ٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
 ٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل ن כדי بزيادة لما سُمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء، التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها إلى أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فحصلت القول فيها البحث المقدم.
- فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بشمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بشمن حال لاحتاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدّم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرامة: امثلاً لأمر الله تعالى.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوي الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المنشورة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول ؟ اهـ.

الراجح من الخلاف:

القول بالتحريم هو القول المتعين، وأن التورق المصرفي هو جملة ظاهرة للتعامل بالربا،



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GIEM forum news
 منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GIEM

32 members Public

Search this community

ABOUT

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM

نفضلوا بفرادة أخبار الاقتصاد الإسلامي ووسائله على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية الذي يرصد الأحداث المتعددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.

شروع إلى بناء وكلاء أخبار عالمية تحت مظلة الاقتصاد الإسلامي حول العالم

ويمكننا بذلك في قلوب مسلمي الكورة الأرضية



Dr. Samer Kantakji 9:40 AM



» إنطلاق دورة التخصصية الدولية توسعة الاتصال 16 فبراير 2013



Dr. Samer Kantakji 9:32 AM



» خصبة وسادة الاتصال
الرئيسية من المهمية. فكرة الإنشاء - تاريخ النسخين - الشركاء والمهات
الراعية. مقاصده رؤاه الأصل. من نحن، الرؤى والإرسال - الأهداف -
الخطوة الاستراتيجية. مجلس الإدارة، اعضاء المجلس - مجلس المجلس...

32 MEMBERS

All (32)



Moderators (3)



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتعددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

<https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116>

تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي

وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية



أحمد محمد نصار
باحث ومدرس

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف المبادئ الإسلامية التي تحكم نشاط التدريب الذي يعتبر من أهم الأنشطة الحالية في الإدارة المعاصرة ودراسة أهمية نشاط التدريب في المنهج الإسلامي كما يستعرض التوجيهات الإسلامية للمدرب وتوصياتها من منظور إسلامي ويبحث في البحث الأخير عن طبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية والتي تتطلب من ممارسي نشاط التدريب في المؤسسات المالية الإسلامية الانتباه لها عند إعدادهم للحقائب التدريبية وتصميم دورات ملائمة وفق المنهج الإسلامي وخلاص الدراسة إلى أن هناك مميزات خاصة في المنهج الإسلامي بالنسبة لنشاط التدريب وتعتبر دليلاً استرشادياً للمدرب المسلم.

مقدمة

جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي لتأكيد على أهمية التدريب في المؤسسات المالية الإسلامية ونصه "تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على طريقة اكتساب المفاهيم الشرعية التي يجعلهم ينتسبون انتماء فكريًا وعقديًا وخلقياً لمدرسة التمويل الإسلامي التي يمكن أن يعبر عنها بأنها مدرسة محاربة الربا، والربا كما هو معروف من الكبائر وأفاته الاجتماعية والاقتصادية تتصحّر يوماً بعد يوم". لذلك يأتي هذا البحث لتحقيق أهداف محددة في نشاط التدريب المالي الإسلامي وهي تمثل فيما يلي:

١- تغيير طريقة التفكير التقليدية:

تعاني أغلب المصارف الإسلامية من مشكلة أساسية وهي طريقة تفكير معظم العاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث التقليدي والذين لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام وعادة لا يفرقون بين العمل المصرفي التقليدي والإسلامي وكثير منهم يذكر لعموم المعاملين معه أن الكل سواء.

وهذا يفرض على نشاط التدريب تحدياً رئيسياً لصقل الفكر لدى العاملين في الصناعة بحيث يصبح الموظف يفكر دائماً بطريقة إيجابية ويتجنب الأفكار والردود السلبية التي تؤثر على مسيرة الصناعة المالية الإسلامية بشكل غير مرغوب فيه وتعطل الكثير من الأهداف المنشودة للصناعة..

٢- تكوين القوة المهنية.

يقول الدكتور محمد عمر شابراً إن الجمع بين التعليم الديني والتعليم الديني فقط هو الذي سيهيئ أرضية سليمة للأشخاص لمعرفة قيم

مجتمعاتهم ورفع كفاءتهم وقدراتهم للتمكن من كسب عيشهم على نحو حلال واكتساب القدرة على المشاركة الكاملة في تطوير العلوم والتكنولوجيا وتحقيق المقاصد وقد اهتمت الأديبيات الفقهية بتركيز القرآن الكريم والسنّة المطهرة على العلم، مستشهدًا بقول الإمام أبو زهرة "تدريب الشخص ليكون مصدر منفعة وليس مصدر ضرر مجتمعه".

وهذا ما يسعى البحث إلى توضيحه كذلك، لأن التوجيهات التي جاء بها القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة فيها الكثير من الحكم التي يستفاد منها في فهم الكثير من الأنشطة التي يمارسها البشر وبشكل خاص التدريب.

القسم الأول مفهوم التدريب في الفكر التقليدي

١) ماهية التدريب

النظرة الغالبة لدى المتخصصين في التدريب أن صلته وثيقة بدرجة عالية " بالأعمال والأنشطة المختلفة في المجتمع" سواء تم داخل العمل أو خارجه، وهو يعتمد على مجموعة كبيرة من التivities التي تهدف إلى إيصال المعلومة وصقل المهارات .

ويعتمد مفهوم التدريب على عناصر رئيسية وهي:

١. إكساب الأفراد المعلومات والمعرف المتعلقة بأعمالهم وأساليب الأداء الأمثل فيها، والتي تجعلهم في مستوى يؤهلهم للتعامل مع كل الظروف المحيطة بالعمل بكفاءة ومهنية عالية.
٢. صقل المهارات والقدرات التي يتمتعون بها وتمكينهم من استثمار الطاقات التي يختارونها ولم تجد طريقها للاستخدام الفعلي بعد، لأن تنمية المهارات هي الهدف الرئيسي للتدريب دائماً، وذلك لأن المهارات التي تميز موظف عن موظف في الأداء في المحصلة وهي المقياس القابل لقياس كفاءته.
٣. تعديل السلوك وتطوير أساليب الأداء التي تصدر عن الأفراد وذلك من أجل إتاحة الفرص والمزيد من التحسين والتطوير في العمل وتأمين الوصول إلى أقصى إنتاج.

القسم الثاني

تأصيل نشاط التدريب في المنهج الإسلامي

مقدمة

التدريب كمفهوم معاصر في منظمات الأعمال والتنمية البشرية له جذور وأصول في الفكر الإسلامي وهو من أبرز النشاطات التي اهتم بها الإسلام واعتبرها مصدرًا للقوة يتأهب بها المسلم للمستقبل وتحدياته، قال الله تعالى: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ" (سورة الأنفال: آية ١٦).

لذلك نرى أن بعض علماء الإدارة في العصر الحديث يعرفون التدريب بأنه "حالة من التأهُّب" يمارسها العاملون بالمنظمات لمواكبة التغيرات التي تحدث في بيئه العمل والتعامل معها بأعلى درجة من الإدراك والمهنية.

١) مفهوم التدريب في الفكر الإسلامي.

ويمكن إدراك مفهوم التدريب من خلال عدة مفاهيم وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة والتي من خلالها أيضاً تستطيع إدراك أهمية التدريب في الإسلام وهي كما يلي:

١. الإعداد: قال تعالى: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ" (سورة الأنفال: آية ١٦)، وتشير الآية الكريمة إلى أهمية الإعداد السابق والذي لا يأتي إلا من خلال التدريب.

القوة: وهو مفهوم آخر للتدريب قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"

٢. وقال عليه الصلاة والسلام "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيمُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيمُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيمُ" و قالها عليه الصلاة والسلام بعد إدراكه لأهمية الرماية ودورها في إنشاء القوة الذاتية لدى الفرد المسلم

التطبيق: التدريب الذي يخلو من التطبيق يجمع علماء الإدارة أنه لا يعتبر تدريباً حتى وإن سمي بذلك لأن التدريب إن لم يكن كله يشمل على تطبيقات فتقول أن أغلبه يشمل على تطبيقات، قال عمر بن عبد العزيز "إن العمل والعلم قرينان فكن عالماً بالله عاملًا له، فإن أقواماً علموا ولم يعملوا فكان عليهم عليهم وبالاً".

٣. الإتقان والجودة: بالإضافة إلى اهتمام الإسلام بمفهوم القوة والإعداد والتطبيق أيضاً اهتم بمفهوم الإتقان وإتقان العمل، حيث، "أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

٤) تعريف التدريب

يكاد يجمع المتخصصون في التدريب والموارد البشرية بأن التدريب هو "نشاط منظم مستمر مخطط له، يهدف لزيادة معارف الفرد وتغيير اتجاهاته وتطوير مهاراته بهدف الوصول إلى أداء أكثر فعالية يجعله قادرًا على مزاولة عمل ما بفاءة وفعالية" أو يمكن تعريف التدريب بشكل مختصر بأنه "نقل معرفة ومهارات محددة وقابلة للقياس".

٥) الفرق بين التدريب والتعليم

المتخصصين في التدريب دائمًا يفرقون بين التعليم والتدريب وبمعايير مختلفة بعضها واضح وبعضها لا يمكن اعتباره فرقاً، لكن في هذه الورقة سأستخدم أسلوبياً آخر وهو أسلوب "التشابه والتباين" وسوف نحدد فيه متى يشبه التدريب التعليم ومتي يعتبر التدريب تمييز عن التعليم ومختلف عنه تماماً.

ويتشابه التدريب مع التعليم في كل الحالات التالية:

١. عندما يقتصر التدريب فقط على نقل المعرفة والمعلومات في إطارها النظري فقط.
٢. عندما لا يوجد في التدريب تنويعات في الأساليب التدريبية واقتصرها على التقين فقط، فأساليب التعليم غالباً تقليدية ونمطية وتتصف بالجمود والروتين بينما في التدريب هناك مجموعة كبيرة من الوسائل السمعية والبصرية المدرosa بدقة والتي لها أثر فعال وسريع وتعطي نتائج دقيقة لدى كفاءة المدرب والمتدرب في العملية التدريبية.
٣. عندما يكون مصدر المعلومة هو المدرب والكتاب المعتمد للدورة، حيث أن في التدريب يكون المدرب أيضاً شريكاً للمدرب في نقل المعرفة ومؤثراً بشكل أساسي في عملية صقل المهارات وتنميتها.



أي أن الجذور الفكرية والفلسفية للعلوم التقليدية لا يكفي فقط أسلمتها
اللان مع الأسلامة فقط فان الطريقة والأسلوب والنوسق أي روح المعرفة
التقليدية ستظل باقية في العلوم الإسلامية مهما حاولنا الانفصال
عنها.

الاتجاه العلمي في الغرب " يضع العلم المرتبط بالحياة وبكل ما هو واقعي بمثابة التقىض للدين وتلك هي المأساة التي انحدرت إليها العلمانية الناشئة والاتجاه الوضعي على السواء وعلى الرغم من إن هذا الوضع لم يواجهه العلم في العالم الإسلامي الذي أصل اجتماعيةه جنباً لحرب مع روحانيته

ذلك فان التناقض بين الواقع الفعلي وما هو مطلوب يعتبر جزء من الأزمة والتخفيف منه أو إزالتها يعتبر علاج لازمة المعرفة الإسلامية، لذلك لا يجب أن يكون التدريب وفق المنهج الإسلامي يأخذ نفس الطريقة التقليدية مع إضفاء المواد والبرامج التدريبية الإسلامية فقط بل انه يجب أن تفك بطرق وأساليب أخرى مستوحاة من الهدي القرآني والسننة النبوية المطهرة وهي كثيرة وهي تعتبر في حد ذاتها مساحات للتفكير الإبداعي الابتكاري في أساليب العرض والتبرير على العمليات المصرفية الإسلامية مما يوحد الغاية والهدف في نسق إسلامي موحد.

تنمية الإبداع والابتكار في مواجهة التحديات.

إن كمية المعلومات التي تخرج عن مصادر المعرفة المتعددة والمتنوعة قد تزايـد بدرجة صار الفرد فيها لا يستطيع السيطرة إلا على جزء بسيط منها فأصبح هناك اهتمام متزايد بتوجيه الجهد نحو تطوير التفكير وتميـته بوصفـة أداة أساسية للمعرفة وتنمية القدرات على التفكير واكتساب القدرة على حسن التعامل مع المعلومات المتزايدة والمتـسـارـعة .



١. التغيير: فتتمية الموارد البشرية تسعى لتغيير إمكانات الإنسان ومهاراته نحو الأفضل فهي تهieri له فرصة التدريب والتوجيه واسعى نحو اكتساب كل جديد في حياته.

والتغيير سنة الحياة، لكن التغيير المقصود هو الذي يعود بالنفع والصلاح على الإنسان والوجه نحو السلوك الأفضل، فليس التغيير مطلوباً لذاته، وإنما هو مطلوب لغاية إيجابية يعمل من أجلها، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى إرادة التغيير وهو القادر على كل شيء بإرادة الإنسان ذاته، فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرْدُدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ وَالٍ﴾ (الرعد: ١١).

(٢) أهداف التدريب وفق المنهج الإسلامي.

لقد اهتم الإسلام كما ذكرنا في المقدمة بنشاط التدريب، والمتأمل في المراحل التي سبقت بعث الأنبياء يجد أنها كانت عبارة عن تدريب لهام مستقبلية يقوموا بها بعد البعث، والتدريب وفق المنهج الإسلامي الذي يبيت فيه روح ومعانٍ الشرعية الإسلامية له أهمية خاصة ونكهة علمية ومعرفية مميزة تستخلص منها أهداف محددة يمكن توضيحها كما يلي:

- السيطرة على التناقض بين سلوك المسلم وواقع الممارسة.

المهمة التي تواجه الأمة في القرن الهجري الخامس عشر تتحدد في حل المشكلة التعليمية إذ يتعدى على الأمة الإسلامية استعادة مكانتها دون إعادة بناء نظامها التعليمي وتصحيح عيوبه ومن ثم إزالة حالة التناقض بين الواقع وسلوك المسلم المثالى.

وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي نصه "قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصادر الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي لتنطلي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومتضيقات عقيدته".

إن تحديد نظام التعليم الديني قد تم دون تحويل مناهج العلوم الحديثة عن أساسها المفاهيمي العلماني الذي بنى عليه فأدرجت من غير أي تعديل أو محاولة لأسلمتها وإعادتها إنتاجها من منظور إسلامي يسمح لها أن تكيف مع الإطار الفلسفـي للنظام المراد اضمامها إليه وسبب ذلك أن القائمين على هذه المحاولات لم يكتـروا إلى أن النـظرـة الـوجـودـية العلمـانـيةـ التي تأسـستـ عـلـيـهاـ مـقـرـراتـ التـعـلـيمـ الـحـدـيـثـ تـعـارـضـ الأـسـاسـ الفلـسـفـيـ الذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ نـظـامـ التـعـلـيمـ الـدـيـنـيـ.

لذلك ظهرت محاولات تقوم على فكرة أن إضفاء الصبغة الإسلامية على نظام التعليم الوافد من الغرب ممكن وذلك بمجرد إدخال مقررات عن الدراسات الإسلامية على نظام التعليم وإلزام الطلاب بها في كل مراحل التعليم، وهو الإشكال الذي اعتبرته رسالة إسلامية المعرفة جوهر الأزمة الفكرية للأمة الإسلامية ووضعت خطة لحله والاسهام في تجاوزه.

وَبَيْكَ سَأَبِيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا". ثم بدأ يشرح له عندما قال الخضر لموسى عليه السلام عندما أراد أن يسير معه لكي يتعلم منه " مع أنه نبي وكلم الله "أنك لن تستطيع معنـي صبرا " الصبر على التعليم " وكيف تصبر على مالم تحـظـ به خبرا .

٢. الاستماع الجيد:

يطالبنا الله سبحانه وتعالى باكتساب المعرفة والعلم عن طريق الاستماع في قوله " الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه أولئـك الذين هدـاهـم الله وأولئـك هـم أـلوـاـلـابـاب " (سورة آل عمران : آية ١١٠) .

وكان العلماء قديماً وحديثاً يتواصـون بـضرورة الاستماع والإـنـصـاتـ وـيـرـونـ أنـ الـعـلـمـ يـبـدـأـ بـهـماـ،ـ قـالـ سـفـيـانـ الشـوـريـ:ـ أـوـلـاـ العلمـ الإـنـصـاتـ ثـمـ الـاسـتـمـاعـ ثـمـ الـحـفـظـ ثـمـ الـعـلـمـ بـهـ ثـمـ النـشـرـ،ـ وـمـثـلـهـ أـيـضاـ روـيـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ النـضـرـ الـحـارـشـيـ.ـ قـالـ:ـ "ـ كـانـ يـقـالـ أـوـلـاـ الـعـلـمـ الإـنـصـاتـ لـهـ ثـمـ الـاسـتـمـاعـ لـهـ ثـمـ حـفـظـهـ ثـمـ الـعـلـمـ بـهـ ثـمـ بـهـ".ـ

مراجع البحث:

1. قرار رقم: 76(7/8) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورـة مؤـتمـرهـ الثـالـمـ بـيـنـدرـ سـيرـيـ بيـجانـ،ـ بـرـونـايـ بـيـجانـ،ـ مـرـمـ 1414ـهـ المـاـفـقـ 21ـ 27ـ حـزـبـانـ (ـيـونـيـوـ)ـ 1993ـ.
2. فياض، خطية السيد، العـوـاقـبـ وـالـأـخـطـاءـ الشـرـعـيـةـ فـيـ عـمـلـ الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ صـ607ـ،ـ أـعـمـالـ مـؤـتمـرـ جـامـعـةـ الشـارـقـةـ،ـ نـقـلـاـنـ بـحـثـ الدـكـتـورـ عـبدـ السـنـارـ أبوـغـدةـ صـ310ـ.
3. شـابـرـاـ،ـ مـحـمـدـ عـمـرـ شـابـرـاـ،ـ الرـوـرـيـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ فـيـ ضـوـءـ مـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ،ـ المعـهـدـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـبـحـوثـ وـالـتـدـرـيبـ،ـ الـبـنـكـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ،ـ طـ1118ـ،ـ 2008ـ،ـ صـ37ـ.
4. كـانـ ثـورـنـ،ـ دـيفـدـ مـكـاـيـ،ـ كـلـ ماـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـهـ عـنـ الـتـدـرـيبـ،ـ مـكـتـبـةـ جـرـيرـ 2008ـ.
5. أبوـلـبنـ،ـ سـامـحـ،ـ بـرـنـاحـ الـمـدـرـبـ الـمـعـنـدـ،ـ شـرـكـةـ كـفـاءـ الـدـولـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ وـالـتـدـرـيبـ،ـ منـ 27ـ 2011ـ.
6. خـليلـ،ـ مـحـمـدـ حـسـينـ،ـ تـنـمـيـةـ الـقـوىـ الـعـالـمـلـةـ فـيـ الـفـكـرـ إـلـادـارـيـ إـلـاسـلـامـيـ وـالـمـعاـصـرـ،ـ وـقـائـمـ نـدـوـةـ الـادـارـةـ فـيـ إـلـاسـمـ رـقـمـ 31ـ،ـ الـمـعـهـدـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـجـوـهـ وـالـتـدـرـيبـ،ـ الـبـنـكـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ،ـ طـ1،ـ 1995ـ،ـ صـ542ـ.
7. حـارـبـ،ـ سـعـيدـ عـبـدـ اللهـ،ـ أـسـسـ تـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ مـنـظـرـ إـلـاسـلـامـيـ،ـ مـجـلـةـ الـوـعـيـ إـلـاسـلـامـيـ.
8. إـبرـاهـيمـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ،ـ مـفـهـومـ التـكـاملـ الـمـعـرـفـيـ وـعـلـاقـتـ بـحـرـكـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـرـفـةـ،ـ مـجـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـرـفـةـ،ـ الـمـعـهـدـ الـعـالـمـيـ لـلـفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ،ـ فـرـجـينـيـاـ،ـ أـمـريـكاـ،ـ العـدـدـ 43ـ،ـ 2006ـ،ـ صـ16ـ.
9. دورـةـ انـعقـادـ مـؤـتمـرـهـ الثـانـيـ بـجـدـةـ مـنـ 1406ـ 10ـ 16ـ 1406ـ 22ـ 28ـ 1985ـ 12ـ 22ـ ـهـ المـاـفـقـ.
10. إـبرـاهـيمـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ،ـ مـرـجـ سـابـقـ حـسـينـ،ـ ثـاثـرـ،ـ وـآخـرـونـ،ـ دـلـيـلـ مـهـارـاتـ التـفـكـيرـ،ـ جـوـيـنـةـ لـلـتـشـرـ وـالتـوزـيـعـ،ـ عـمـانـ،ـ الـأـرـدـنـ،ـ 2002ـ،ـ صـ7ـ.
11. السـوـلـيـمـ،ـ سـاميـ بـنـ اـبـراهـيمـ،ـ صـنـاعـةـ الـهـنـدـسـةـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ نـظـرـاتـ فـيـ الـمنـجـ،ـ إـلـاسـلـامـيـ.
12. المـغـرـبـيـ،ـ عـبدـ الـحـمـيدـ عـبدـ الـفـقـاحـ،ـ الـإـدـارـةـ إـلـاستـرـاتـيـجـيـةـ فـيـ الـبـنـوـكـ إـلـاسـلـامـيـ،ـ بـحـثـ رقمـ 66ـ،ـ الـمـعـهـدـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـبـحـوثـ وـالـتـدـرـيبـ،ـ الـبـنـكـ إـلـاسـلـامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ،ـ طـ1ـ،ـ 2004ـ،ـ صـ24ـ.
13. قـابـيلـ،ـ مـتـولـيـ فـتـحـيـ،ـ التـوـجـيـهـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ الـتـدـرـيبـ إـلـادـارـيـ،ـ الـهـيـنـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتـابـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ 1990ـ،ـ صـ47ـ.
14. قـابـيلـ،ـ مـتـولـيـ فـتـحـيـ،ـ التـوـجـيـهـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ الـتـدـرـيبـ إـلـادـارـيـ،ـ الـهـيـنـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتـابـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ 1990ـ،ـ صـ47ـ.

فـالـمـبـدـعـ فـيـ الصـنـاعـةـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلـامـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـيـعـابـ لـلـقـوـاعـدـ وـالـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ إـدـرـاكـ وـتـقـدـيرـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـنـاسـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ يـتـطـلـبـ قـدـرـاـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـعـنـيـةـ حـتـىـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ لـلـهـدـفـ الـمـنشـودـ وـالـحـاجـةـ كـذـلـكـ مـنـ نـاحـيـةـ تـطـورـ الـتـعـالـمـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ وـتـزـاـيدـ عـوـاـمـلـ الـمـخـاطـرـ وـالـلـاـيـقـيـنـ وـتـغـيـرـ الـأـنـظـمـةـ الـحـاكـمـةـ لـلـتـموـيلـ وـالـتـبـادـلـ الـاـقـتـصـاديـ مـاـ يـجـعـلـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ مـعـقـدـةـ وـمـتـشـعـبـةـ وـيـزـيـدـ مـنـ ثـمـ الـحـاجـةـ لـلـبـحـثـ عـنـ حلـوـلـ مـلـائـمـةـ لـهـاـ .

٣) التوجيهات الإسلامية للمتدرب

الـقـنـاعـةـ بـأـهـمـيـةـ الـتـدـرـيبـ:ـ مـنـ الـضـرـوريـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـوـلدـ قـنـاعـةـ مـنـ الـبـداـيـةـ حـوـلـ أـهـمـيـةـ الـتـدـرـيبـ وـمـاـ يـهـدـفـ إـلـيـهـ وـمـدىـ حاجـتـهـ لـهـ فـيـ صـقلـ مـهـارـاتـهـ وـتـطـوـيرـ سـلـوكـهـ إـلـيـجـابـيـ،ـ وـهـنـاكـ ثـلـاثـ دـوـافـعـ رـئـيـسـيـةـ مـنـ خـلـالـهـ يـسـتـطـعـ الـمـتـدـرـبـ إـدـرـاكـ أـهـمـيـةـ نـشـاطـ الـتـدـرـيبـ وـهـيـ مـاـ مـسـاـهـمـهـ فـيـ تـفـيـدـ أـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ:ـ اـمـتـالـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ "ـ كـنـتـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـتـؤـمـنـ بـالـلـهـ"ـ وـيـعـنـيـ ذـلـكـ الـوـلـاءـ لـلـهـ لـلـوـلـاءـ لـلـهـ وـالـأـشـخـاصـ الـحـاكـمـيـنـ أـوـ الـتـفـيـدـيـيـنـ وـالـمـبـادـرـةـ فـيـ الـإـلـاصـحـ وـابـدـاءـ الـأـرـاءـ وـالـنـصـحـ وـالـإـرـشـادـ وـالـتـبـيـهـ إـلـىـ مـكـامـنـ الـقـصـورـ وـالـخـطـأـ وـبـذـلـ الـجـهـودـ فـيـ الـتـعـاـونـ مـعـ الـمـسـؤـلـيـنـ فـيـ الـمـنـظـمةـ لـتـفـيـدـ الـأـعـمـالـ وـعـلـاجـ الـمـواقـفـ بـمـاـ يـرـضـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ .

الـمـسـؤـلـيـةـ وـالـجـزـاءـ:ـ الـمـسـلـمـ يـعـلمـ أـنـ كـلـ تـصـرـفـ يـقـومـ بـهـ هـوـ مـحـاـسـبـ عـلـيـهـ وـيـدـخـلـ ضـمـنـ قـاعـدـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـالـجـزـاءـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ"ـ "ـ لـاـ تـزـوـلـ قـدـمـاـ عـبـدـ يـوـمـ قـيـامـةـ حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ أـرـبـعـ عـنـ عـمـرـهـ فـيـمـاـ أـفـهـأـ وـعـنـ جـسـدـهـ فـيـمـاـ أـبـلـاهـ وـعـنـ مـالـهـ مـنـ أـيـنـ أـخـذـهـ وـفـيـمـاـ نـفـقـهـ وـعـنـ عـلـمـهـ مـاـذـاـ عـمـلـ بـهـ"ـ .

٤. الصـبـرـ عـلـىـ الـتـدـرـيبـ:

لـوـمـ يـكـنـ الصـبـرـ مـهـماـ فـيـ سـلـوكـ الـإـنـسـانـ لـمـ كـانـ جـزـاءـ الـجـنـةـ قـالـ تـعـالـىـ "ـ إـنـمـاـ يـوـفـيـ الصـابـرـوـنـ أـجـرـهـمـ بـعـيـرـ حـسـابـ الزـمـرـ:ـ ١٠ـ"ـ فـكـمـاـ أـنـ لـلـصـبـرـ أـهـمـيـةـ فـيـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ كـذـلـكـ لـلـصـبـرـ أـهـمـيـةـ الـتـدـرـيبـ فـالـمـتـدـرـبـ الـصـبـورـ يـحـقـقـ نـتـائـجـ إـيجـابـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـتـدـرـبـ غـيرـ الـصـبـورـ وـهـنـاكـ شـوـاهـدـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـولـهـ "ـ غـيرـ الـصـبـورـ وـهـنـاكـ شـوـاهـدـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ "ـ قـالـ لـهـ مـوـسـىـ هـلـ أـتـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ تـعـلـمـنـ مـمـاـ عـلـمـتـ رـشـدـاـ (ـ ٦٦ـ)ـ قـالـ إـنـكـ لـأـ نـسـتـطـعـ مـعـيـ صـبـرـاـ (ـ ٦٧ـ)ـ وـكـيـفـ تـصـبـرـ عـلـىـ مـاـ لـمـ تـحـطـ بـهـ خـبـرـاـ (ـ ٦٨ـ)ـ قـالـ سـتـجـدـنـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ صـابـرـاـ وـلـأـ عـصـيـ لـكـ أـمـراـ (ـ ٦٩ـ)ـ .

"ـ ثـمـ اـنـطـلـقاـ،ـ وـحـصـلـتـ الـمـوـاـفـقـ الـتـيـ لـمـ يـصـبـرـ مـوـسـىـ عـلـيـهاـ،ـ وـكـانـ الـخـاتـمـ حـيـنـ اـفـتـرـقاـ،ـ لـيـقـدـمـ الـمـعـلـمـ لـلـمـعـلـمـ تـقـسـيـرـاـ لـكـلـ مـاـ حـصـلـ،ـ فـيـ دـرـوـسـ عـظـيمـةـ ضـلـاتـ خـالـدـةـ تـلـىـ:ـ "ـ قـالـ هـدـأـ فـرـقـ بـيـنـيـ

أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحلقة (٣)

- القيام بتحليل المعطيات واجراء الدراسات الالزمة لمشاريع الاستثمار أو المتعلقة بأي نشاط آخر للبنك؛
- إيجاد الصلة والارتباطة بين البنك والسلطات الإدارية المحلية من أجل تنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع المبادرة.
- بـ السياسات الإدارية: تمثلت السياسات التنفيذية التي يقوم بها بنك الادخار المحلي فيما يلي:


 - مبدأ المحلي: العمل في نطاق دائرة جغرافية محددة، وللمحلية أهمية كبيرة؛ إذ تساعد على السيطرة على مناخ العمل والتفاعل مع متغيراته وموارده مباشرة، فيكون هناك فهم للعادات والتقاليد واتصال أوثق بالعملاء المنتظرین والحالين، واكتشاف أسرع لفرص الاستثمارية وكفاءة في متابعة الاستثمارات والمشاركة والرقابة عليها؛
 - مبدأ اللامركزية: نقل بعض أو كل سلطات المركز للوحدات التنفيذية، والمقصود هنا لامركزية التنفيذ. وهذه السياسة تتحقق السرعة والمرنة في اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لظروف التنفيذ، وتساعد على تدريب موارد بشرية قيادية بسبب إتاحة الفرصة لها لتحمل مسؤولية الأعمال وإدارتها واتخاذ القرارات فيها.

- حسابات البنك: إن حسابات البنك تعطي مختلف الدوافع والاتجاهات العملية والدينية؛ وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من التمويل كما يلي:
 - أ. الحسابات: اشتتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:
 - حسابات الادخار؛
 - حسابات الاستثمار بالمشاركة؛
 - صندوق الخدمة الاجتماعية.
 - ب. التمويل: وهو نوعان:
 - قروض حسنة: وهي التي يرد المقرض أصل المبلغ دون أي فوائد ربوية، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين؛
 - التمويل بالمشاركة: يشارك البنك به في رأس المال المستثمر على أساس الغُنم والغُرم (الربح والخسارة).

- ثالثاً: آلية العمل المصرفي في بنوك الادخار
 - ١- الخصائص المميزة للبنك: يتميز بنك الادخار المحلي عن غيره من البنوك بالخصوصيات التالية:
 - هو بنك محلي (ذو اختصاص جغرافي)؛
 - هو بنك شعبي (ذو نزعة اجتماعية)؛
 - هو بنك لا ربوبي (إحلال المشاركة في الأرباح محل الفائدة الثابتة)؛
 - هو بنك شامل (له علاقات مع المزارعين والتجار والعمال وأصحاب المهن الحرة، ويقدم تمويلاً لأجال قصيرة ومتعددة وطويلة لأغراض استهلاكية وأخرى إنتاجية).
 - ٢- أهداف البنك: يهدف بنك الادخار المحلي إلى تعبئة الجماهير لمشاركة إيجابياً في عملية تكوين رأس المال؛ من خلال ثلاث مهام هي:
 - التربية الادخارية: بمعنى إرشاد وتوجيه الأفراد إلى طرق إيقاع دخولهم؛
 - التربية الاستثمارية: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام التمويل؛
 - التغلب على أي صعوبات تعرّض نشاط الاستثمار.
 - ٣- إدارة البنك: قام بإدارة بنك الادخار المحلي أحمد النجار وعدده من مساعديه يبلغ العشرين، وهم على رأس كل أعمال التنظيم والإدارة، منذ الولادة وحتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ.
 - أ. الأعمال الإدارية: تمثل مهام الإداريين الأساسية فيما يلي:
 - فحص طلبات إنشاء البنوك المحلية، المقدمة من مختلف المنظمات والسلطات الإدارية؛
 - تقديم المساعدات والخبرة الفنية لمختلف البنوك المحلية وإدارتها؛
 - دراسة مشكلات الإقراض وتمويل الاستثمارات المحلية؛

وفيما يلي تصور ملخص لنظام عمل بنك الادخار المحلي:

شكل ١: نموذج النجاح لبنك الادخار



المصدر: الغريب ناصر، ص: ٢٧.

٥- شروط منح التمويل المصري: لا يُسمح بنك الادخار المحلي في تمويل المشروعات الاقتصادية إلا عندما تتواجد فيها الشروط التالية:

أ. شروط متعلقة بالبنك نفسه:

- لا يمول البنك إلا المشروعات الرابحة: مما يسمح للبنك بتأمين سداد أمواله؛ باعتبار أن نظام الضمان لا يرتكز على معيار الثروة الشخصية لطالب التمويل؛ بل على سمعته الاجتماعية إلى حد كبير؛
- لا تتجاوز مشاركة البنك في تمويل مشروع ما سقفاً محدداً ١٠٪ من مجموع الودائع؛ مما يسمح للبنk بتنويع توظيفاته (سياسة توزيع المخاطر).

ب. شروط متعلقة بطلاب التمويل:

- يجب أن يكون من المدخرين في أحد حسابات البنك، منذ ٦ أشهر على الأقل؛
- الاستثمار المطلوب تمويله يجب أن يكون في منطقة البنك نفسها، أو في دائرة عمله ونشاطه؛
- مراعاة الجمع بين اعتبارات الربحية الفردية والربحية الاجتماعية، فضلاً عن الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع؛
- يجب على كل طالب للتمويل أن تكون لديه محاسبة تسمح له بتبني عملياته وتحديد نتائج الدورة أو المشروع، وتخصيص دفاتره للتدقيق الذي يقوم به خبراء البنك؛
- يجب ألا يتعارض الاستثمار المطلوب مع المبادئ الأخلاقية والدينية للمجتمع؛
- إعطاء الأولوية للمشروعات التي تشغّل الأيدي العاملة وتستخدم الطاقات غير المستغلة في المنطقة.

٦- قواعد الإدارة المصرفية: القواعد الإدارية في بنك الادخار المحلي هي: الأمان والسيولة والربحية.

أ. قاعدة الأمان: إن مبادئ اللامركزية والمحلية والأخذ بأسلوب الضمان الشخصي عوامل توفر للبنك قدرة التحقق من طالب التمويل وظروف مشروعه، وتسهم في عدم إرهاقه بضرورة تقديم ضمانات مادية، وهي سياسة تلائم طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الفقيرة. كما قام البنك بإنشاء "صندوق خاص لتوزيع المخاطر" ولم يتحمل أي دين مدعوم كما هو الحال في البنوك القائمة المجاورة؛

ب. قاعدة السيولة: ركز البنك جهده في بداية عمله على جمع المدخرات أكثر من منح القروض وتمويل الاستثمارات؛ الأمر الذي يفسّر النسبة العالية للسيولة (٨٠٪)، ولم يتمكن خلال فترة حياته القصيرة جداً من القيام بدراسة حركة الحسابات وتحديد سلوك المدخرين؛

ج. قاعدة الربحية: لم يكن الربح هدفاً أساسياً لبنك الأدخار المحلي لطابعه الاجتماعي؛ إلا أن البنك كان يجب أن يكون قادرًا على تغطية مصاريفه الإدارية لضمان استقلال البنك وذاته. وبشكل عام، فإن الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة، قد حالت دون ربحية الاستثمارات؛ مما جعل البنك يرى ربحيته في التربية الأدخارية والاستثمارية للمواطنين وتدريب العاملين.

٧- مصادر واستخدامات أموال البنك:

يمكن تصوير الشكل العام لميزانية بنك الأدخار المحلي فيما يلي:

جدول ٩: نموذج مبسط لميزانية بنك الأدخار المحلي

الأصول (استخدامات الأموال)	الأصول (استخدامات الأموال)
حسابات الأدخار: الحد الأدنى للإيداع بها (٥ قروش) والسحب منها عند الطلب ولا يتفع أي عذر. وتحطى لصاحب الصubb الأولوية في تمويله بغرض الاستئجار، وأيضاً تقديم قروض حسنة للأغراض الاجتماعية.	أموال مذكرة
تمويل الاستثمار: الحد الأدنى للحساب (جنيه)، ولا يجوز السحب إلا متوفراً بعد نهاية التورة المالية. ويشارك صاحب الصubb في الأرباح العائنة من الاستثمار أو في الخسارة حسب قيمة حسابه و蒙ته.	يقتصر المدخرات عن طريق مبلغ يقتصر على المشاركة في الربح والخسارة مع المتعامل، ويقتصر له البنك أيضاً المعونة الفنية اللازمة التي تمكّنه من إتقان عمله وتطويره وم ساعته في شراء ما يحتاج إليه من خاملات ومعدات.
الحساب الاجتماعي: تكون حصيلة صندوق الخدمة الاجتماعية من التبرعات والهبات والزكوات المنوية من الأفراد، يضاف إليها نسبة ٢٥٪ من أرباح البنك.	القرض الحسن: هو قرض مجاني دون فوائد ربوية، يقتصر على المهنيين والحرفيين من المدخرين لشراء ما يلزمهم من خاملات ومعدات، ويقتصر أيضاً إلى المدخرين الذين يتعرضون ل Kovath ماجنة.
رأى المال	أصول ثابتة

رابعاً: تقويم تجربة بنوك الأدخار المحلية

بصرف النظر عن أسباب النهاية السريعة لتجربة بنوك الأدخار المحلية سواء كانت سوء إدارة كما ادعى المسؤولون، أم أسباب عقائدية وسياسية وشخصية كما رأى القائمون عليها؛ فإن الحقيقة التي لا جدال فيها أن هذه التجربة يجب أن تأخذ حقّها من الدراسة والتمحیص؛ للاستفادة منها في كيفية الإسهام في تنمية الصناعات المحلية وصغار الصناع والحرفيين.

١- معوقات وما خذلت التجربة: ومن أهمها ما يلي:

- أن غالبية العاملين لم يكونوا حملة رسالة؛ ولذلك كان من السهل أن يحيدوا عن الفكرة ذات الصبغة العقدية وخاصة بعد إشراف البنوك التجارية على بنوك الأدخار نتيجة السياسة التي كانت موجودة وحاربت الفكر؛
- الاستعانت ببعض أصحاب المناصب على أساس أن غيرتهم الوطنية سوف تتغلب على أفكارهم الأيديولوجية، وأن استقطابهم سوف يساعد على الاستثمار في الطريق؛
- عدم وجود كيان قانوني قوي يحمي التجربة ويحدد هيئات الإشراف واحتياطاتها؛ مما سهل القضاء على بنوك الأدخار؛
- قيام البنوك التجارية بعد إشرافها على بنوك الأدخار بإلغاء مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والعودة إلى نظام التعامل بالفائدة الربوبية. ولقد جاء ضمن توصيات لجنة تقييم بنوك الأدخار المحلية: "ينبغي ضمان حد أدنى للربح لمن يتعاملون مع البنوك بحسابات الاستثمار"؛
- نتاج عن الدمج مع البنوك التجارية عدم استثمار المدخرات في المشروعات الإنتاجية المحلية، بالإضافة إلى سوء الإدارة وتصفية المشروعات الاستثمارية، بأساليب أدت إلى حدوث خسائر كان من الممكن تجنبها بحسن الإدارة والتخطيط؛
- الاستعانت بالخبراء الأجانب الذين قدموا معونة للتجربة بهدف عقائدي، وهو أن تعامل بنوك الأدخار بالفائدة الربوبية؛
- عارض التجربة خبراء من أصحاب النفوذ في أجهزة البنوك والأدخار والتأمين، بشأن إخضاع المعاملات المصرفية للشرعية الإسلامية؛



- نجاح بنوك الادخار فيما لم تنجح فيه البنوك التجارية في تحصيل مستحقاتها؛ حيث وصلت نسبة السداد في القروض المنوحة ١٠٠٪ ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد؛ مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار المحلية في تمويل الاستثمارات؛
- كان الهدف من منح القروض زيادة الإنتاج المحلي في التجارة والصناعة والزراعة، والالتزام بأن تكون المدخرات المجتمعية من المنطقة مستمرة في المنطقة نفسها وليس خارجها.
- ٢- من الناحية الاجتماعية
 - تعبئة سكان الريف ودفعهم للسير في طريق التنمية الذاتية وتعويذهم وحثهم على الادخار، وخاصة لدى صغار المدخرين مثل: الطلبة والعمال، وتغطية مختلف الرغبات والاتجاهات العملية والدينية؛
 - إيجاد فرص عمل جديدة وفتح المجال لزيادة كسب الحرفيين وصغرى الصناع، بالإضافة إلى مدد ربات البيوت بالآلات الخياطة؛ مما زاد من دخل الأسر وأسهم في حد الهجرة من الريف إلى المدن؛
 - قيام صندوق الخدمة الاجتماعية بدور اجتماعي هام بتوزيع الزكاة والمعونات للمستحقين والمحاجين، وتقديم القروض الحسنة للحرفيين والمهنيين؛
 - إعطاء الفرصة للفئات الضعيفة مادياً للإسهام في تلك المشروعات عن طريق مدخراتها البسيطة؛ مما يجعلها تحرص على نجاح هذه المشروعات ويزيد رغبتها في الادخار؛ العمل على حل مشكلات المجتمع مثل: مشكلة المواصلات عن طريق شراء الدراجات لصغرى الموظفين والعمال والطلبة؛ حاربت التجربة عملياً الغزو الفكري الغربي لل المسلمين الذي عمد إلى إبعادهم عن منهجهم، وأدت إلى زيادة ارتباط المسلمين بمنهجهم والعودة إليه بالتطبيق العملي.

- نسبة السيولة في بنوك الادخار مرتفعة؛ مما يدل على التركيز على جمع المدخرات أكثر من العمل على استثمارها. على الرغم من العمل في أوساط فقيرة يصعب فيها تجميع المدخرات وتحتاج إلى المشروعات الإنتاجية.

٢- إيجابيات التجربة :

٢،١- من الناحية الاقتصادية:

- من نتائج التجربة الهامة أنها أثارت فكرة إنشاء بنوك إسلامية على المستوى الدولي والمستوى الوطني، وفي مصر تم إنشاء صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين عام ١٩٦٨ الحق فيما بعد بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١؛
- قصر الإقراض على المدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ٦ شهور على الأقل، مكن موظفو البنك من الاتصال الشخصي بهم ومعرفة ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسمعتهم باعتبار أن الضمان الشخصي من أقوى الضمانات، كما أن ذلك يتاسب مع الفئات الحرفية الفقيرة حيث يصعب توافر الضمان المادي؛ مما أدى إلى اتساع قاعدة المعاملين مع الحرفيين والمهنيين مع البنك؛
- أن مبدأ المشاركة ودراسة البنك للمشروع وظروفه ومتابعته وإزالة المعوقات من أمامه؛ خفف كثيراً من المخاطر التي يتحملها المستثمرون وأدى إلى نجاح المشروعات؛
- حاول البنك تقليل المخاطر في استثماراته وذلك عن طريق ما يلي:

١. تدريب العاملين لزيادة كفاءتهم؛
 ٢. تدريب المستثمرين بإقامة مراكز مهنية وأقسام للتدريب على الأعمال والحرف اليدوية والصناعات كما حدث في أقسام مدرسة ميت غمر الابتدائية؛
 ٣. إنشاء صندوق تعطية المخاطر الذي يشارك في تمويله كل مقرض؛
 ٤. اشتريت لواحة البنك عدم جواز زيادة النسبة التي تخص أي مشروع عن ١٠٪ من أموال صندوق الاستثمار إلا في الحالات الاستثنائية.
- تناقص التكاليف بصفة مضطردة؛ مما يدل على زيادة كفاءة العاملين وإنتجيتهم بصفة مستمرة، وأيضاً توافر عنصر الربحية؛
 - تشجيع البنك للحرفيين وصغرى الصناع، والاتجاه إلى أساليب الإنتاج ذي الكثافة العالية للعملة وبخاصة المشروعات قصيرة الأجل يجعل المخرجات تناسب مع المدخرات؛ لأن الأموال المشاركة قصيرة الأجل، ونجاح بنوك الادخار المحلية في إنشاء جمعيات تربية الصناعات المحلية في بعض القرى؛

المراجع والمصادر:

1. .أحمد عبد العزيز النجار، "تطور مسيرة البنوك الإسلامية والمصارف التي تواجهها"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع، 48، 1986، ص: 6-8.
2. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط، 1998، ص: 61-70.
3. رفيق المصري، "أحمد النجار في تجربة بنوك الادخار"، في الموقع الالكتروني: http://drmasri.atwebpages.com/index.php?option=com_content&view=article&id=727:2010-05-22-17-13-22&catid=69:2009-04-19-18-59-07&Itemid=65
4. رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الريا والفائدة والبنك، رسالة دكتوراه منشور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1987، ص: 323-381.
5. سمير رمضان الشيخ، "الدكتور أحمد النجار والمصرفيّة الإسلامية"، مجموعة مقالات، 2010.
6. عائشة الشرقاوي المالكي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط، 2000، ص: 63-67؛ 23.
7. عبد السميع المصري، معركة الاقتصاد الإسلامي: بين فكرة الاستثمار.. والتوجيه، مكتبة هبة، القاهرة، ط، 1992، ص: 36-33.
8. الغربي ناصر، أصول المصرفيّة الإسلامية وقضايا التشغيل، أبواللو، القاهرة، ط، 2، 2000، ص: 37-34.
9. لام الناصر، "الدكتور أحمد عبد العزيز النجار"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء، http://www.awsat.com/details.asp?issueno=10992&article=528478
10. محمد ابراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج، 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 49-50.
11. محمد أحمد عز الدين، "البنك الإسلامي في فكر الأباء المؤسسين له"، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع، 473، نوفمبر 2005، ص: 53-52.
12. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقييم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي السياسي، دار وائل، عمان، ط، 2002، ص: 355-347.
13. محمد عبد الله العربي، "تخصص البنوك: البنوك الصناعية"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع، 49، أغسطس 1986، ص: 22-17.
14. محمد علي القرى، "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر"، في منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2، مايو 2005.
15. مصطفى أحمد علي، "مع الدكتور أحمد النجار: رائد البنوك الإسلامية (١)", مجلة المال والتجارة، مصر، مج، 28، ع، 322، 1996، ص: 37-38.
16. CHACHI Abdelkader, "Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations", J.KAU: Islamic Econ, Vol. 18, N° 2, 2005, pp. 16-19

خاتمة:

إن تجربة أحمد النجار (رحمه الله) في بنوك الادخار تستحق الدراسة والتحليل، فعلاوة على أهميتها الاقتصادية والاجتماعية المباشرة في الحركة التنموية؛ فإنها قد كشفت عن ضرورة تكييف الأفكار ونماذج السلوك، والمؤسسات الاقتصادية والآليات المصرفية المستوردة من الخارج، حتى تتلاءم مع البيئة الاجتماعية المغایرة للوسط الغربي من الناحيتين الحضارية والنفسية. كما أثبتت تلك التجربة أيضاً بأن

الجهود البطولية لن تخلو من متاعب ومخاطر!

وبقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة زمنياً بقدر ما كانت ناجحة بفروعها التسعة واحتداها مليون عميل؛ لكن الظروف المحيطة قضت عليها بعد أقل من ٤ سنوات من بدايتها وانتشارها على مدى واسع في قرى وريف مصر؛ فلم تتوافر للفكرة الفرصة الزمنية المعقولة لنموها ورسوخها وتفتحها على تجربة أطول.

قد يعود الفضل لما نشر عن تجربة "بنك الفقراء" بينغلاديش ومؤسسه "محمد يونس"، الحائزين على جائزة نوبل لعام ٢٠٠٦، في إنعاش الذاكرة لاستحضار تجربة بنوك الادخار في مصر، تجربة تستحق منا جائزة "ذكراها بالخير" إن لم يسعفها الزمن بسوى حسن الذكرى من الجوائز؛ وبصرف النظر عن خلفيات وشروط منح جوائز نوبل وتاريخها؛ فإننا لن ننتظر جواباً عن التساؤل المطروح: لماذا لم تستحق تجربة "أحمد النجار" جائزة نوبل في السنتينيات من القرن الماضي؟

أخيراً، وعلى الرغم من زوال هذه التجربة التاريخية من الوجود مؤسسيًا؛ إلا أنها زادت أنصارها إيماناً وتصميماً على المضي قدماً نحو تحارب أخرى... ويسير معظم الذين أرخوا لنشأة وتطور تجربة التطبيق في المصرفيّة الإسلامية إلى أن "بنوك الادخار المحلية" التي بدأت في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، كانت نواة لتأسيس بنوك إسلامية لا تتعامل بالفائدة المصرفية أبداً و/أو إعطاء، وذلك طبقاً للمثل القائل: "الخطوة الأولى فقط هي التي تُكَلِّفُ!" أو المثل الآخر: "أن تشعل شمعة واحدة صغيرة خير لك من أن تلعن الظلام"!



الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

الحلقة (٣)

د. منى خالد فرات
مدرسة في قسم المحاسبة
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

د. منى لطفي بيطار
مدرسة في قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الاقتصاد - جامعة تشرين

سابعاً- تجارب مصرفية :

لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، والإفصاح عنها في قوائمها المالية. قام الباحث بالاطلاع على تجربة المصارف الإسلامية العاملة في سوريا، وتجربة عدد من المصارف العربية التي تلتزم القيام بالمسؤولية الاجتماعية، لمعرفة الأسلوب المتبعة في الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقاريرها المالية السنوية المنصورة.

المصارف الإسلامية العاملة في سوريا: (الموقع الإلكتروني للمصارف الثلاثة)

بلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في سوريا ثلاثة مصارف، هي: بنك الشام الإسلامي، وبنك سوريا الدولي الإسلامي، وبنك البركة. وبعد بنك الشام الإسلامي أول مصرف إسلامي في سوريا وبasher أعماله في ٢٠٠٧ / ٨ / ٢٧.

لم تشر الموقع الإلكتروني للمصارف الثلاثة عن مدى اهتمام المصارف بالمسؤولية الاجتماعية، ولم يتم الإعلان عن أية أنشطة اجتماعية تم القيام بها، وإنفرد بنك البركة بالإعلان على موقعه الإلكتروني عن رقم حساب صندوق الزكاة للراغبين في دفع زكاة أموالهم في صندوق البركة للزكاة، حيث يتولى مهمة جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، لكن لم يتم الإفصاح عن أية مبالغ تم تحصيلها من خلال هذا الصندوق.

بالرجوع إلى البيانات المالية العايدة لعام ٢٠١٠ / تبين للباحث ما يأتي:

- لم تبين التقارير المالية السنوية أية أنشطة اجتماعية قام بها أي من المصارف الثلاثة.
 - بيّنت المصارف الثلاثة أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وبين بنك الشام الإسلامي حصة الزكاة للسهم الواحد.
 - لم يتم الإفصاح عن أية مبالغ تم تحصيلها مقابل الزكاة أو التبرعات من أشخاص داخل المصرف أو خارجه.
 - لم تقصص البيانات المالية عن منح أية قروض حسنة.
- بيت التمويل الكويتي: (الموقع الإلكتروني للمصرف)
يعد أول مصرف إسلامي في دولة الكويت، تأسس عام ١٩٧٧ / . وقد أفصح التقرير السنوي الثاني والثلاثون لعام ٢٠١٠ / عن الآتي:
(التقرير السنوي، ٢٠١٠).

- يتم احتساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويتم الإفصاح عن الزكاة المدفوعة في قائمة الدخل.
- تم الإفصاح عن الأنشطة الاجتماعية التي يتم الاهتمام بها، مثل: التعليم، والصحة، والشباب، وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية المحتاجين، ومساعدة الأسر المتعففة، ودعم الأنشطة الخيرية والاجتماعية للعديد من الهيئات والجمعيات الرسمية.
- تم الإفصاح عن قيمة التبرعات المدفوعة، وتكلفة إنشاء مراكز الإسعاف، وتكلفة إنشاء شاليهات لذوي الاحتياجات الخاصة، وقيمة التبرعات لغاية منكوب الفيضانات في باكستان بقيمة. وتتميز هذا المصرف بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية، وبين تقرير المسؤولية الاجتماعية لعام ٢٠١٠ /، الأنشطة الاجتماعية التي قام بها خلال العام، مثل: دعم الأعمال الخيرية داخل الكويت وخارجها، والمشاركة في حملات الإغاثة، ودعم العملية التعليمية ودعم الطلاب الكويتيين الدارسين في الخارج، ودعم شريحة الشباب والمبتكرين وأصحاب المشروعات الصغيرة، والاهتمام بالقطاع الصحي، وإنشاء مراكز الإسعاف والمراكم الصحي، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم البرامج الاجتماعية. (تقرير المسؤولية الاجتماعية، ٢٠١٠)
- البنك الإسلامي الأردني: (الموقع الإلكتروني للمصرف)
يعد أول مصرف إسلامي في الأردن، تأسس عام ١٩٧٨ / . وحصل المصرف على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية من Dinar Standard ومن Dar Al- Istithmar بين التقرير السنوي الثاني والثلاثون لعام ٢٠١٠ / ما يأتي: (التقرير السنوي، ٢٠١٠)
- بينت الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والمشاركين في محافظ سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية).
- تم بيان مبالغ التبرعات والمنح المدفوعة، وقيمة القروض الحسنة المقدمة، وأن المصرف يلتزم بالمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة والمجتمع المحلي. وبينت قائمة المركز المالي قيمة القروض الحسنة، وبينت الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية أنه يتم إدراج التبرعات ضمن المصروفات الأخرى في قائمة الدخل.

وتزويـد المستشفيـات الحكومية والمستوـصفات الطـبـية في الأحياء الشـعـبية بـالأجهـزة الطـبـية، وـتنظيم مـسابـقات القرآن الكـريم سنـوـياً، وإـنـفاقـ على دـار رـعاـيةـ الطـفـلـ الـيـتـيمـ.

ثـامـنةـ النـتـائـجـ وـالـتـوصـياتـ:

- تمثل أهم النـتـائـجـ التي تـوـصلـ إـلـيـهاـ هـذـاـ الـبـحـثـ فيـ الآـتـيـ:
 - تـزاـيدـ الـاهـتمـامـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـشـرـكـاتـ، بـهـدـفـ مـسـاعـدـتهاـ عـلـىـ إـسـهـامـ فيـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ.
 - إـنـ التـزـامـ المـسـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ نـابـعـ منـ التـعـالـيمـ إـلـاسـلامـيـةـ السـامـيـةـ، الـتـيـ نـظـرـتـ إـلـىـ أـنـ الإـنـسـانـ أـسـمـيـ ماـ فـيـ الـكـونـ.
 - بـيـنـتـ الـمـعـايـيرـ الـمـاحـسـبـيـةـ الصـادـرـةـ عنـ هـيـئـةـ الـمـاحـسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ أـنـ عـلـىـ الـمـسـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ إـعـادـ قـائـمـةـ مـصـادـرـ وـاستـخـدـامـاتـ أـموـالـ صـنـدـوقـ الزـكـاةـ وـالـصـدـقـاتـ، وـقـائـمـةـ مـصـادـرـ وـاستـخـدـامـاتـ أـموـالـ صـنـدـوقـ الـقـرـضـ. لـكـنـهاـ أـغـفـلـتـ أـهمـيـةـ إـلـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـبـيـئـيـةـ، وـالـأـنـشـطـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـأـخـرـىـ، وـمـاـ لـهـذـهـ الـبـيـانـاتـ مـنـ أـهـمـيـةـ فـيـ التـأـثـيرـ فـيـ قـرـاراتـ الـمـسـتـشـمـرـينـ فـيـ سـوقـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ.
 - لـمـ تـقـصـ الـمـسـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ سـورـيـةـ عـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـاقـتـصـرـ إـلـفـصـاحـ عـلـىـ بـيـانـ أـنـ مـسـؤـولـيـةـ إـخـرـاجـ الـزـكـاةـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـيـنـ وـأـصـحـابـ حـسـابـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ، وـنـفـرـدـ بنـكـ الـبـرـكـةـ بـالـفـصـاحـ عـلـىـ مـوـقـعـهـ إـلـكـتـرـوـنـيـ عـنـ اـفـتـاحـهـ لـصـنـدـوقـ الـبـرـكـةـ لـلـزـكـاةـ.
 - تـهـمـ الـمـسـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ الرـائـدـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ بـالـفـصـاحـ عـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـاـخـتـافـ الـأـسـلـوبـ الـمـتـبـعـ لـلـفـصـاحـ فـيـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ الـسـنـوـيـةـ. وـتـمـيـزـ بـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـيـ بـإـصـارـ تـقـرـيرـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.
 - بعدـ اـسـتـعـارـاضـ النـتـائـجـ التيـ تمـ التـوـصـلـ إـلـيـهاـ، يـوـصـيـ الـبـاحـثـ بـمـاـ يـأـتـيـ:
 - ضـرـورةـ اـهـتمـامـ هـيـئـةـ الـمـاحـسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ بـإـصـارـ مـعيـارـ خـاصـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـيـنـ كـيفـيـةـ إـلـفـصـاحـ عـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـيـوـحدـ أـسـلـوبـ الـفـصـاحـ الـمـاحـسـبـيـ.
 - ضـرـورةـ دـمـجـ الـمـعـلـومـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ، وـبـيـانـ مـبـالـغـ الـزـكـاةـ وـالـتـبرـعـاتـ المـدـفـوعـةـ فـيـ قـائـمـةـ الـدـخـلـ، وـبـيـانـ الـقـرـضـ الـحـسـنـةـ الـمـنـوـحةـ وـمـبـالـغـ الـزـكـاةـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ بـنـودـ مـنـفـصـلـةـ فـيـ قـائـمـةـ الـدـخـلـ، وـبـيـانـ الـقـرـضـ الـحـسـنـةـ الـمـنـوـحةـ وـمـبـالـغـ الـزـكـاةـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ بـنـودـ مـنـفـصـلـةـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ، وـعـدـ اـقـصـارـ الـفـصـاحـ عـنـهـاـ فـيـ إـلـيـضـاحـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـالـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ.
 - ضـرـورةـ اـهـتمـامـ الـمـسـارـفـ إـلـاسـلامـيـةـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـإـحـادـاثـ دائـرـةـ خـاصـةـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـضـرـورةـ إـصـارـ تـقـرـيرـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.
 - ضـرـورةـ تـبـنيـ سـوقـ دـمـشـقـ لـلـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ إـصـارـ مؤـشـرـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، عـلـىـ غـرـارـ الـهـنـدـ وـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ.

- تمـ إـلـفـصـاحـ عـنـ قـيـمـةـ الـقـرـضـ الـحـسـنـةـ الـمـنـوـحةـ خـلـالـ عـامـ ٢٠١٠ـ، وـالـتـيـ اـسـتـقـادـ مـنـهـاـ حـوـالـيـ ٢٨ـ ألفـ مواـطنـ.
- تمـ إـلـفـصـاحـ أـنـ الـمـصـرـفـ أـتـاحـ فـرـصـةـ لـ(٧٣٠ـ) طـالـبـاـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ لـلـتـدـرـيـبـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ أـعـمـالـ الـمـصـرـفـ.
- تمـ إـعـدـادـ قـائـمـةـ مـصـادـرـ وـاسـتـخـدـامـاتـ أـموـالـ صـنـدـوقـ الـقـرـضـ الـحـسـنـ، وـتـمـ بـيـانـ مـصـادـرـ الـأـمـوـالـ وـاسـتـخـدـامـاتـهاـ، مـثـلـ الـتـعـلـيمـ، الـعـلـاجـ، وـالـزـواـجـ، وـالـسـلـفـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـمـوظـفـيـ الـمـصـرـفـ.
- بنـكـ فيـصـلـ إـلـاسـلامـيـ الـمـصـريـ: (الـمـوقـعـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـصـرـفـ) يـعـدـ أـوـلـ مـصـرـفـ إـلـاسـلامـيـ فـيـ مـصـرـ، تـأسـسـ عـامـ ١٩٧٩ـ، يـهـمـ الـمـصـرـفـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـيـلـتـزمـ بـدـفعـ الـزـكـاةـ نـيـابةـ عـنـ الـمـسـاـهـمـيـنـ وـأـصـحـابـ حـسـابـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ. وـبـيـنـ المـوقـعـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـصـرـفـ عـدـداـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ، مـثـلـ:
- تمـ تـأسـسـ صـنـدـوقـ الـزـكـاةـ دـارـ كـفـالـةـ الطـلـبـ الـيـتـيمـ فـيـ مـنـطـقةـ المـقـطـمـ فـيـ الـقـاهـرـةـ، وـيـفـتـحـ أـهـلـ الـخـيرـ حـسـابـاتـ خـيرـيـةـ يـخـصـ عـائـدـهـاـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـىـ نـشـاطـ الدـارـ، وـبـدـأـ الدـارـ نـشـاطـهـ فـيـ يـنـايـرـ ٢٠٠٦ـ.
- تمـ تـأـسـيسـ مـرـكـزـ التـدـرـيـبـ الـمـهـنـيـ، وـهـوـمـرـكـزـ تـابـعـ لـإـدـارـةـ صـنـدـوقـ الـزـكـاةـ مـنـ أـجـلـ تـدـرـيـبـ مـسـتـحـقـيـ الـزـكـاةـ لـيـصـبـحـوـ قـادـرـينـ عـلـىـ الـإـنـتـاجـ.
- يتمـ مـنـحـ الـقـرـضـ الـحـسـنـةـ لـذـوـيـ الـاحـتـيـاجـاتـ، وـالـذـيـنـ يـعـانـونـ مـنـ ظـرـوفـ طـارـئـةـ.
- كـماـ بـيـنـ المـوقـعـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـصـرـفـ اـهـتمـامـهـ بـالـأـنـشـطـةـ الـقـنـافـيـةـ، وـتـضـمـ مـكـتبـةـ الـمـصـرـفـ أـهـمـ الـكـتـبـ وـالـمـرـاجـعـ وـالـدـوـرـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ مـخـلـفـ فـرـوـعـ الـعـلـمـ.
- أـفـصـحـ تـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـمـصـرـفـ لـعـامـ ٢٠١٠ـ، عـنـ الـأـتـيـ: (الـتـقـرـيرـ السـنـوـيـ، ٢٠١٠ـ)
- يتمـ إـدـرـاجـ الـزـكـاةـ الـمـسـتـحـقـةـ شـرـعـاـ فـيـ قـائـمـةـ الـدـخـلـ فـيـ بـنـدـ مـنـفـصـلـ، كـماـ يـتـمـ إـدـرـاجـهـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ ضـمـنـ بـنـدـ الـالـتـزـامـاتـ الـأـخـرـىـ، وـيـتـمـ إـلـفـصـاحـ عـنـهـاـ ضـمـنـ إـلـيـضـاحـاتـ الـمـرـفـقـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ.
- يتمـ إـدـرـاجـ الـقـرـضـ الـحـسـنـةـ الـمـنـوـحةـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـخـاتـمـيـةـ ضـمـنـ الـأـصـولـ الـأـخـرـىـ.
- يتمـ إـعـدـادـ مـيـزـانـيـةـ صـنـدـوقـ الـزـكـاةـ، تـبـيـنـ مـبـالـغـ حـسـابـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ الـخـيرـيـ الـمـودـعـةـ فـيـ صـنـدـوقـ الـزـكـاةـ، وـمـبـالـغـ الـمـحـصـلـةـ لـقاءـ الـزـكـاةـ وـالـتـبرـعـاتـ، وـحقـوقـ مـسـتـحـقـيـ الـزـكـاةـ. وـيـلـغـتـ حـسـابـاتـ الـإـسـتـثـمـارـ الـخـيرـيـ الـتـيـ أـوـدـعـهـاـ أـهـلـ الـبـرـ وـالـخـيرـ لـغاـيـةـ عـامـ ٢٠١٠ـ (حوـالـيـ ٨٠ـ مـلـيـونـ جـنيـهـ مـصـرـيـ)، تـصـرـفـ عـوـائـدـهـاـ فـيـ الـمـسـارـفـ الـشـرـعـيـةـ لـلـزـكـاةـ وـأـعـمـالـ الـبـرـ وـالـخـيرـ.
- منـ الـأـنـشـطـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـمـ إـلـفـصـاحـ عـنـهـاـ: إـنشـاءـ الـمـساـكـنـ الـطـلـابـيـةـ فـيـ الـمـدـنـ الـجـامـعـيـةـ تـدـيرـهـاـ إـدـارـةـ الـجـامـعـاتـ الـعـنـيـفـةـ، وـرـعـاـيـةـ طـلـابـ الـعـلـمـ، وـعـمـارـةـ الـمـسـاجـدـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـخـيرـيـةـ.

مناقشة أول مذكرة ماجستير حول معايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية

في يوم ٢٤-٦-٢٠١٢ تمت مناقشة مذكرة ماجستير بجامعة سعد دحلب -البليدة- بكلية العلوم الاقتصادية والسياسي تحت إشراف الدكتور فارس مسدوه وإعداد الطالب رحيمية نور الدين، والتي تحمل عنوان: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية.

التي بني على أساسها مقترحاً أولياً لمعايير إسلامية تعتبر كمدخل للتأسيس لنظام إسلامية لمعايير الجودة الشاملة، وكأول خطوة درس حالة مؤسسة اقتصادية (مؤسسة غرانيتكس) بفرض البحث في إمكانية تطبيق هذه المعايير، وإجراء تقييم أولي لقياس مدى قابلية المؤسسة (مواردها البشرية) لتبني معايير إسلامية بديلة عن معايير الأيزو ٩٠٠٠.

و على هذا الأساس ومن هذا المنطلق، تم اقتراح عدداً من المعايير الإسلامية للجودة الشاملة، والتي قام بتقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية متمثلة فيما يلي:

١. معايير متعلقة بالأفراد،
٢. معايير متعلقة بالإدارة،
٣. معايير متعلقة بالمؤسسة ومخرجاتها.

و بعد وضع المعايير انتقلنا إلى المرحلة الموالية والمتمثلة في قياس مدى جاهزية المؤسسة لقبول هذه المعايير وتطبيقها، وذلك بإعداد استبيان شامل يهدف إلى:

- × معرفة مدى وضوح نظام الأيزو، وما هي الانتقادات الموجهة له؟
- × مدى مشاركة الأفراد في نظام الأيزو، وإلى مدى هم مقتنعون بتطبيقه؟

- × ما هي صعوبات تطبيق نظام الأيزو؟
- × مدى استعداد عمال مؤسسة غرانيتكس للعمل وفقاً للمعايير الإسلامية المقترحة للجودة الشاملة؟

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها:

- إن هناك حتمية لطرح معايير تناسب وثقافة المؤسسة وببيتها، وهذا من باب اتخاذ القرارات وفقاً لحقائق علمية.
- إن المعايير الموضوعية للجودة الشاملة تمثل في معايير ذات بعد مادي محض، بينما المعايير الإسلامية فهي تجمع بين البعد المادي والروحي.
- مؤسسة غرانيتكس قابلة وبشكل كبير للعمل بمعايير الإسلامية للجودة الشاملة، وهذا ما بينه الاستبيان الذي شمل ١٥٠ عاملًا وقادراً داخل المؤسسة، وهذا نظراً لرغبة قيادتها في تبني معايير إسلامية توافق وخصوصية الفرد المسلم.

الملخص:

إن الاهتمام المتامن بالجودة الشاملة دفع بالعديد من المنظمات إلى السعي لوضع معايير للجودة الشاملة للمؤسسات، وعليه فإنه من الأهمية بمكان طرح الإشكالية الآتية:

- هل هناك إمكانية طرح معايير إسلامية للجودة الشاملة؟
إن الجودة الشاملة أصبحت متطلباً رئيسياً للمؤسسات الحديثة، والتي تسعى للبقاء وتحقيق الربحية عن طريق إرضاء زبائنها، لذلك نجد الكثير من المنظمات العالمية تسعى لوضع معايير للجودة الشاملة، فكان هذا البحث كمنطلق للتأسيس لمعايير إسلامية للجودة الشاملة تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية.
ولغرض صياغة معايير إسلامية للجودة الشاملة، قام الباحث بالاستدلال بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها الآتي:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» وهو ما يدل على ضرورة الإتقان.
- قول الله تعالى: «إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنيلوه أيمهم أحسن عملاً» سورة الكهف، الآية ٧. وهو ما يدل على ضرورة الإحسان.

- وقوله سبحانه وتعالى: «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون» سورة الشورى، الآية ٢٨. وهو ما يدل على ضرورة المشاركة في صنع القرار.
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من استوى يوماً فهو مغبون ومن كان آخر يومه شرّاً فهو ملعون، ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان، ومن في النقصان فالموت خير له» وهو ما يدل على ضرورة التحسين المستمر.

- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة». وهو ما يدل على ضرورة ترشيد النفقات.
- إن هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما هي إلا إشارات وقواعد عامة تدل على أن الإسلام اهتم بالجودة الشاملة.

وحتى يكون الباحث موضوعياً إلى بعد الحدود قام بدراسة معايير الجودة الشاملة لسلسلة الأيزو ٩٠٠٠ وعرض العديد من الانتقادات

أبو حامد الغزالى وتربيـة السلوـك الـاـقـتصـادـي

الأستاذة وعد شكوة

تطوف بنا رحلة العمر على محطات كثيرة، والسعيد هو العاقل الذي يفهم حكمة الطواهر التي تحيط به فيسعى لتهذيب روحه وتربيـة نفسه بسلوـكيـات أخـلاـقيـة رفـيقـة يـسـتمـدـ ضـيـاءـها مـمـا يـبـصـرـهـ عـتـماـ، ويـمـتـنـ بـمـا يـظـنـهـ الآخـرـونـ جـحـيمـاـ، وـالـفـطـنـ الـحـكـيمـ الـبـلـيـغـ الـأـدـيـبـ هوـ الـقـادـرـ عـلـىـ تـوـضـيـخـ تـلـكـ الـفـضـائـلـ وـتـقـدـيمـهـاـ ذـخـيرـةـ لـعـقـولـ الـأـجـيـالـ الـقـادـمـةـ عـلـهـاـ تـجـدـ أـدـنـاـ صـاغـيـةـ وـقـلـوـبـاـ وـاعـيـةـ.

إليكم ما سيتحضـنـناـ بـهـ العـلـامـةـ الجـلـيلـ وـالـأـدـيـبـ الـاـقـتصـادـيـ أبوـ حـامـدـ الغـزالـيـ.

فضائل الجوع وذم الشبع:

قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدًا وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ" (البخاري: ٥٢٩٢)، وقال عمر رضي الله عنه: إياكم والبطنة فإنها ثقل في الحياة، نتن في الممات، وقال لقمان لابنه: يابني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة، وقال أبو سليمان لأن أترك لقمة من عشائي أحـبـ إـلـيـ منـ قـيـامـ لـلـيـلـةـ إـلـىـ الصـبـحـ، وقال أيضاً: الجـوعـ عـنـ الدـلـلـ يـفـزـهـ لـيـ خـزـائـنـهـ لـاـ يـعـطـيـهـ إـلـاـ مـنـ أـحـبـهـ.

كان سهل بن عبد الله التستري يطوي نيفاً وعشرين يوماً لا يأكل، وكان يكفيه لطعامه في السنة درهم، وكان يعظم الجوع ويبالغ فيه حتى قال: لا يوازي في القيامة عمل برّ أفضل من ترك فضول الطعام إقتداء بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أكله، وقال: لا أعلم شيئاً أضرّ على طلاب الآخرة من الأكل، وقال وضعت الحكمة والعلم في الجوع ووضعت المعصية والجهل في الشبع.

فوائد الجوع وآفات الشبع:


للجـوعـ عـشـرةـ فـوـائـدـ هـيـ:

- الفائدة الأولى: صفاء القلب وإيقاد القرحة وإنفاذ البصيرة. فإن الشبع يورث البلادة ويعمى القلب ويكثر البخار في الدماغ شبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيفشل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار وعن سرعة الإدراك، بل الصبي إذا أكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والإدراك. وليس يخفى أن غاية المقصود من العبادات الفكر المؤصل إلى المعرفة والاستبصار بحقائق الحق، والشبع يمنع منه والجوع يفتح بابه.
- الفائدة الثانية: رقة القلب وصفاؤه الذي به ينهيأ لإدراك لذة المتابرة والتأنّر بالذكر فكم من ذكر يجري على اللسان مع حضور القلب، ولكن القلب لا يتلذذ به ولا يتأنّر، حتى كأن بينه وبينه حجاباً من قسوة القلب، وقد يرق في بعض الأحوال فيعطيه تأثيره بالذكر وتلذذه بالمناجاة. وخلو المعدة هو السبب الأظهر، قال أبو سليمان: إذا جاء القلب وعطش صبا ورق، وإذا رق شبع وغلظ فإذا تأثر القلب بلذة المناجاة أمر وراء تيسير الفكر واقتناص المعرفة فهي فائدة ثانية.

- الفائدة الثالثة: الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والأشر الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى، فلا تنكسر النفس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع، فعنده تسكن لربها وتتخشع له وتوقف على عجزها وذلها وما لم يشاهد الإنسان ذل نفسه وعجزه لا يرى عزة مولاه ولا قهره، وإنما سعادته في أن يكون دائماً جائعاً مضطراً إلى مولاه مشاهداً للاضطرار بالذوق ولأجل ذلك لما عرضت الدنيا وخزائتها على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "أشبع يوماً، وأجوع يوماً. وقال ثلاثاً، أو نحو هذا: فإذا جمعت تضرعت إليك، وذكرتُك، وإذا شعبت شكرتُك، وحمدتُك" (المتنذري: ٤/١٦٨).

- الفائدة الرابعة: أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ولا ينسى أهل البلاء، فإن الشبعان ينسى الجائع وينسى الجوع والعبد فقط لا يشاهد بلاء من غيره إلا ويذكر بلاء الآخرة فيذكر من عطشه عطش الخلق في عروضات القيامة ومن جوعه جوع أهل النار حتى أنهم ليجرعون فيطعمون الضريع والزقوم ويسمقون الغساق والمهل. فينبغي أن يكون العبد في مقاسات بلاء أو شاهد بلاء، وأولى ما يقتبسه من البلاء الجوع فإن فيه فوائد جمة فذكر الجائعين والمحاجين إحدى فوائد الجوع فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام والشفقة على خلق الله عز وجل والشبعان في غفلة عن ألم الجائع.
- الفائدة الخامسة: وهي من أكبر الفوائد، كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة فتقلياها يضعف كل شهوة وقوه، وهذه ليست فائدة واحدة بل هي خزانة الفوائد. ولذلك قيل: الجوع خزانة من خزائن الله تعالى وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الكلام، فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان كالغيبة والننميمة والفحش والكذب وغيرها.
- الفائدة السادسة: دفع النوم ودوام السهر، فإن من شبع شرب كثيراً، ومن كثرة شربه كثرة نومه، ولأجل ذلك كان بعض الشيوخ يقول عند حضور الطعام: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً، فترقدوا كثيراً فتخسروا كثيراً. وأجمع رأي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة الشرب، وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وببلاده الطبع وتساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثره ينقص العمر.
- الفائدة السابعة: تيسير المواصلة على العبادة فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبعه ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردداته إلى بيت الماء لكتلة شربه والأوقات المصروفة إلى هذا لوصرفها إلى الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكتلة ربه.
- الفائدة الثامنة: يستفيد من قلة الأكل صحة البدن ودفع الأمراض فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الألتحاط في المعدة والعرق، ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب وينبع من الذكر والتفكير وينقص العيش ويحوج إلى القصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مؤن ونفقات لا يخلو الإنسان منها بعد التعب عن أنواع المعاصي واقتحام الشهوات وفي الجوع ما يمنع ذلك كلّه.
- الفائدة التاسعة: خفة المؤنة فإن من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير، والذي تعود الشبع صار بطنه غريماً ملازماً له آخذاً بمختنقته في كل يوم فيقول ماذا تأكل اليوم؟ فيحتاج إلى أن يدخل المداخل فيكتسب من الحرام فيعصي أو من الحلال فيذلّ، وربما يحتاج إلى أن يمد أعين الطمع إلى الناس وهو غاية الذلّ والقماءة، والمؤمن خفيف المؤنة. قال بعض الحكماء إنني لأقضى عامّة حوانجي بالترك فيكون ذلك أروح لقلبي، وقال آخر إذا أردت أن تستقرض من غيري لشهوة أو زيادة استقرضت من نفسي فتركت الشهوة فهي خير غريم لي، وكان إبراهيم بن أدهم رحمة الله يسأل أصحابه عن سعر المأكولات فيقال إنها غالبة فيقول أرخصوها بالترك.
- الفائدة العاشرة: أن يتمكن من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامي والمساكين فيكون يوم القيمة في ظل صدقته، فما يأكله كان في خزانته الكيف وما يتصدق به كان خزانته فضل الله تعالى، فليس للعبد من ماله إلا ما تصدق فأبقى أو أكل فأفتقى أو ليس فأبلى فالصدق بفضلات الطعام أولى من التخمة والشهوة.
- فهذه عشرة فوائد للجوع يتشعّب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ولا تنتهي فوائدها، فالجوع خزانة عظيمة لفوائد الآخرة، ولأجل هذا قال بعض السلف: الجوع مفتاح الآخرة وباب الزهد والشبع مفتاح الدنيا وباب الرغبة.



كتاب (إحياء علوم الدين) لحمد أبي حامد الغزالى
دار الخير للنشر بدمشق، ١٩٩٣، الجزء الثالث،
الصفحات ٢١٢-٢٢٢.



مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني


فقه المعاملات الرياضي
Mathematics of Fiqh Al-Muamalat (MFM)
د. سامر مظفر قنطوجي

موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مفمومه




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظفر قنطوجي

الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مفمومه

متاحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مفمومه



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف: د. عامر جلموطة

العولمة الاقتصادية
تأليف: د. عبدالحليم عمار غربي



لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط <http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm>

المجلس العام يوقع مذكرة تفاهم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومؤسسة تومسون رويتز

وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ممثلاً في الأمين العام د. عمر حافظ مذكرة تفاهم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وكالة تومسون رويتز ممثلاً في رئيس أسواق المال الإسلامية العالمية د. سيد فاروق وذلك بمقر المعهد بجدة.

تشمل الاتفاقية التعاون في مجال التقارير الموضوعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والتي تعطي بعض الدول بالإضافة إلى تقارير المؤسسات المالية الإسلامية التي تمكّن المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية من اتخاذ قرارات تتعلق بظروف الاستثمار في مجال البنوك الإسلامية وشركات التكافل.

كما يتعاون الأطراف الثلاثة ضمن إطار الاتفاقية في مجال المنتديات والنقاشات وورش العمل والتي ستتركز على التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المشاركة في مجال المعلومات والمعرفة.

المصدر: المجلس العام

٢٠١٢ يناير ٢١



المجلس العام يوقع اتفاقية تطوير النسخة الانجليزية من موقعه الالكتروني

وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ممثلاً في الأمين العام د. عمر حافظ اتفاقية مع شركة Dream Makers ممثلاً في المدير العام للشركة تايس فرجيش وذلك يوم الخميس ١٧ يناير ٢٠١٢ في مقر الشركة بالمنامة.

وتختص الاتفاقية على تطوير النسخة الانجليزية من موقع المجلس العام وإعادة تصميمها بالشكل الذي يتاسب مع احتياجات المجلس العام وخطته الطموحة لتحسين خدماته التكنولوجية للجمهور.

المصدر: المجلس العام



المجلس العام يفتح مقره الجديد

افتتح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العام ٢٠١٢ بالانتقال إلى مقره الجديد الواقع في برج الدار بمنطقة السيف - مملكة البحرين. وكان المجلس العام قد نَوَّه مسبقاً إلى أن أرقام الاتصال السابقة لا تزال فعالة فيما تغير عنوان المراسلات إلى التالي:

مكتب: ٥١

مبني: ٦٧٥

طريق: ٢٨١١

مجمع: ٤٢٨

ضاحية السيف - مملكة البحرين.

المصدر: المجلس العام

٢٠١٣ يناير

المجلس العام يعقد ندوة حول مناخ الاستثمار ومستقبل الصيرفة الإسلامية في مصر

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بالتعاون مع الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ندوة بعنوان "مناخ الاستثمار ومستقبل الصيرفة الإسلامية" وذلك تحت رعاية الدكتور أسامة محمد العبد - رئيس جامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٥ ديسمبر ٢٠١١ في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

واستضافت الندوة عدداً من العلماء والخبراء الاقتصاديين مثل الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين، و الدكتور عبد الرحمن يسري الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية والحاصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي - مصر، ومن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور سامي إبراهيم السويف - مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية - جدة، بالإضافة للدكتور محمد محمد البلتاجي - رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي. مصر.

المصدر: المجلس العام

٢٠١٢ يناير ٢٢



المجلس العام يتعاون مع اتحاد المصارف العربية لإصدار دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بالتعاون مع الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ندوة بعنوان "مناخ الاستثمار ومستقبل الصيرفة الإسلامية" وذلك تحت رعاية الدكتور أسامة محمد العبد - رئيس جامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٥ ديسمبر ٢٠١١ في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

واستضافت الندوة عدداً من العلماء والخبراء الاقتصاديين مثل الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين، و الدكتور عبد الرحمن يسري الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية والحاصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي - مصر، ومن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور سامي إبراهيم السويف - مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية - جدة، بالإضافة للدكتور محمد محمد البلتاجي - رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي. مصر.

المصدر: المجلس العام

٢٠١٢ يناير ٢٢



المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي يفتتح الدورة الثانية من برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية

افتتح المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي أعمال الدورة التدريبية الثانية لبرنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية الصادر عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام. ينظم المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الدورته الثانية لبرنامج الماجستير المهني في الفترة من ١٢ يناير إلى ٢٠ فبراير ٢٠١٣، بمقر المركز في مملكة البحرين.



حضر الافتتاح الدكتور عمر زهير حافظ الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والاستاذ محمد بن يوسف المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي وأطلق برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية ضمن خطط المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي لتطوير وتأهيل الكفاءات في مجال الصيرفة الإسلامية، وإعداد كوادر مؤهلة ومدرية، وتوفير خبرات مزدوجة تجمع بين المعرفة الفنية المصرفية والمعرفة بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية.



يشتمل البرنامج على مواد أساسية وأخرى اختيارية ويشغّل بحث. ويغطي جوانب هامة من عمليات الصيرفة والمالية الإسلامية، ومنها المعاملات المالية الإسلامية، الخدمات المصرافية الإسلامية، الاستثمار والتمويل الإسلامي، المحاسبة المصرفية، إدارة المخاطر، الأسواق المالية، التجارة الدولية، التأمين التكافلي، المتطلبات القانونية في المالية الإسلامية، والتدقيق الشرعي، والحكومة والامتثال في المؤسسات المالية الإسلامية.

المصدر: المجلس العام
٢٠١٢ يناير ٢٢



المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعتمد مؤسسة المعالي وكيل له في المغرب

وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية و مؤسسة المعالي للتدريب والاستشارات اتفاقية اعتماد وكيل يتم بموجبها اعتماد مؤسسة المعالي وكيل للمجلس العام في المغرب لتقديم الشهادات والبرامج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام.

وبهذا تكون مؤسسة المعالي أول مؤسسة تدريبية معتمدة في المغرب لتنفيذ الشهادات والبرامج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي. وعليه فقد أعلنت مؤسسة المعالي عن بدء التسجيل لأول دورة تدريبية في برنامج شهادة المصري في الإسلامي المعتمد وهي الشهادة الأساسية لكل الراغبين في التحصيل على التأهيل المهني والعملي المناسب في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية.

يدرك، أن المجلس العام يعتمد وكلاء له لتقديم الشهادات التي يقدمها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي لتسهيل التواصل مع المهتمين بالإطلاع على الصيرفة الإسلامية في مختلف الدول و لتحقيق أهدافه بنشر الوعي والمعرفة وحماية الصناعة المالية الإسلامية حول العالم.

ويشار إلى أن المجلس العام أصدر مؤخرًا برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية ليضاف إلى رصيده البرامج التي يقدمها والمتمثلة في سلسلة من الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات مصرافية ومالية متعددة.

المصدر: المجلس العام
٢٠١٢ يناير ٢٢

مقترن لإنشاء برنامج لتمويل مبادرات مجال ريادة الأعمال الاجتماعية



الاجتماعية في العام المقبل مع طرح مجموعة من ورش العمل تستهدف طلبه المدارس والجامعات والمنظمات الأهلية والمهتمين بذلك.

ودعا الرئيس التنفيذي لبنك الأسرة عاطف الشبراوي كافة المهتمين بريادة الأعمال الاجتماعية، وكذلك أصحاب المشروعات الصغيرة والشباب الراغبين في عرض أفكارهم ذات البعد الاجتماعي بالتوافق مع بنك الأسرة، حيث إن البنك حالياً بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين في صدد تأسيس وحدة صغيرة متخصصة في دعم هذه النوعية من المشروعات والعمل على نشر ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية في المجتمع كون هذا المجال يمثل محوراً جديداً لنمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وأضاف الشبراوي أن ريادة الأعمال الاجتماعية تأتي لاستكمال مفاهيم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات اعتماداً على فرضية أساسية وهي أنه ليس بمقدور شريك واحد من شركاء التنمية سواء كان الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص أن ينجذب تجارية متكاملة ومتوازنة ومستدامة دون التعاون مع بقية الأطراف، فهي وبالتالي ترجمة لعملية إحداث التكامل والتتنسيق بين جهود ومبادرات كافة الشركاء وتبنيه مواردهم بأنواعها المختلفة، ومن الممكن تحقيق التنمية المتكاملة والمتوازنة والمستدامة في المجتمعات المحلية وتتوفر شركات اقتصادية تعمل على مواجهة كافة تحدياتها مثل البطالة والفقر وخدمات كبار السن والمعاقين، وكذلك حلول لاحفاظ على البيئة ومواجهة التغيرات المناخية.

يذكر أن بنك الأسرة يمثل مؤسسة من مؤسسات الأعمال الاجتماعية حيث تم تأسيسه بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بمشاركة بين كل من: المؤسسة الخيرية الملكية، بنك البحرين والكويت، بنك الإثمار والبنك الأهلي المتحد، وبيت التمويل الكويتي، ووفق إطار تعاون مع مؤسسة جرامين، وقد حصل البنك على ترخيص من مصرف البحرين المركزي وافتتح في يناير ٢٠١٠ كأول مصرف اجتماعي متخصص في التمويل متناهي الصغر يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، حيث قدم البنك خدماته لأكثر من ١٢٠٠ مستفيد منذ تأسيسه واستفاده من خدماته غير المالية المئات من خلال المشاركة في المعارض والورش التدريبية.

تطلق فعاليات أسبوع ريادة الأعمال الاجتماعية ٢٠١٢ بتنظيم من بنك الأسرة وبحضور ومشاركة البروفيسور محمد يونس الحائز جائزة نobel العام ٢٠٠٦ ومؤسس بنك جرامين ومؤسسة مركز جرامين بالأمم المتحدة وخبراء مؤسسة جرامين للإبداع، والذي تم بشركته استراتيجية بين بنك الأسرة وكل من مجلس التنمية الاقتصادية ووزارة التنمية الاجتماعية وتمكين وبنك البحرين للتنمية وغرفة تجارة وصناعة البحرين وجامعة البحرين وحضر فعالياته أكثر من ٤٥٠ شخصاً معظمهم من الشباب وطلبة الجامعات.

وبناءً على نجاح هذا العام في تنظيم أسبوع ريادة الأعمال الاجتماعية الذي أقيم في شهر سبتمبر/أيلول الماضي، والذي حظي برعاية نائب رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة.

وتم عقد اجتماع بينك الأسرة أخيراً مع الفريق الاستراتيجي الذي تم تشكيله قبل الفعالية التي تم تنظيمها في سبتمبر الماضي ليكون هو المناظر به تصميم والتنسيق ومتابعة تفاصيل فاعليات ريادة الأعمال الاجتماعية بمختلف أنواعها ويشمل ممثلي عن الجهات الداعمة.

وتم الاتفاق بالإجماع على طرح عدد من الأفكار ومنها فكرة إنشاء برنامج مالي أو آلية تمويلية مخصصة لتمويل مبادرات مجال ريادة الأعمال الاجتماعية، والذي سيعمل على توفير رأس المال لتأسيس ودعم الأفراد والجمعيات والشركات في بدء أعمالهم ذات البعد الاجتماعي، وكما تم الاتفاق على مناقشة الفعاليات المختلفة التي ستنظم امتداداً لفعاليات أسبوع ريادة الأعمال الاجتماعية العام ٢٠١٢. وتم الاتفاق على البدء في إعداد ورش متخصصة للشباب والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص.

وحضر الاجتماع كل من مجلس التنمية الاقتصادية وبنك البحرين للتنمية و«تمكين» وشركة 3BL وبنك الأسرة: لمناقشة الأفكار والخطوات المستقبلية التي يمكن البدء في تطبيقها ترجمة لخرجات الأسبوع، الذي تم وبهدف البناء على المكونات والمبادرات التي تتفق حالياً، والتي تهتم بالشأن الاجتماعي ويمكن الخروج بها بمشروعات اقتصادية صغيرة ومتوسطة تعمل على حل بعض القضايا ذات البعد الاجتماعي، كذلك تم مناقشة استعدادات بنك الأسرة لإقامة عدد من الفعاليات للترويج لفلاحيه ريادة الأعمال

«البحرين الإسلامي» يشارك في مؤتمر «تمكين»

شارك بنك البحرين الإسلامي في مؤتمر ومعرض «تمكين» في الفترة ما بين ٧ و٨ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣ بمقر المؤتمرات بفندق الخليج.

وبصفته أحد المؤولين والداعمين لبرامج مؤسسات القطاع الخاص من خلال برنامج دعم المنشآت الذي يقدمه، شارك البنك في المعرض للترويج لمنتج تمويل المنشآت/ المؤسسات الذي يقدمه البنك بالتعاون مع «تمكين»، هذا المنتج الذي يقدم البنك من خلاله حلولاً تقوم على الخبرة في ميدان الأعمال؛ ما يعني سهولة الحصول على رأس المال وتقدم المشورة الشخصية والعملية للراغبين في الحصول على هذا التمويل للتطوير والارتقاء بأعمالهم. وفي هذا الصدد، صرّح الرئيس التنفيذي للبنك، محمد إبراهيم قائلاً: «سعدنا المشاركة في مؤتمر ومعرض تمكين الذي نقدم من خلاله فرصةً جيدة للراغبين في الحصول على تمويل لمؤسساتهم العاملة من خلال منتج تمويل المنشآت الذي يقدمه البنك بالتعاون مع تمكين».



وأضاف إبراهيم «تعتبر هذه الفعالية فرصة جيدة لرواد الأعمال خصوصاً والقطاع الخاص عموماً لتبادل المعرفة والخبرات، كما أنها تهدف إلى تعريف الجمهور ببرامج الدعم التي تقدمها تمكين بالتعاون مع المؤسسات المولدة من خلال مشاركة عدد من رواد الأعمال المستفيدين من هذه البرامج».

من جهته، قال الرئيس التنفيذي لـ«تمكين» محمود الكوهجي: «يعتبر بنك البحرين الإسلامي من أهم شركائنا في برنامج تمويل المؤسسات المهم بتوفير حلول تمويلية ميسرة للمؤسسات، ولاسيما الصغيرة والمتوسطة منها؛ وبالتالي كانت مشاركته مهمة لتعريف الزوار بأدوات الدعم المتوافرة عن طريق الحصول على رأس المال اللازم للتوسيع والتطوير والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني».

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩٠ - الثلاثاء ٢٢ يناير ٢٠١٣ الموافق ١٠ ربیع الاول ١٤٤٤ھ

البنك الإسلامي الأردني يكرم الفائزين بمسابقات جمعية يوم القدس



أقيم تحت رعاية السيد موسى شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني وحضره نيابة عنه الدكتور حسين سعيد نائب المدير العام للبنك الإسلامي الأردني.

الحفل التكريمي الذي نظمته جمعية يوم القدس لتوزيع جوائز نقدية وميداليات مقدمة من البنك لحوالي أربعين طالب وطالبة من طلبة المدارس الحكومية والخاصة في الأردن الفائزين بمسابقات جمعية القدس للقصة القصيرة بعنوان "أنا في القدس" ومسابقة الرسم السنوية بعنوان "القدس في عيون قادة المستقبل" وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١٢/١١ في قاعة المدارس النموذجية العربية.

وقال الدكتور حسين سعيد إن مشاركة البنك الإسلامي الأردني بدعم هذه المسابقات يأتي تعزيزاً ل مكانة مصرفنا وتحمله لمسؤولياته الاجتماعية والدينية تجاه مدينة القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ودعم جميع الجهات والنشاطات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع الرسمي والمدني للحفاظ على نشر الوعي والتعرّيف بالقدس ومن ضمنها المسابقات التي تنظمها جمعية القدس التي نعتز بجهودها المستمرة في السعي للتأكيد على هوية القدس العربية والإسلامية بمختلف نشاطاتها وعلى مدار العام. من جهته ثمن الدكتور صبحي غوشة رئيس جمعية يوم القدس دور البنك الإسلامي الأردني المؤسسة المصرافية الإسلامية العريقة السباقية دائمًا وعلى سنوات طويلة بدعم معظم نشاطات جمعية يوم القدس ومنذ تأسيسها إلقاء الضوء وباستمرار على أهمية القدس التي ترثخ تحت الاحتلال وتتعرّض يومياً إلى التهويد الإسرائيلي ويعاني أهلها من صعوبات كثيرة.

وقال غوشة "تعقد جمعية يوم القدس وكجزء رئيسي من نشاطاتها هذه المسابقات بين طلبة المدارس لبث التوعية بين طلابنا أمل المستقبل عن واقع القدس وأهميتها الثقافية والدينية والحضارية من خلال رسوماتهم وقصصهم التي تجسد الواقع وتبعث الأمل في التحرير وفي مستقبل مشرق إن شاء الله كما هي وسيلة لإظهار مواهبهم وتنميتها وتحفيزها".

من جهة أخرى أعرب الطلبة الفائزين بالجوائز والحضور عن تقديرهم وشكرهم لمبادرة إدارة البنك الإسلامي الأردني وجمعية يوم القدس مشيدين بدورهم في التوعية بأهمية المدينة المقدسة.

«البركة المصرفية والإسلامي» ينظمان دورة تدريبية للموظفين الجدد



نظمت مجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الإسلامي ندوة تدريبية داخلية للموظفين الجدد بعنوان «المدخل إلى الجوانب الشرعية في البنوك الإسلامية» في شهر ديسمبر / كانون الأول من العام الماضي.

وقد تولى الإعداد للدورة مسئول أول بدائرة الشريعة في بنك البركة الإسلامي، محمد جاسم حسن، بالتعاون مع وحدة التدريب والتطوير بدائرة الموارد البشرية حضراها عشرة من الموظفين الجدد والمتدربين. وقد افتتحت الدورة بكلمة لنائب رئيس تنفيذي - رئيس العمليات والشؤون الإدارية، عبدالرحمن شهاب، قدم فيها نبذة عن البنوك الإسلامية وأهمية هذه الدورة التدريبية للمنضمين حديثاً من موظفين ومتدربين في المجموعة والبنك، منها بالحرص على اكتساب الموظفين الجدد والمتدربين المهارات الالزمة لتمكينهم من أداء واجباتهم بالصورة الشرعية السليمة. وقد تم استعراض عدد من المواضيع المهمة خلال الدورة منها الاقتصاد الإسلامي وتاريخ البنك الإسلامي وأهدافها وخصائصها والفرق بينها وبين البنوك التقليدية ونبذة عن المعايير الشرعية والإطار العام الإداري (الهيكل التنظيمي) ومنتجات التمويل الإسلامية مثل المرابحة والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع المتقاضة والتورق ومنتجات الاستثمار والوكالة بالاستثمار والمشاركة المتقاضة والتورق ومنتجات الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية. ولماً بأن هذه الدورة التدريبية ستقام بصورة دورية كل ثلاثة شهور للموظفين والمتدربين المنضمين حديثاً للمجموعة والبنك.

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩١ - الأربعاء ٢٣ يناير ٢٠١٣ الموافق ١١ ربیع الاول ١٤٣٤ھ

«التمويل الكويتي» يستضيف اجتماعاً لمنتدى «المحامين الخيري»



استضاف بيت التمويل الكويتي - البحرين اجتماعاً لمنتدى المحامين الدوليين الخيري (تحت التأسيس)، وتم خلاله مناقشة أولى المشاريع الخيرية التي يبني منتدى القيام بها.

وقال مدير تنفيذي لدى بيت التمويل الكويتي - البحرين، بول ميرسر: «إنه ما زال يتلقى الكثير من ردود الفعل الإيجابية حول تأسيس المنتدى، كما عبر عن سعادته لقيام المنتدى بالباحث حول أول مشاريعه». وأوضح ميرسر أنه «شعر بتشجيع كبير نظراً لزيادة حجم المنتدى الذي ما زال يرحب بالمزيد من المحامين وشركات المحاماة الراغبين في الانضمام إليه».


وقدمت كيت بربور من «تراورز وهاميلز» مبادرة بشأن القيام بحملة خيرية لجمع الأغراض المفيدة ليتم إعطاؤها للمحتاجين، واقتصرت أن يتم تعليم هذه المبادرة إلى المنتدى. وأعرب كل من الشريك في «بيكر آند ماكنزي»، جولي ألسندر، والمستشار أول في «نورتون روز»، آنجيلا كروكر، عن دعمهما لهذه المبادرة، آملين أن يتم اتخاذ الترتيبات الالزمة في أسرع وقت ممكن. من جهتهما، اقترح كليف هوبويل وريم المحروس مبادرة لتقديم ندوات تعليمية، حيث سيقومان بتسليم مقترن بهذا الشأن إلى المنتدى.

أما مدير القانوني في «دي إل إيه باير»، مايكيل يفر، اقترح عدداً من المبادرات، مؤكداً في الوقت ذاته التزام مؤسسته وزملائه للقيام بمبادرات خيرية في مملكة البحرين.

واختتم ميرسر، بالقول إنه كان سعيداً لرؤية هذا الدعم الكبير من زملائه المحامين، كما أنه يتطلع إلى قيام المنتدى ببدء أول مشاريعه الخيرية قريباً. صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩٠ - الثلاثاء ٢٢ يناير ٢٠١٣ الموافق ١٠ ربیع الاول ١٤٣٤ھ

«بنك الأسرة» يشارك في معرض ومؤتمر «تمكين» الأول

شارك بنك الأسرة في افتتاح معرض ومؤتمر تمكين الأول بهدف تعريف الجمهور ببرامج بنك الأسرة الذي يعتبر أحد المشاريع الاجتماعية الرائدة في قطاع المصرفي في مملكة البحرين. إضافة إلى مشاركة موظفي البنك في سلسة ورش عمل التي تتناول جوانب حيوية لنجاح أية مؤسسة بإشراف خبراء رائدين في مجالات عدة، وهي: وضع الأهداف الحقيقية والأولويات لرواد الأعمال، كيفية تحسين الجودة وزيادة الربحية، اكتشاف الهوايات والمهارات لبدء العمل التجاري، والتسويق. وبهذا الصدد، قال الرئيس التنفيذي للبنك عاطف الشبراوي: «إن بنك الأسرة يحرص منذ تأسيسه على المشاركة في المعارض والفعاليات التي تقيمها الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة بهدف ترويج أعمال وخدمات البنك و فكرة تأسيسه لأكبر عدد ممكن من الجمهور، ويعتبر هذا المعرض منصة لرواد الأعمال بشكل خاص والقطاع الخاص بشكل عام لتبادل المعرفة والخبرات».



وأضاف الشبراوي «نبارك لتمكين نجاح هذا الحدث ونشكرهم على دعوتهم لنا للمشاركة وعلى دعمهم وتعاونهم الدائم مع أعمال بنك الأسرة وخاصة أن مشاركة البنك في هذا المعرض والمؤتمر يعتبر فرصة جيدة للاطلاع على ما يقدمه بنك الأسرة من أعمال وخدمات في دعم رجال الأعمال من فئة الشباب وتشجيعهم على تأسيس أعمالهم التجارية من أجل رفع من مستواهم المعيشي».

مصرف أبوظبي الإسلامي يفتتح فرعاً في مدينة خليفة أ بـأبوظبي

أعلن مصرف أبوظبي الإسلامي، مجموعة الخدمات المالية الإسلامية الرائدة، اليوم عن افتتاح فرعاً جديداً له في مدينة خليفة (أ) في إمارة أبوظبي ليرتفع بذلك عدد الفروع التابعة للمصرف إلى ٢٤ فرعاً داخل أبوظبي، و٧٤ فرعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويتضمن الفرع الجديد قسماً خاصاً بالخدمات المصرفية للسيدات "دانة"، لتلبية احتياجات القاعدة المتمامية لعملاء المصرف من السيدات، بالإضافة إلى خطط لتأسيس مركز للخدمات المصرفية للعملاء المميزين في المستقبل القريب، ويأتي افتتاح الفرع الجديد في إطار إستراتيجية المصرف الرامية إلى التعزيز من تواجده المحلي وتسييل وصول العملاء إليه في أي مكان يتواجدون فيه، للاستفادة من المجموعة الواسعة والمتنوعة من الخدمات المصرفية الإسلامية.



بهذه المناسبة قال طراد محمود، الرئيس التنفيذي لمصرف أبوظبي الإسلامي: "يشكل الوصول إلى الخدمات المصرفية بكل سهولة وراحة أحد العناصر الرئيسية في نجاح العمل المصرفي. إن افتتاح هذا الفرع الجديد يعزز التزامنا بخدمة العملاء، ويرسخ قيم المنفعة المتبادلة والمسؤولية لدينا والقائمة في جوهرها على راحة العملاء. نسعى من خلال هذه الإضافة الجديدة إلى جعل المصرف على مقربة أكثر من عملائنا لتمكنهم من الحصول على الخدمات المصرفية الإسلامية التي تلبي كافة احتياجاتهم بكل سهولة وراحة، حيث نطمئن دائماً إلى توفير خدمات مصرفية على الأصول".

ويمتلك مصرف أبوظبي الإسلامي اليوم ثالث أكبر شبكة لخدمات التجزئة المصرفية في الإمارات بعدد فروع من المقرر أن يصل إلى ٨٠ فرعاً بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٣، وأكثر من ٥٠٠ جهاز صراف آلي.

ويستقبل فرع مصرف أبوظبي الإسلامي في مدينة خليفة (أ) عملاء من الساعة ٨ صباحاً وحتى ٢ مساءً من السبت إلى الخميس. وسيتولى إدارة الفرع محمد علي الخوري، الذي سيشرف على فريق عمل يضم مجموعة من الكوادر الإماراتية التي تتمتع بدرجة عالية من المهارة والكفاءة والإلمام التام بكافة الجوانب المتعلقة بثقافة مصرف أبوظبي الإسلامي والخدمات المصرفية التي يقدمها، بما يتناسب مع راحة العملاء.

AME Info - ٢٠١٣ يناير ١٠

«البحرين الإسلامي» يطرح بطاقة «ماستركارد» لزبائنه



أكَّدَ الرئيْسُ التَّنْفِيذِيُّ لِبَنْكِ البحرينِ الإِسْلَامِيِّ، مُحَمَّدٌ إِبرَاهِيمٌ مُحَمَّدٌ، أَنَّ الْبَنْكَ مُسْتَمِرٌ فِي تَنْفِيذِ اسْتَرَاطِيجِيَّتِهِ الْهَادِفَةِ لِتَقْدِيمِ أَفْضَلِ الْمُنْتَجَاتِ الْجَدِيدَةِ فِي السُّوقِ وَالْعَمَلِ عَلَى تَطْوِيرِ مَنْتَجَاتِهِ الْحَالِيَّةِ بِأَفْضَلِ الْطُّرُقِ الْمُمْكِنَةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ مَعَ احْتِياجَاتِ وَمُتَطلِّبَاتِ الزَّبَائِنِ الْكَرَامِ.

جاءَ هَذَا التَّصْرِيفُ بِمَنْاسِبَةِ طَرْحِ الْبَنْكِ مُؤْخِراً لِزَبَائِنِهِ فِي السُّوقِ بِطاقةِ مَاسِتَرَ كَارْدِ الْاِتَّهَامِيَّةِ تَحْتَ شَعَارِ «اَكْتَشِفْ عَالَمَكَ عَبْرَ بِطاقةِ مَاسِتَرَ كَارْد» هَذِهِ الْبِطاقةِ الَّتِي يَقْدِمُهَا الْبَنْكُ بِالْعَمَلِ عَلَى تَوْفِيرِ مَنْتَجَاتِهِ مَعَ شَرْكَةِ مَاسِتَرَ كَارْدِ وَهِيَ مِنْ أَعْرَقِ الشَّرْكَاتِ فِي مَجَالِ تَقْدِيمِ خَدْمَاتِ الْبِطاقةِ الْاِتَّهَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ.


وَقَدْ أَعْرَبَ الرَّئِيْسُ التَّنْفِيذِيُّ لِبَنْكِ الْبَنْكِ عَنْ سَعَادَتِهِ لِطَرْحِ هَذِهِ الْبِطاقةِ الَّتِي تَأْتِي فِي طُورِ اهْتِمَامِ الْبَنْكِ بِزَبَائِنِهِ وَحَرَصِهِ الشَّدِيدِ عَلَى تَوْفِيرِ خَيَارَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْمُنْتَجَاتِ وَالْخَدْمَاتِ الْمَصْرُوفَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الزَّبَائِنُ تَضْمَنُ تَقْدِيمَ خَدْمَاتِ مَصْرُوفَةِ ذَاتِ مَعَابِرٍ وَجُودَةِ عَالِيَّةٍ لِلزَّبَائِنِ.

مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، أَوْضَحَ مدِيرُ عَامِ الْخَدْمَاتِ الْمَصْرُوفَةِ لِلْأَفْرَادِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ تُرْكِيِّ، أَنَّ بِطاقةِ مَاسِتَرَ كَارْدِ مِنْ بَنْكِ البحرينِ الإِسْلَامِيِّ مُتَوَافِرَةٌ بِنَوْعَيْنِ: الْكَلاسِيَّكِيَّةِ وَالْذَّهْبِيَّةِ، وَتَمْتَازُ بِتَصْمِيمِ رَاقِ وَشَفَافٍ جَمِيعِ بَيْنِ الْحَدَاثَةِ وَعَالَمِيَّةِ الْإِنْتَشَارِ، كَمَا أَنَّهَا مُقْبُلَةٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ ٢٢ِ مِلْيُوناً مَوْقِعَ حَوْلِ الْعَالَمِ وَتَقْدِيمُ أَفْضَلِ رُسُومٍ تَنَافِسِيَّةٍ فِي السُّوقِ، نَاهِيكُ عَنْ كُوْنِهَا تَمْنَحُ أَمْيَالًا مَغْرِيَّةً مَعَ بِرْنَامِجِ فَالْكُونِ فَلَايِرِ مِنْ طِيرَانِ الْخَلِيجِ.

وَأَضَافَ تُرْكِيَّ أَنَّ الْبِطاقةَ تَمْتَازُ بِمَزاِيَا عَدِيدَةٍ أُخْرَى مِنْهَا: تَقْدِيمُ تَخْفِيضاً تَحْصَلُ فِي مُخْتَلِفِ الْمَحَلَّاتِ، الْحُصُولُ عَلَى تَأْمِينٍ تَكَافِلِيٍّ لِلْمَسَاوِفِينِ، الْحُصُولُ عَلَى خَدْمَةِ الرَّسَائِلِ النَّصِيَّةِ الْمَجَانِيَّةِ لِكُلِّ الْمَعَالَمِ الْمَصْرُوفَةِ، إِمْكَانِيَّةِ الْحُصُولُ عَلَى بِطاقةٍ إِضافِيَّةٍ بِكَمِيَّةِ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ مَجَانًا وَ٢٥ِ يَوْمًا فِيَّةِ السَّمَاجِ لِسَدَادِ الْفَاتُورَةِ.

مِنْ جَهَتِهِ، قَالَ مدِيرُ السُّوقِ فِي الْمَملَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ وَالْبَحْرَيْنِ وَبَاهْرَيْنَ وَالْأَسْوَاقِ النَّاسِيَّةِ، بِشَرْكَةِ مَاسِتَرَ كَارْدِ الْعَالَمِيَّةِ، كَاشْفُ سَهِيل: «يُسَرُّ مَاسِتَرَ كَارْدُ التَّعاوِنِ مَعَ بَنْكِ البحرينِ الإِسْلَامِيِّ لإِطْلَاقِ بِطاقةِ مَاسِتَرَ كَارْدِ الْاِتَّهَامِيَّةِ تَحْتَ شَعَارِ «اَكْتَشِفْ عَالَمَكَ عَبْرَ بِطاقةِ مَاسِتَرَ كَارْد»، إِنَّا وَاقُونَ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَهْلِكِينَ فِي الْبَحْرَيْنِ سَيَسْتَهْلِكُونَ عَلَيْهَا دَاخِلَ الْبَلَادِ وَخَارِجَهَا. مَجمُوعَةٌ مِنَ الْمَزاِيَا وَالْمَكَافَاتِ الَّتِي سَيَحْصُلُونَ عَلَيْهَا دَاخِلَ الْبَلَادِ وَخَارِجَهَا. وَنَحْنُ فِي مَاسِتَرَ كَارْدِ مُلْتَزِمُونَ فِي الْمَسَاهِمَةِ فِي نَمْوِ الدَّفَعِ الْإِلَكْتَرُونِيِّ فِي مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، حِيثُ يُعَدُّ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْبِطاقةِ الْاِتَّهَامِيَّةِ الْجَدِيدَةِ عَالِمًا مَهِمًا لِتَحْقِيقِ ذَلِكِ».

الاقتصاد الإسلامي قادر على الصمود أمام الهزات العالمية



وأضاف أنه ومما يلاحظ من مقتضيات البنوك الإسلامية في ظل الإسلام وتعاليم شريعته الغراء، أن الأسعار لا ترتفع ارتفاعاً كبيراً بحيث يعجز عنه المستهلكون عن الشراء والإفادة من الإنتاج، كما في أنظمة البنوك التجارية الربوبية التي تحمل أسعار الفائدة على تكلفة الإنتاج الكلية مما يؤدي إلى زيادة الأسعار باستمرار.

كما أن البنوك الإسلامية تراعي دائماً التوازن مع حاجات المجتمع عندما تعطي قراراتها بالتمويل المالي للمشروعات، وهذا التوازن يؤدي إلى نجاح المشروع ورواج الإنتاج وتقليل حالات الركود، وإن وجدت حالات الركود فوق ما تقتضيه طبيعة الأشياء وسرعان ما يعود التوازن إلى الحياة الاقتصادية والتجارية.

وفي الحقيقة أن البنوك الإسلامية قد تتطلق من مبدأ إسلامي سام لا وهو أن المال مال الله تعالى وأن الإنسان موكل ومؤتمن عليه، وعلى هذا الأساس فإن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يتصرف بالأموال إلا بموجب الشرع وطبقاً لأمر الله تعالى، وبهذا فإنه مقيد بمبادئ إيمانية وقيم دينية وأخلاق إسلامية في كل معاملات النشاط الاقتصادي والتمويل المالي الذي يقوم به بإخلاص وتقان.

وهكذا نجد أن البنك الإسلامي هو الذي يحقق الأهداف السابقة التي تمثلت في تحقيق الربح للمساهمين والمودعين وتشغيل الزراع والصناع والتجار، وتشجيع رجال الأعمال وتوفير الوظائف للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في البلد، وحفظ الأموال والمدخرات والأشياء الثمينة من الضياع والتلف، وفوق كل ذلك يتحقق علاقات خارجية وعالمية سليمة في الاتصالات المالية، وتبادل المنافع التجارية بسلوك إسلامي عادل.

وخلاصة القول أن البنك الإسلامي ما هو إلا مؤسسة مالية ضمن الاقتصاد الإسلامي يجمع الأموال، ويوظفها وفق الشريعة الإسلامية، وبأسس مدرورة وموازنة حكيمة بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وبما يحقق للأمة عدالة التوزيع، بحيث يضع الأموال في مسارها الصحيح في الاستثمار الناجح، بما يتضمن بالصفات العقدية والتنمية الشاملة عند تبني المشروعات الضرورية، وكل هذا يؤدي إلى تكوين المجتمع الراقي والاقتصاد القوي، والاستقرار السياسي الظاهر، وبهذا تتحقق الفلسفة الإسلامية الشاملة.

الاتحاد - ١٠ يناير ٢٠١٢

أكَد الحاج سعيد بن أحمد لوتاه مؤسس أول بنك إسلامي في العالم أهمية مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، بإضافة الاقتصاد الإسلامي ضمن القطاعات الرئيسية لاقتصاد دبي، مؤكداً أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الوحيد القادر على الصمود أمام الهزات العالمية.

وأشاد الحاج سعيد في تصريحات له "الاتحاد" بهذه المبادرة التي تعكس الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد، والتي من شأنها أن تجعل من دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، الذي بات محل اهتمام العالم كله لأنَّه يقوم على التعاون والصدق والأمانة في المعاملات.

برامج تدريبية

وكشف الحاج سعيد لوتاه عن قيامه فور علمه بالإعلان عن إطلاق المبادرة بتوجيهه مركز لوتاه التقني نحو تأسيس قسم خاص لتعليم الإدارة في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، من خلال برامج تدريبية عملية ونظيرية تؤهل الملحدين به للعمل في المجالات الاقتصادية والمالية المتوقفة مع أحكام الشريعة.

وقال الحاج سعيد لوتاه إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرتكز في جوهره على البنك الإسلامي الذي يقوم على أساس الحرية الفردية الملتزمة وعلى الملكية الخاصة المقيدة، بإطار خلقي حددهه الشريعة الإسلامية التي وضحت معالم الحال والحرام في المعاملات، وهو الحل الأمثل لتحقيق العديد من الأهداف التي تفيد المجتمع.

وأكَد أن نظام البنك الإسلامي يحقق الخير والربح للجميع، ويجد الناس فيه الراحة والطمأنينة في الدنيا والآخرة. كما أن الاقتصاد الإسلامي قائِم على العقيدة الإسلامية السامية التي تؤكد نظام الأمانة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

النظام الاقتصادي

وأضاف أن البنوك الإسلامية قد استمدت أسسها المالية في المعاملات من النظام الاقتصادي، لكنها إحدى مؤسساته المالية التي يتمثل نشاطها في جمع المدخرات من مختلف فئات الشعب، والسعى جاهدة في استثمارها بأمان وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم خدماتها المصرفية واستشاراتها المالية ومساعداتها الخيرية الإنسانية على العديد من الأسس، أبرزها تطهير المعاملات المالية من الربا والمغامرة والمقامرة والجهالة التي حرمتها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى السعي الجاد في تأصيل القيم الدينية والأخلاق الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية، والمساهمة الجادة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية للأمة وفق معايير إسلامية صافية.

وقال الحاج سعيد لوتاه إنه وانطلاقاً من هذه المفاهيم فإن البنوك الإسلامية أصبحت في هذا العصر ضرورة من ضرورات الحياة، وأمراً أساسياً في إدارة الأموال بصورة صحيحة، وإنقاذ الناس من براثن الربا، والفوائد المصرفية المركبة وغير المركبة، التي ينوء بحملها الكادحون من الصناع والزارع، ورجال الأعمال والعلماء في الأسواق ولهذا لا تظهر في البنوك الإسلامية الأزمات الاقتصادية والانهيارات المالية بالشكل الذي نراه في البنوك التجارية الربوبية.

ماليزيا تصوب أوضاع شركاتها الإسلامية



تشريعات جديدة

وتزامن هذه التعديلات مع تصريحات محافظ البنك المركزي تقول "إن الإطار القانوني الجديد للخدمات المصرفية الإسلامية والتكافل في مراحله النهائية من إجراءات التشريع، الأمر الذي سيكون واحداً من العوامل الرئيسية لنمو هذه الصناعة".

وأضافت زيتى أختر عزيز أن التشريعات الجديدة سوف تعزز تنظيم وإدارة المعاملات المالية الإسلامية من خلال توفير الاعتراف القانوني لمتطلبات العقد وقتاً لأحكام الشريعة، مما يوفر بيئة شاملة بوجود أنشطة تقاسم الأرباح والمخاطر، تشمل جوانب المعاملات المالية الإسلامية.

وفقاً لصوالحي فإن التشريعات الجديدة تهدف "إلى تسهيل المعالجة القانونية للعقود الشرعية بهدف تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين الشريعة والقوانين المالية الماليزية، لتصبح عقود المعاملات المالية الإسلامية متعارفاً بها من طرف القانون الماليزي دون المساس بصفتها الإسلامية، وهي قضية ثلت تشكل عائقاً في طريق تحقيق المالية الإسلامية أهدافها المرجوة".

وأضافت في حديث للجزيرة نت أن "هذه التشريعات ستساعد قضاة المحاكم المدنية على النظر في منازعات المالية الإسلامية في المحاكم المدنية بشكل أفضل، خصوصاً في ظل عدم تخصص القضاة المدنيين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، فهي أشبه بمحاولة لتقنين المعاملات المالية الإسلامية".

بيع الدين والعينة

وفي السياق ذاته أجرت ماليزيا تعديلين في عقدي بيع العينة والدين بالنظر بما يعزز درجة قبول منتجاتها المالية الإسلامية دولياً وعربياً خصوصاً بدول الخليج

فقد تم إلغاء "الشرطية" في بيع العينة، ويترتب على الإلغاء تمكّن العميل من التصرف في السلعة بعد أن يشتريها من البنك بما في ذلك بيعها لطرف ثالث، وهذا سيشجع المستثمرين الملتزمين برأي الجمهور في تحريم العينة على الاستثمار بالسوق الماليزية، لأن العينة بعد هذا التصحيح الجديد ليست فيها شبهة الربا.

كما تم اعتماد بيع الدين بالسلع مما يجعل تداول صكوك المدّيّنات في سوق رأس المال الماليزية مقبولاً لدى المستثمرين الذين يأخذون بحرمة بيع الدين بالنقد.

الجزيرة . نت - ٢٠١٢ يناير

تعتمد البورصة الماليزية اعتماد معايير جديدة لقياس توافق أصول واستثمارات الشركات الإسلامية في البلاد مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعتمد المعايير الحالية على قياس نسبة الأنشطة الاستثمارية المحرمة للشركات الإسلامية، وتعتمد لذلك أربعة تصنيفات تبدأ من ٥٪ وتنتهي عند ٢٥٪، أخذًا بعين الاعتبار ما إذا كان النشاط المحرم جزء أساسياً أو ثانوياً في أصول الشركة.

أما المعايير الجديدة -والتي تعتبر أشد صرامة- فتعتمد معايير النسب المالية، وتركز أساساً على نسب الودائع الجارية الربوية ونسب القروض الربوية من البنوك التقليدية، إلى جانب اعتماد نسبة ٥٪ إلى ٢٠٪ كأقصى حد للأنشطة الاستثمارية المحرمة للشركات.

فإذا بلغ حجم تعاملاتها الاستثمارية وأصولها غير المطابقة مع الشريعة أكثر من ٢٠٪، إضافة إلى حجم الديون والودائع لدى البنوك التقليدية "الربوية" أكثر من نسبة ٣٢٪ من حجم الودائع والقروض، فإن على هذه الشركات تصويب أوضاعها، أو أنها تخسر من قائمة الشركات الإسلامية وسيتم الإعلان عن ذلك في البورصة.

زيادة الأصول

ويقول يونس صوالحي نائب عميد معهد الدراسات العليا للمالية والمصرفية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية "فقاً لهذه المعلومات فإنه يمكن لهذه الشركات تصويب أوضاعها بزيادة أصولها وتعاملاتها المطابقة مع الشريعة الإسلامية، ونقل الودائع إلى بنوك إسلامية، وتحويل قروضها والديون المستحقة لها إلى نوافذ غير محرمة".

وسيتم تطبيق المعايير الجديدة التي -ما تزال تحت التجربة- على جميع الشركات المندرجة تحت تصنيف "الشركات المطابقة مع الشريعة الإسلامية" التي تخضع تداولاتها لبورصة ماليزيا، ويتوقع خبراء أن "يقلص تطبيق المعايير الجديدة عدد الشركات المطابقة مع أحكام الشريعة إلى ما يقارب النصف".

وتهدف ماليزيا بهذه المعايير الجديدة إلى تقليل الأنشطة ونسب المديونية والودائع المحرمة للشركات المالية إذا ما أرادت أن تدرج في سوق رأس المال الإسلامي على أساس أنها مطابقة مع الشريعة، مما يمهد الطريق لجلب فئات أخرى من المستثمرين، خصوصاً من البلاد العربية الذين يفضلون التعامل مع شركات أكثر تشدداً في النواحي الشرعية.

بنك نزوى يدشن عهد خدمات الصيرفة الإسلامية الشاملة رسمياً



وأضاف بقوله: "من خلال التطبيق الدقيق لأفضل الأنشطة المطابقة للشريعة الإسلامية فإننا نعمل على تشجيع العدالة الاجتماعية، ومشاطرة الأرباح، والسلوك الأخلاقي في التعامل. ونعتقد بأن ذلك حاجة ملحة للمواطنين في السلطنة. ومن منطلق تركيزنا على العملاء فإننا نتطلع إلى تحقيق إنجازات مهمة في مجال المعاملات المصرفية".

وأكد الرئيس التنفيذي للبنك في كلمة ألقاها في بداية المؤتمر الصحفي على أن الصيرفة الإسلامية تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء كالشفافية والوضوح والأصالة والالتزام بقيم هذه الشريعة، وقال: اليوم تتجاوز الأصول العالمية للصيرفة الإسلامية تريليون دولار ويعزى هذا النجاح الكبير الذي لاقته الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي نتيجة للمبادئ الأساسية التي تقوم على أساسها المعاملات المصرفية الإسلامية وارتباطها بأنشطة اقتصادية قائمة على أرض الواقع.

وأضاف بالقول: مما لا شك فيه أن هذا الارتباط الواضح بين التوسيع في الأصول المالية والنمو الاقتصادي بمعناه الحقيقي يبشر بالخير لصناعة الصيرفة الإسلامية في سلطنة عمان لا سيما وأن السلطنة توفر البيئة المناسبة الداعمة لنمو نشاط الصيرفة الإسلامية سواء من حيث إجمالي الناتج المحلي المرتفع أو الاستقرار السياسي أو معدل النمو السكاني المستقر. فضلاً عن الطلب الكبير على المنتجات المصرفية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء من جانب المواطنين أو المقيمين أو الشركات حيث يتضرر الجميع وبلهفة توفر هذه المنتجات المالية في السوق العماني. وقد انعكس ذلك جلياً وواضحاً في الاكتتاب الأولي الذي حقق كافة التوقعات وكانت نسبة رأس المال العماني فيه تفوق الـ ٩٦٪.

كما أكد الجارودي على أن تاريخ ١٠ يناير سيظل محفوراً في الذاكرة لفترة طويلة من الزمن وسيحظى تاريخ افتتاح أول مصرف إسلامي متكامل في سلطنة عمان عالقاً في الأذهان معلماً بدأية عهد جديد مع الصيرفة المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في سلطنة عمان.

حالياً، يقع المقر الرئيسي لبنك نزوى في مدينة القرم بمحافظة مسقط، وله فروع أخرى في كل من نزوى وصحار.

والجدير بالذكر أن المنتجات والخدمات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية تحظى بقبول واسع في مختلف أنحاء العالم. ويتولى بنك نزوى المركز الرائد في المعاملات المصرفية الإسلامية التي ستعمل، بلا شك، على المساهمة في ازدهار الاقتصاد العماني.

أعلن بنك نزوى -أول بنك إسلامي في السلطنة- أنه افتتح رسمياً أبوابه أمام الجمهور ليدشن بذلك حقبة جديدة على صعيد تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في السلطنة، ليتحول الحلم الذي راود شرائح كبيرة من المجتمع إلى حقيقة. ويأتي الافتتاح عقب إصدار البنك المركزي العماني اللائحة المنظمة لتقديم المعاملات المصرفية الإسلامية، وذلك ضمن مؤتمر صحفي

عقد صباح أمس لممثلي وسائل الإعلام وبمناسبة الافتتاح، قال السيد أمجد بن محمد البوسعدي -رئيس مجلس إدارة بنك نزوى-: "إننا ممتنون لقيام حضرة صاحب الجلاله السلطان قابوس بن سعيد المعظم -حفظه الله ورعاه- على قيادته المهمة وتوجيهاته السديدة التي مكنتنا من إنشاء أول بنك إسلامي في السلطنة. كما ستساهم اللائحة التنظيمية لمعاملات المصرفية الإسلامية التي أصدرها البنك المركزي العماني على دفع عجلة الاقتصاد نحو تحقيق المزيد من النجاح. ولذلك فإن المنتجات المصرفية الإسلامية التي سيوفرها بنك نزوى ستساهم في ازدهار الاقتصاد العماني".

جدير بالذكر أن بنك نزوى عمد إلى توظيف عدد من الموظفين المؤهلين المهرة إلى جانب إدارته التي تضم نخبة من ذوي الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في مجال الصيرفة الإسلامية. كما أن البنك مجهزاً بأحدث المعدات والأنظمة والبرامج المصرفية مما يمكنه من توفير تجربة مصرافية إسلامية فريدة للعملا. ليسهم بذلك بدور فعال في ازدهار المجتمع ودعم الاقتصاد. سيكون بنك نزوى أول بنك في السلطنة يقدم خدمات متميزة كإمكانية فتح الحساب اعتماداً على البطاقة الشخصية للعمانيين أو بطاقة الإقامة للمقيمين، وسرعة إصدار بطاقة الصراف الآلي، وسرعة إصدار دفاتر الشيكات وغيرها الكثير.


من جانبه، قال د. جميل الجارودي -الرئيس التنفيذي للبنك: "إننا فخورون لأننا أول بنك متكامل يعمل فقط وفقاً للشريعة الإسلامية في السلطنة ويلبي تطلعات المواطنين الملحة ويمثل فعلاً كافة أطياف السلطنة حيث إن رأس مال البنك المدفوع بكامله هو رأس مال عماني صرف تم استثمارها ليقوم البنك بتقديم منتجات وخدمات مطابقة للشريعة الإسلامية كالحسابات الجارية وحسابات التوفير والتمويل الشخصي وخدمات الأعمال التجارية وعمليات الخزينة. إن هدفنا يتمثل في العمل على تكوين بيئة ملهمة لبنوك إسلامية أخرى وفتح نوافذ مصرافية إسلامية في البنوك التقليدية لكي تباشر عملها في السلطنة حتى يتمكن العملاء من الحصول على أفضل الخدمات".

الطفل الاقتصادي

مسابقة مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية (الصفحتان ٢٩-٣٠)

مسابقة

اختر السعر المناسب تحت كل غرض من هذه الأغراض:

	٥٠ ريال	٢٠ ريال
	٢٠ ريال	٧٥ ريال
	٢٠ ريال	٢٠ ريال
	٥٠ ريال	٥٠ ريال
	٢٠ ريال	١٠ ريال
	١٠ ريال	٥٠ ريال
	٢٠ ريال	٥ ريال
	٢٠ ريال	١٠ ريال

٣٧

فَكْر



رأيتم أن مجموع قيمة المطبخ تتجاوز الـ 800 ريال

حاول أن تحسب كل شيء حولك وستعرف أهمية المحافظة عليها

دعونا نحافظ على أموالنا !!



العلومة الاقتصادية

العلومة الاقتصادية

رؤى اسنترافية في مطلع القرن الواحد والعشرين



د. عبد الحليم عمار غربي



<http://kantakji.com/fiqh/Files/Economics/Global.pdf>

corruption receivables and destruction of the souls. The above mentioned are prohibited due to the following reasons:

- It is non-existent and unknowable.
- It is sale of interests or ambiguity
- Or everything that the seller knows that the buyer is not intended to use it in what is permitted, such as; selling artificial inflation of prices, and monopoly and so on.
- Selling when the Azan of Friday or selling in the mosque.

Thus; IFIs must observe this principle (Halal and Haram) through their investments, and productions of commodities, and finance, manufacturing, buying and selling, and all services provided to customers, all these must be in the area of Halal at all stages of production and operations.

Fifthly: Avoid Eating People's Wealth Unlawfully:

One of principles that must be adhered to by Islamic financial institutions is not to eat people's wealth unlawfully. Eating people's money unlawfully is either by bribery, theft, gambling, fraud, usury, treason, monopoly, or all of the prohibited money that taken from the owner without his concern or permission. And the prohibition of all this is said in Surat al- Nisa'a: (O ye who believe, do not consume your wealth among your selves unjustly except it be a trade by mutual consent of you, do not kill your selves, Allah is Merciful to you). Surat al-Nisa'a verse 29. It can be understood from this verse that, gains and trades based on mutual consent is legal, while consuming your wealth and others wealth unlawfully is forbidden as well as any types of gains that are illegal.

Sixthly: Avoid Holding the Money and Conceal it from Circulation:

The circulation of money and development and non-holding it is one of the Shariah objectives (maqasid al-Shariah). As the Islamic financial institutions dealing with funds of depositors, or being an agent, or investors, or work on the development of such funds and invest it effectively for the benefit of the society, therefore, they must use those funds in an effective and innovative way that is in compliance with Shariah. This will bring revenue to the owners and the Banks. IFIs must avoid withholding money because when money is disabled from its function and from expanding of its fields of production as Allah has condemned withholding money in Surat al-Tawbah: (And there are those who bury gold and silver and spend it not in the way of Allah: announce unto them A most grievous penalty). Al- Tawbah verse 34. Thus; development of investing awareness is important in order to mobilize resources required in IFIs.



Lastly: Transparency in Transactions and Shariah Control:

Another principle that should be adhered to by IFIs is the existence of Shariah Committee. The Shariah Committee characterizes the IFIs. It is different from legal, audit and accounting board and because the scope of its roles is wider especially in monitoring the Shariah compliance status. Thus; IFIs need a Shariah control and supervision system, which is objective and independent. The Shariah Committee is the manifestation of that control as it an independent body of scholars specializing in fundamentals of jurisprudence and the jurisprudence of transactions. With such control, transaction and activities are easily checked whether they comply with Shariah or otherwise.

In conclusion, IFIs should observe the above mentioned throughout its operations in order to be fully Shariah Compliance Institutions.

Finally whatever I have said that is correct is from Allah and His messenger, and whatever I have said that is wrong is from me. I seek for His forgiveness as I'm a human being who is full of mistakes. Nevertheless, the Prophet said that (All children of Adam make mistake; however, the best among those who make mistakes are those seek for Allah's forgiveness).

Allah knows best

Important Shariah Guidelines for Islamic Financial Institutions' Operation



Yussuf Adam Al-Badani
Researcher
International Shariah Research Academy for Islamic Finance

One of the most important and current issues in today's world is Islamic banking and finance, which was the reason why many writers are busy writing in all its parts. However, despite the amount of literature on the subject, it still needs further study to highlight some of the important principles, provisions and parameters of Islamic law in order to reach better performance and optimization which is the goal of IFI. Some of these principles are as follows, for example; Firstly: Commitment to Islamic Faith (Aqidah Islamiah): IFIs must adhere to the Aqidah as it is the corner stone of its existence. The belief that Islam through Shariah is the guiding light in this life principles commitment in totality to the Islamic faith. Furthermore, when an institution declares to be Islamic it must carry with the all that represent Islam in form and substance. Although, economics are materialistic in nature the imprints of Aqidah are evident and inherent making denial its direct effects inconceivable. IFIs must also have a unique line of thought that distinguish from that of the conventional, thus; this belief separate between what is the truth about this whole existence and what is falsehood.

Secondly: Applying the Shariah rulings and Principles which more than a billion and a half million of Muslims believe.

No doubt those Islamic financial institutions can not apply the name without the application of Islamic Shariah and its principles. Thus; in order for IFIs to reach real state of Islamicity in all its issues, Shariah rules and principles must be the base. Its importance and its role of is obvious in the formulation of Islamic banking system and practices. What more in correcting and distinction what is the halal and what is haram. All of the above cannot be achieved without the existence and the presence of Shariah Committee. The role of Shariah Committee in IFIs is more than just monitoring and applying the Shariah in the IFIs' operation. The Shariah Committee undertakes the study of everything that is related to the IFIs. Also find for an alternative in providing solutions for IFIs needs. Furthermore another important role of Shariah Committee is the ongoing review of all operations of the bank to see how the bank's commitment to the decisions that were issued by the Shariah Committee. And to assure that the operation of the IFIS is in line with Shariah.

Thirdly: Avoid dealing with riba:

Among the most important features of IFIs is the prohibition of usury. This was evidenced in each of the Qur'an, the Sunnah and The consensus.

- The Quran:

There are many verses from Qur'an. Some of these versus in the following: surat al-Baqarah (O you who believe, fear Allah and give up what remains of usury, if ye are believers* But if ye Take notice of war from Allah and His messenger; if you repent, you have your capital shall not be dealt with unjustly), surat al-baqarah verse: and says: (those who devour usury will not stand except like the standing of a person beaten Satan by his touch, because they said it sale, such as usury and Allah has permitted trading and forbidden usury, so whosoever receives an admonition from his Lord and stop eating advances and told him to God, and whosoever of the fire they will abide therein), al-Baqarah: 275. And he said in Ali Imran: (O ye who believe! Devour not usury, doubled and fear Allah that ye may prosper). Ali- Imran, verse 130.

- The Sunnah,

It has been narrated by Jabir that: "The Messenger of Allah peace be upon him has cursed who consumes riba, the client, the one who writes, and those who witnessed it, and He said all are the same".

- The Consensus:

The Muslims jurists agreed on the prohibition of usury and that is a major sin. Based on the above mentioned, there is no doubt that Islam enjoins economic fairness so as not to prey the strong on the weak and the rich on the poor. Islam only recognizes the gains that were obtained rightfully as Allah has permitted trading and forbid usury. This is because the money alone in the eyes of Islam cannot generate money, but money must combine with work and production which in turn benefits the nation and serves the public interest. Usury is the most vicious and deadliest sins in Islamic economic system and social system. It destroys the unity, compassion and empathy of the Ummah.

Fourthly: Committed to Only Halal Transactions and Avoidance of Prohibited Transactions.

The application of Halal and Haram in all transactions of IFIs is one of the most important features and principles that IFIs must abide. For example: IFIs cannot provide services to leads the prohibited activities or in the near prohibition, This is because of the serious damage caused to society in providing such services, such as drug trafficking, dealing with interest, deceit or fraud or monopoly, or facilitator, or a bribe or buying and selling of pork, etc., causes of

التعاون التجاري



التعاون العلمي



نادي الصناعة المالية الإسلامية ونقلها إلى العالم

نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتوى
- الخدمات الاستشارية

الشهادات والdiplomas والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في :
 - الأسواق المالية
 - التجارة الدولية
 - التأمين التكافلي
 - التدقيق الشرعي
 - المحاسبة المالية
 - الحكومة والامتثال
 - إدارة المخاطر
 - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في :
 - الصيروفية الإسلامية
 - المالية الإسلامية
 - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير :
 - المبني ماستر في المالية الإسلامية
 - الماجستير الهنفي في المالية الإسلامية



The screenshot shows the official website of the General Council for Islamic Banks and Finance Institutions (CIBAFI). The top navigation bar includes links for English, Arabic, About Us, Home, News, Publications, Services, Training Programs, and Contact Us. The main content area features several sections: "News" (with a list of recent articles), "Grand Nest Portfolio" (with a large image of a modern building), "Publications" (listing books like "World Finance AND ECONOMIC STABILITY" and "Maktab Rizq Shamsi Sharqiyah"), "Services" (listing training programs and certificates), and "Events" (mentioning the 3rd Conference on Islamic Financial Institutions in 2016). There are also sections for "Books" and "Photo Galleries".